دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الوطني الاتحادي

رقم الجلسة مسلسلاً

منذ بدء الحياة النيابية

[503 / ف15 / ب]

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

(مضبطة الجلسة السابعة عشرة)

المعقودة يوم الثلاثاء 16 شعبان سنة 1434هـ

الموافــق 25 يونيو سنة 2013م

فهرس المحتويات

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	الافتتاح وكلمة معالي الرئيس	14
الأول	**الاعتذارات**	13
الثاني	**التصديق على مضابط الجلسات الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة المعقودة بالتواريخ 2013/05/28 و 2013/06/04 و 2013/06/11**	19
	- تصديق المجلس على هذه المضابط	20
الثالث	**الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة :**	20
	1. المرسوم الاتحادي رقم (60) لسنة 2013 بشأن التصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية الارجنتين للتعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية	20
	2. المرسوم الاتحادي رقم (61) لسنة 2013 بشأن التصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة مملكة اسبانيا بشأن التعاون الدفاعي	20
	3. المرسوم الاتحادي رقم (62) لسنة 2013 بالتصديق على اتفاقية الحماية المشتركة للمعلومات المصنفة بين حكومة الدولة ومجلس وزراء أوكرانيا	20
	4. المرسوم الاتحادي رقم (63) لسنة 2012 بشأن التصديق على اتفاقية بين الدولة وحكومة دولة فلسطين في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بما يختص بالضريبة على رأس المال والدخل	20
	5. المرسوم الاتحادي رقم (64) لسنة 2013 بشأن التصديق على اتفاقية بين الدولة و حكومة جمهورية فيجي في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بما يتعلق بضريبة الدخل	20
	6. المرسوم الاتحادي رقم (65) لسنة 2013 بشأن التصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية صربيا لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل	20
	- اطلاع المجلس على هذه المراسيم وأخذه بها علماً	20

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
الرابع	**الرسائل الواردة إلى المجلس : .....**	20
	- رسالة واردة من معالي / د . أنور محمد قرقاش ـ وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني في شأن موضوع "سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الضمان الاجتماعي "	20
	- اطلاع المجلس على هذه الرسالة وأخذه بها علماً	21
	- ملاحظات الأعضاء على هذه الرسالة وموافقة المجلس على إحالتها إلى لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية	26-21
الخامس	**الرسائل الصادرة للحكومة : .....**	26
	1. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " التقليل من ساعات اليوم الدراسي في المدارس "	26
	2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " تحسين بيئة العمل للمرأة العاملة في القطاع الحكومي "	26
	- اطلاع المجلس على هاتين الرسالتين وأخذه بهما علماً	26
السادس	**الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس : .....**	26
	1. موضوع " حماية المجتمع من المواد المخدرة "	26
	2. موضوع " سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية " ..	26
	- موافقة المجلس على إحالة هذين الموضوعين ورفعهما إلى مجلس الوزراء للموافقة على مناقشتهما في المجلس	26
السابع	**الأسئلة : .....**	27
	1. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي حول "الرقابة على نشاط الجمعيات التعاونية"	27
	- تلاوة نص السؤال	27
	- تلاوة الرد الكتابي الوارد من معالي الوزيرة واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد بعد تعقيبه عليه مرة واحدة	28-27

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
2.	**سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي حول " إنشاء مراكز حكومية لعلاج وتأهيل حالات الإعاقة الشديدة ومرضى التوحد من المواطنين " .....**	28
-	تلاوة نص السؤال	28
-	تلاوة الرد الكتابي الوارد من معالي الوزيرة وتعقيب سعادة العضو مقدم السؤال على الرد مرة واحدة وعدم اكتفائه به وطلبه حضور معالي الوزيرة للرد على السؤال شخصياً	29
3.	**سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي حول " السماح للمواطنين المتقاعدين بالعمل وبمجموع راتب ومعاش أكثر من (9000) درهم " .....**	30
-	تلاوة نص السؤال	30
-	تلاوة الرد الكتابي الوارد من معالي الوزير وتعقيب سعادة العضو مقدم السؤال على الرد مرة واحدة وعدم اكتفائه به وطلبه حضور معالي الوزير للرد على السؤال شخصياً	30
4.	**سؤال موجه إلى معالي/ عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي حول " إعادة النظر في نظام التقاعد المبكر للمرأة " .....**	32
-	تلاوة نص السؤال	32
-	تلاوة الرد الكتابي الوارد من معالي الوزير وتعقيب سعادة العضو مقدم السؤال على الرد مرة واحدة وعدم اكتفائه به وطلبه حضور معالي الوزير للرد على السؤال شخصياً	32

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	5. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية- نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د. عبدالله حمد الشامسي حول " زيادة معاشات وكلاء الوزارات والمدراء والموظفون المدنيون الذين تمت إحالتهم إلى التقاعد قبل تاريخ 2008/01/01م "	35
	- تلاوة نص السؤال	35
	- تلاوة الرد الكتابي الوارد من معالي الوزير وتعقيب سعادة العضو مقدم السؤال على الرد مرتين وعدم اكتفائه به وطلبه حضور معالي الوزير للرد على السؤال شخصياً	36
	6. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د. عبدالله حمد الشامسي حول " تسهيل اجراءات تحديث بيانات المتقاعدين "	38
	- تلاوة نص السؤال	38
	- عدم اكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد الكتابي	38
	7. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د. عبدالله حمد الشامسي حول " الربط الإلكتروني بين الجهات ذات العلاقة لإثبات وفاة صاحب المعاش التقاعدي "	39
	- تلاوة نص السؤال	39
	- عدم تلاوة الرد الكتابي الوارد من معالي الوزير وعدم اكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد	39
الثامن	**مشروعات القوانين المحالة من اللجان : .....**	39
	- مشروع قانون اتحادي في شأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة	39
	- الاكتفاء بتلاوة نتائج أعمال الدراسة للجنة على مشروع القانون	40

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على تقرير اللجنة	43
	- موافقة المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ	44
	- مناقشات أصحاب السعادة الأعضاء على مواد مشروع القانون وردود معالي وزير الاقتصاد عليها والموافقة عليها مادة. مادة. بعد إدخال بعض التعديلات عليها	130-44
	- موافقة المجلس على مشروع القانون في مجموعه ، دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية	130
التاسع	**التقارير الواردة من اللجان : .....**	130
	1. تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع	130
	- تلاوة ملخص تقرير اللجنة	131
	2. تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	131
	- تلاوة ملخص تقرير اللجنة	131
	3. تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية	132
	- تلاوة ملخص تقرير اللجنة	132
	4. تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة	133
	- تلاوة ملخص تقرير اللجنة	133
	5. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية	133
	- تلاوة ملخص تقرير اللجنة	133
	6. تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية	134
	- تلاوة ملخص تقرير اللجنة	134
	7. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة	134
	- تلاوة ملخص تقرير اللجنة	135
	8. تقرير لجنة فحص الطعون والشكاوي	136
	- تلاوة ملخص تقرير اللجنة	136

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	9. تقرير لجنة حقوق الإنسان	136
	- تلاوة ملخص تقرير اللجنة	136
	10. تقرير لجنة رؤساء اللجان	137
	- تلاوة ملخص تقرير اللجنة	137
العاشر	**وارد من هيئة المكتب : .....**	137
	1. تقرير هيئة المكتب في شأن أعمالها عن الدور العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر	137
	- تلاوة ملخص التقرير	137
	2. مذكرة هيئة المكتب في شأن آلية متابعة توصيات المجلس الوطني الاتحادي ...	140
	- تلاوة ملخص المذكرة وموافقة المجلس عليها بعد إبداء بعض الملاحظات عليها من بعض أصحاب السعادة أعضاء المجلس	140
الحادي عشر	**مشروع الحساب الختامي للمجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31م : .....**	144
	- الاكتفاء بتلاوة ملخص تقرير هيئة المكتب	145
	- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على التقرير	147
	- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على مشروع الحساب الختامي	149
	- موافقة المجلس على مشروع الحساب الختامي	149
	- رفع الجلسة واجتماع المجلس على شكل جمعية عمومية للشعبة البرلمانية ، وعودتها بعد ذلك لاستكمال مناقشة باقي جدول أعمالها	149
الثالث عشر	**المرسوم الاتحادي رقم (67) لسنة 2013م بفض دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر : .....**	149
	- تلاوة المرسوم الاتحادي رقم (67) لسنة 2013م بفض دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر	150

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
الملاحق	**ملحق رقم (1) : .....**	153
	- الرسالة الواردة من معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع "سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الضمان الاجتماعي"	154
	ملحق رقم (2):.....	158
	- **الرسائل الصادرة للحكومة :.....**	158
	1. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " التقليل من ساعات اليوم الدراسي في المدارس "	159
	2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " تحسين بيئة العمل للمرأة العاملة في القطاع الحكومي "	160
	ملحق رقم (3):.....	161
	- **نصّا الموضوعان المتبنيان للعرض على المجلس : .....**	161
	1. موضوع " حماية المجتمع من المواد المخدرة "	162
	2. موضوع " سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية "	163
	ملحق رقم (4):.....	164
	- الردود الكتابية من معالي الوزراء على الأسئلة المطروحة	185-165
	ملحق رقم (5):.....	186
	- تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية بشأن مشروع قانون في شأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة ، ومشروع القانون في صيغته النهائية .	202-187
	ملحق رقم (6):.....	203
	- التقارير الواردة من اللجان	295-204
	ملحق رقم (7):.....	296
	- ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس في جلسته السابعة عشرة المعقودة بتاريخ 2013/06/25م	297

جدول أعمال الجلسة السابعة عشرة

المعقودة يوم : الثلاثاء 16 شعبان 1434 هـ

الموافق : 25 يونيو 2013 م

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني :التصديق على مضابط الجلسات التالية :

1. مضبطة الجلسة الرابعة عشرة المعقودة بتاريخ 2013/5/28م .
2. مضبطة الجلسة الخامسة عشرة المعقودة بتاريخ 2013/6/4م .
3. مضبطة الجلسة السادسة عشرة المعقودة بتاريخ 2013/6/11م .

البند الثالث : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي ابرمتها الحكومة :

1. المرسوم الاتحادي رقم (60) لسنة 2013 بشأن التصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية الارجنتين للتعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية .
2. المرسوم الاتحادي رقم (61) لسنة 2013 بشأن التصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة مملكة اسبانيا بشأن التعاون الدفاعي .
3. المرسوم الاتحادي رقم (62) لسنة 2013 بالتصديق على اتفاقية الحماية المشتركة للمعلومات المصنفة بين حكومة الدولة ومجلس وزراء أوكرانيا .
4. المرسوم الاتحادي رقم (63) لسنة 2012 بشأن التصديق على اتفاقية بين الدولة وحكومة دولة فلسطين في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بما يختص بالضريبة على رأس المال والدخل .
5. المرسوم الاتحادي رقم (64) لسنة 2013 بشأن التصديق على اتفاقية بين الدولة و حكومة جمهورية فيجي في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بما يتعلق بضريبة الدخل .
6. المرسوم الاتحادي رقم (65) لسنة 2013 بشأن التصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية صربيا لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل .

البند الرابع : الرسائل الواردة إلى المجلس :

- رسالة واردة من معالي / د . أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني في شأن موضوع "سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الضمان الاجتماعي ".

البند الخامس : الرسائل الصادرة للحكومة :

1. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " التقليل من ساعات اليوم الدراسي في المدارس " .
2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " تحسين بيئة العمل للمرأة العاملة في القطاع الحكومي " .

البند السادس : الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس :

1. موضوع " حماية المجتمع من المواد المخدرة " .
2. موضوع " سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية " .

البند السابع : الأسئلة

1. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي حول الرقابة على نشاط الجمعيات التعاونية ".
2. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي حول " إنشاء مراكز حكومية لعلاج وتأهيل حالات الإعاقة الشديدة ومرضى التوحد من المواطنين ".
3. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي حول " السماح للمواطنين المتقاعدين بالعمل وبمجموع راتب ومعاش أكثر من (9000) درهم .

4. سؤال موجه إلى معالي/ عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي حول " إعادة النظر في نظام التقاعد المبكر للمرأة ".
5. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية- نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د. عبدالله حمد الشامسي حول " زيادة معاشات وكلاء الوزارات والمدراء والموظفون المدنيون الذين تمت إحالتهم إلى التقاعد قبل تاريخ 2008/01/01م ".
6. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د. عبدالله حمد الشامسي حول " تسهيل اجراءات تحديث بيانات المتقاعدين ".
7. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د. عبدالله حمد الشامسي حول " الربط الإلكتروني بين الجهات ذات العلاقة لإثبات وفاة صاحب المعاش التقاعدي ".

البند الثامن : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون في شأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

(مرفق تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

البند التاسع : التقارير الواردة من اللجان :

1. تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع .
2. تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .
3. تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية .
4. تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة .
5. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية .
6. تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية.

7. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة .
8. تقرير لجنة فحص الطعون والشكاوي .
9. تقرير لجنة حقوق الإنسان .
10. تقرير لجنة رؤساء اللجان .

البند العاشر : وارد من هيئة المكتب :

- تقرير هيئة المكتب في شأن أعمالها عن الدور العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر .

البند الحادي عشر : مشروع الحساب الختامي للمجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 .

البند الثاني عشر : ما يستجد من أعمال.

البند الثالث عشر : مرسوم فض الدورة .

- المرسوم الاتحادي رقم (67) لسنة 2013م بفض دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس الوطني الاتحادي.

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته السابعة عشرة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر وذلك في تمام الساعة (09:07) من صباح يوم الثلاثاء 16 شعبان سنة 1434هـ الموافق 25 يونيو سنة 2013م برئاسة معالي / محمد أحمد المر – رئيس المجلس.

وقد اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة **لمهمة رسمية** كل من :

1. سعادة / أحمد محمد الجروان
2. سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي
3. سعادة / سلطان جمعة الشامسي
4. سعادة / فيصل عبدالله الطنيجي
5. سعادة / د. منى جمعة البحر

كما اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة كل من :

1. سعادة / رشاد محمد بوخش
2. سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين
3. سعادة / عفراء راشد البسطي
4. سعادة / علي جاسم أحمد
5. سعادة / محمد بطي القبيسي

وحضر هذه الجلسة كل من :

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري	" وزير الاقتصاد "
سعادة / طارق هلال لوتاه	" وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة / د. علي إبراهيم الحوسني	" وكيل وزارة الاقتصاد المساعد لشؤون الملكية الفكرية "
سعادة / د. سعيد محمد الغفلي	" الوكيل المساعد لوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
السيد / د. أيمن إبراهيم	" مستشار وزارة الاقتصاد للسياسات والتعاون الدولي "

كما حضرها كل من الأستاذ / الدكتور محمد عبدالعال السناري – المستشار القانوني بالمجلس، والأستاذ / الدكتور هشام محمد فوزي – المستشار القانوني بالمجلس ، وعدد من رجال الصحافة والإعلام والضيوف .

وتولى الأمانة العامة سعادة الاستاذ / الدكتور محمد سالم المزروعي – الأمين العام للمجلس ، وسعادة الأستاذ / عبدالرحمن علي الشامسي – الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية.

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، في مطلع جلستنا السابعة عشرة الختامية لدور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس ، يسعدنا الترحيب بمعالي سلطان سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد ، وبالأخوات والإخوة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ، والضيوف والإعلاميين الكرام .

الأخوات والإخوة ، بحمد الله وتوفيقه مع انتهاء أعمال جلستنا السابعة عشرة اليوم يختتم المجلس الوطني الاتحادي دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر ، ولا يسعني في هذه المناسبة إلا أن أتوجه باسمكم جميعاً بعميق الولاء والامتنان إلى قيادتنا الحكيمة وعلى رأسها حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس الدولة " يحفظه الله " ، وأخيه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء - حاكم دبي ، وإخوانهما أصحاب السمو الشيوخ أعضاء المجلس الأعلى - حكام الإمارات ، لما يحظى به المجلس على الدوام من اهتمام ورعاية كريمة ودعم متواصل لدوره المحوري في حياتنا الوطنية الأمر الذي يمكنه دائماً من بذل المزيد من الجهد والعطاء لمتابعة شؤون الوطن والمواطنين وخدمة مجتمعنا في مختلف مجالات وشؤون حياتنا .

الأخوات والإخوة ، انطلق دور الانعقاد العادي الثاني بالنطق السامي وتلاوة المرسوم الاتحادي بدعوة المجلس الوطني للانعقاد وخطاب ألقاه بتشريف من صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس الدولة " يحفظه الله " صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء - حاكم دبي بحضور أصحاب السمو أولياء العهود ونواب حكام الإمارات يوم الثلاثاء الحادي والعشرين من شهر ذي الحجة من العام 1433هـ الموافقة السادس من شهر نوفمبر 2011 ، ومنذ أن عقد المجلس جلسته الأولى بدأ نشاطه الدؤوب في مختلف مجالات عمله وحقق العديد من الإنجازات في إطار اختصاصاته الدستورية على الصعيدين التشريعي والرقابي وعلى صعيد أنشطة الشعبة البرلمانية ، فقد عقد المجلس سبع عشرة جلسة استغرقت حوالي (106) ساعات عمل ، وشهد هذا الدور في سابقة للمجلس على مدى تاريخه انعقاد أطول جلسة له وهي الجلسة السابعة التي استغرقت أربعة أيام لمناقشة مشروع قانون الشركات ، واستكملت مناقشته في الجلسة الرابعة عشر لتصل مدة مناقشة مشروع القانون وإقراره إلى (35) ساعة عمل ، كما أدت لجان المجلس الدور المنوط بها بكفاءة واقتدار في دراسة ومناقشة كل ما أحاله المجلس إليها من مشروعات قوانين وموضوعات عامة حيث عقدت

اللجان الدائمة والمؤقتة (145) اجتماعاً استغرقت حوالي (414) ساعة ، وعقدت اللجان لإنجاز أعمالها على الوجه الأفضل خمس حلقات نقاشية ، وقامت بخمس زيارات ميدانية ، وتواصلت مع مختلف المؤسسات والقطاعات الحكومية والأهلية والجهات المعنية وذوي الخبرة والاختصاص للوقوف عن قرب على حقيقة القضايا وتفحص المشكلات والاستماع بعناية لكل آراء ومقترحات وأفكار المواطنين ، وكل الجهات المعنية بشأن كل ما ناقشته من مشروعات القوانين وموضوعات عامة وشكاوى ، فقد بلغ عدد المشاركين في اجتماعات اللجان (177) شخصاً من (51) جهة من مختلف الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية وجمعيات النفع العام ومراكز الدراسات ووسائل الإعلام وغرف التجارة والصناعة في مختلف إمارات الدولة ، وغيرها من الجهات ذات الصلة بكل ما تناولته مداولات اللجان في اجتماعاتها ، بالإضافة إلى استعانتها في إنجاز أعمالها بـ (126) دراسة وورقة علمية وفنية أعدتها الأمانة العامة حول مختلف الشؤون والمجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية والبيئية والأمنية والخدمية والقطاعات الأخرى ، حيث كان لها بما تضمنته من بيانات موثقة الأثر الإيجابي الكبير في إثراء مناقشات اللجان وخلاصات تقاريرها حول كل ما أحيل إليها لمناقشته ، وقد شهد هذا الدور إنشاء اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بهدف دعم جهود الدولة في هذا المجال على الصعيدين الداخلي والخارجي ، ولزيادة قدرات المجلس في التعامل مع قضايا السياسة العامة التي تنظرها لجانه الدائمة والمؤقتة من منظور حقوق الإنسان ، وتقديم العون والمشورة الفنية للجان المجلس الأخرى بشأن مشروعات القوانين ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة أن العديد مشروعات القوانين تتناول هذه الحقوق .

الأخوات والإخوة ، على الصعيد التشريعي ، ورد للمجلس من الحكومة (17) مشروع قانون ، منها ثلاثة مشروعات قوانين متبقية من دور الانعقاد العادي الأول ، و (14) مشروع قانون ورد في دور الانعقاد العادي الثاني ، وقد ناقش المجلس وأقرّ (11) مشروع قانون منها (8) مشروعات قوانين عادية و (3) مشروعات قوانين ميزانيات عامة وحسابات ختامية ، وبقي لدى المجلس (6) مشروعات قوانين انتهت اللجان من دراسة بعضها ، كما اطلع المجلس وأحيط علماً بـ (5) مراسيم بقوانين ومرسوم اتحادي واحد ، وبالنسبة للاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الحكومة فقد أبلغ المجلس وأحيط علماً بـ (17) اتفاقية .

وعلى الصعيد الرقابي ، ناقش المجلس (7) موضوعات عامة تناولت سياسات كل من الهيئة الاتحادية العامة للكهرباء والماء ، وبرنامج الشيخ زايد للإسكان ، ووزارة البيئة والمياه بشأن

حماية التربة والغطاء النباتي ، ووزارة الصحة في شأن تنمية قطاع الصحة في الدولة ، ووزارة الأشغال العامة في شأن شق الطرق الاتحادية ، والمجلس الوطني للإعلام في شأن التشريعات الإعلامية ، وسياسة وزارة الاقتصاد ، وقد أقر وأصدر المجلس بشأنها (78) توصية تم رفعها للحكومة ، كما انتهت لجان المجلس من دراسة ومناقشة (6) موضوعات عامة وهي جاهزة لطرحها على المجلس لمناقشتها تتناول سياسات كل من الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية ، وهيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة ، ووزارة الداخلية في شأن السلامة المرورية والشرطة المجتمعية ، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال البحث العلمي ، وسياسة مجلس الوزراء لتعزيز مكانة اللغة العربية ، وموضوع التوطين في القطاع الحكومي والخاص ، ولا يزال (12) موضوعاً عاماً منظوراً أمام اللجان بالإضافة إلى أن المجلس لا يزال بانتظار موافقة مجلس الوزراء على طرح ومناقشة (5) موضوعات عامة أخرى تتناول سياسات الحكومة في مختلف المجالات ، وكعادتها ستقوم لجان المجلس المختصة باستكمال دراسة مشروعات القوانين والموضوعات العامة التي أمامها خلال الإجازة البرلمانية حتى تكون جاهزة للمناقشة في دور الانعقاد الثالث للمجلس .

وقد وجه أعضاء المجلس لسمو ومعالي الوزراء (55) سؤالاً تناولت مختلف القضايا الحيوية للوطن والمواطنين ، منها (46) سؤالاً تم الرد عليها شخصياً بحضورهم و (9) أسئلة تم الرد عليها كتابياً .

وبالنسبة للشكاوى ، فقد تلقى المجلس خلال دور الانعقاد العادي الثاني (65) شكوى بمختلف حالاتها وقد تم دراستها والانتهاء من (36) شكوى وإجراء اللازم بشأنها ، بينما تم حفظ (29) شكوى منها لعدم الاختصاص ولعدم استيفائها للشروط المطلوبة .

الأخوات والإخوة ، لقد قامت وفود الشعبة البرلمانية التي مثلت المجلس في الاجتماعات والمؤتمرات واللقاءات والزيارات البرلمانية بنشاط رائد ودور فعال ، فقد عملت وعبر ممارستها لأرقى معايير الدبلوماسية البرلمانية في مشاركاتها بمختلف الفعاليات والمحافل البرلمانية الخليجية والعربية والإسلامية والدولية التي بلغ عددها (35) مشاركة برلمانية على إبراز وجه الإمارات الحضاري ، وأكد المجلس خلالها على مواقف دولة الإمارات العربية المتحدة ، والتفاعل المثمر مع مختلف القضايا الوطنية والإقليمية والدولية وعلى رأس أولوياتها التأكيد على حق دولة الإمارات في استعادة سيادتها على جزرها طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التي تحتلها إيران ، كما حققت الشعبة البرلمانية العديد من النتائج الإيجابية وأسهمت إسهاماً نوعياً في تفعيل

أجهزة المؤسسات البرلمانية الإقليمية والدولية في مختلف مجالات عملها ، ومعالجة مختلف القضايا التي طرحت على جداول أعمالها عبر طرحها لـ (49) دراسة فنية والعديد من المشروعات والمبادرات التي لاقت ترحيباً برلمانياً واسعاً ، كما حققت الشعبة البرلمانية مكسباً جديداً بفوز سعادة عضو المجلس أحمد الجروان برئاسة البرلمان العربي في دورته الأولى والذي تحول من انتقالي إلى دائم ، وتقديراً للدور الفاعل الذي يضطلع به المجلس وشعبته البرلمانية وأمانته العامة في تطوير العمل والأداء البرلماني في مختلف مجالات عمل المنظمات والمحافل البرلمانية الإقليمية والدولية والقضايا التي تتناولها ، فقد فاز سعادة الدكتور محمد سالم المزروعي - الأمين العام للمجلس الوطني الاتحادي بجائزة التميز البرلماني ، الأمر الذي يمثل مدى الاحترام والتقدير للمجلس الوطني الاتحادي واعترافاً بالدور المتميز للأمانة العامة للمجلس على الصعيد البرلماني .

من جانب آخر فقد تفاعل المجلس مع مختلف الأحداث المحلية وما يجري على الساحتين الإقليمية والدولية من خلال (6) بيانات أصدرها بشأنها ، إضافة لزيارات الوفود الخارجية للمجلس وزيارات وفود المجلس الخارجية وأنشطته في مختلف المحافل والمنظمات البرلمانية الإقليمية والدولية ، وصاحب هذا النشاط المثمر للشعبة العديد من زيارات سفراء الدول الشقيقة والصديقة للمجلس لتعزيز العلاقات البرلمانية والعلاقات الثنائية في مختلف المجالات بين هذه الدول ودولة الإمارات العربية المتحدة ، وكان الحرص من الجميع في هذه اللقاءات وغيرها على إبراز دور دولة الإمارات والمشاركة السياسية على وجه الخصوص .

الأخوات والإخوة ، لقد كان للتفاعل والتعاون البناء والإيجابي والحوار الشفاف تحت القبة بين الحكومة والمجلس الدور الكبير في إنجاز ما تحقق ، وإن المجلس إذ يثمن عالياً هذا التعاون ليتقدم بجزيل الشكر للحكومة على تقديرها للدور الذي يقوم به في متابعة قضايا الوطن والمواطنين عبر ممارسته لدوره التشريعي والرقابي ومشاركته الفاعلة في دعم الحكومة بالرؤى والأفكار على مختلف الصعد ، لقد تجسد هذا التعاون من خلال مناقشة المجلس لمشروعات القوانين والموضوعات العامة والأسئلة بحضور أصحاب السمو والمعالي الوزراء الجلسات وقيامهم بالرد على استفسارات الأعضاء بشأن مختلف القضايا والاهتمام بتوصيات المجلس لمعالجة القضايا التي تضمنتها ، وفي هذا الصدد ، يؤكد المجلس سعيه الدائم لبناء علاقة نموذجية مع الحكومة أساسها الثقة المتبادلة والشراكة والتعاون والتنسيق الدائم في إطار الأدوار المنوطة بالمجلس والحكومة بموجب الدستور والإحساس المشترك بالمسؤولية والمصلحة الوطنية تحقيقاً للتطلعات

المنشودة ، ولابد لنا هنا أن نتوجه بالشكر الخاص إلى معالي الأخ الدكتور أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي على تعاونه وتواصله ومشاركته الفعالة بهدف التوصل إلى أفضل القرارات في شأن كل ما طرحه وأقره المجلس ، فجزاه الله كل خير على جهوده بتعزيز التنسيق والتعاون المثمر بين المجلس والحكومة ، والشكر موصول إلى جهاز الوزارة وجميع موظفيه على تعاونهم مع المجلس .

الأخوات والإخوة ، لم يألُ أعضاء المجلس جهداً في تحمل مسؤولياتهم وأداء الأدوار المنوطة بهم، على الصعيدين التشريعي والرقابي والمشاركة البرلمانية والتواصل مع مختلف قطاعات وشرائح المجتمع ، وإننا إذ نشيد بالأداء العام لأعضاء المجلس وسعيهم الدؤوب للتواصل مع المواطنين فإننا نؤكد أن أعضاء المجلس تواقون دائماً لبذل المزيد من الجهد دون كلل ، والقيام بدورهم المؤتمنين عليه على أفضل وجه ابتغاء مرضاة الله - عز وجل - وإرضاءً لضمائرهم ، ونحن في المجلس نسعى دائماً إلى مواصلة الجهود لنكون على أكمل استعداد بما يحقق رفعة الوطن ويلبي طموحات المواطنين ولنكون دائماً عند حسن ظن وثقة قيادتنا الحكيمة وشعبنا الكريم .

الأخوات والإخوة ، يتوجه المجلس بالشكر الجزيل لجميع المؤسسات والهيئات والجهات الحكومية والأهلية وجمعيات النفع العام والمواطنين وإلى كل من تواصل مع المجلس وأعضائه ، فقد كانوا جميعاً عوناً للمجلس ولجانه بالاستنارة بأفكارهم ومقترحاتهم وآرائهم ، الأمر الذي كان له أكبر الأثر في التوصل إلى القرارات المناسبة بشأن كل ما تم طرحه ومناقشته في المجلس ، كما يتوجه المجلس بالتقدير والشكر الجزيل للإعلاميين والمؤسسات الإعلامية التي يمثلونها مثمنين اهتمامهم بشؤونه ومتابعتهم لأعماله ، وجهودهم في تغطيتها إعلامياً وتفاعلهم وتعاونهم معه في هذا الصدد، الأمر الذي كان له أكبر الأثر في التوصل إلى القرارات المناسبة بشأن كل ما تم طرحه ومناقشته في المجلس .

كما يتوجه المجلس بالتقدير والشكر الجزيل للإعلاميين والمؤسسات الإعلامية التي يمثلونها مثمنين اهتمامهم بشؤونه ومتابعتهم لأعماله وجهودهم في تغطيتها إعلامياً وتفاعلهم وتعاونهم معه في هذا الصدد ، الأمر الذي يعزز مفهوم الشراكة الفعلية بين المجلس ووسائل الإعلام في تعزيز الحياة والثقافة البرلمانية ، وتنوير الرأي العام بأعمال المجلس في إطار الشفافية كسلطة تضطلع بدور هام وفاعل على الصعيدين التشريعي والرقابي ، وتسهيل تواصل المجلس والأعضاء مع كافة شرائح المجتمع إضافة إلى ما يقوم به المجلس في هذا الإطار تنفيذاً لتوجيهات قيادتنا الحكيمة من تعزيز للتواصل مع المواطنين في مواقعهم بكافة قنوات التواصل المتاحة وعلى رأسها القيام بالزيارات الميدانية للوقوف والاطلاع والتفاعل بشكل مباشر مع قضايا المواطنين والعمل على

معالجتها وعقد الحلقات النقاشية حول مختلف قضايانا الحيوية ودعوة المواطنين والعاملين في مختلف الوزارات والمؤسسات والهيئات الاتحادية والحكومية والمجتمعية والتعليمية إلى زيارة المجلس حيث بلغ عددهم (2556) شخصاً يمثلون مختلف هذه الجهات حضروا جلساته أو واطلعوا على مختلف أعماله ، وبهدف تعزيز تواصل المجلس مع كافة شرائح وقطاعات المجتمع بمختلف قنوات التواصل ووسائل الاتصال الحديثة ، فقد أطلق المجلس إلى جانب صفحته على موقع " تويتر " صفحته على " الفيسبوك " ، كما أصدر العدد الأول لمجلة " الوطني الاتحادي " الربع سنوية ، لتشكل نافذة مهمة لمتابعة مناقشات المجلس تحت القبة لإثراء المشاركة السياسية والثقافة والحياة البرلمانية في وطننا العزيز .

الأخوات والإخوة ، يتوجه المجلس بالتقدير والشكر الجزيل للأمانة العامة للمجلس وعلى رأسها سعادة الأخ الدكتور محمد سالم المزروعي - أمين عام المجلس ، وكافة الموظفين لسعيهم الدائم على تطوير أدائهم وتكريس جهودهم وكل إمكانياتهم لكل ما من شأنه الارتقاء بعمل المجلس وأداء أعضائه ، فقد عملوا بكل جد وتفان وإخلاص لتوفير كل التسهيلات الفنية والإدارية المطلوبة وتقديم كل عون صادق لأعضائه من أجل إنجاح أعمال المجلس ولجانه على أفضل وجه ، ولا يسعنا - أخيراً - إلا أن نعاهد قيادتنا الحكيمة وشعبنا الكريم على تكثيف الجهود للقيام بدورنا بفاعلية ودون كلل في متابعة قضايا الوطن والمواطنين ، مسلحين بمزيد من الخبرة والعزيمة والتصميم لمواصلة المسيرة لتحقيق تطلعات وآمال شعبنا بالتنسيق والتعاون مع حكومتنا الموقرة وتبادل الرأي والمشورة معها لخدمة وطننا العزيز وشعبنا الكريم ، وعلى بركة الله وتوفيقه نبدأ مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة فليتفضل سعادة الأمين العام بتلاوة البند الأول .

*** البند الأول : الاعتذارات :**

معالي الرئيس :

لتتل أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة .

(تليت أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة كما هو مثبت في صدر المضبطة)

*** البند الثاني : التصديق على مضابط الجلسات التالية :**

1. مضبطة الجلسة الرابعة عشرة المعقودة بتاريخ 2013/5/28 .
2. مضبطة الجلسة الخامسة عشرة المعقودة بتاريخ 2013/6/4 .
3. مضبطة الجلسة السادسة عشرة المعقودة بتاريخ 2013/6/11 .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، كما تعرفون فإن لدينا ثلاث مضابط تحت التصديق وذلك بسبب توالي الجلسات أسبوعياً ، فهل هناك أية ملاحظات على أي من هذه المضابط ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً يصدق المجلس على هذه المضابط ، وننتقل إلى البند الثالث .

*** البند الثالث : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة :**

1. المرسوم الاتحادي رقم 60 لسنة 2013 بشأن التصديق على اتفاقية بين الدولة و جمهورية الارجنتين للتعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية .
2. المرسوم الاتحادي رقم 61 لسنة 2013 بشأن التصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة مملكة اسبانيا بشأن التعاون الدفاعي .
3. المرسوم الاتحادي رقم 62 لسنة 2013 بشأن التصديق على اتفاقية الحماية المشتركة للمعلومات المصنفة بين حكومة الدولة ومجلس وزراء اوكرانيا .
4. المرسوم الاتحادي رقم 63 لسنة 2012 بشأن التصديق على اتفاقية بين الدولة وحكومة دولة فلسطين في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بما يختص بالضريبة على رأس المال والدخل .
5. المرسوم الاتحادي رقم 64 لسنة 2013 بشأن التصديق على اتفاقية بين الدولة و حكومة جمهورية فيجي في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بما يتعلق بضريبة الدخل .
6. المرسوم الاتحادي رقم 65 لسنة 2013 بشأن التصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية صربيا لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل .

معالي الرئيس :

هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية للعلم والاطلاع ، والآن ننتقل إلى البند الرابع .

*** البند الرابع : الرسائل الواردة إلى المجلس :**

- رسالة واردة من معالي / د . أنور محمد قرقاش ـ وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني في شأن موضوع "سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الضمان الاجتماعي ".

معالي الرئيس :

بالنسبة للبند الرابع ، هناك رسالة* واردة من معالي الدكتور أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني في شأن موضوع " سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الضمان الاجتماعي " ، هذه الرسالة سنحيلها للجنة يا إخوان ، تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أولاً السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بصفتي عضو في هذه اللجنة ومن الناس الذين عملوا على موضوع الضمان الاجتماعي ، فمن خلال اطلاعي على الرسالة الواردة من الحكومة فيما يتعلق بقرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي حول موضوع سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الضمان الاجتماعي ، هناك ملاحظات جوهرية في هذه الرسالة ، وهي أننا بعد جهد وعمل متواصل في هذه اللجنة استغرق عدة أشهر تقدمنا بمجموعة من التوصيات وهي عبارة عن ثمان توصيات وأقرها أعضاء المجلس الموقرين في الدور الأول من الفصل الحالي .

معالي الرئيس ، التوصيات انقسمت إلى قسمين ووضعت بعناية - ونحن كنا نقصد ذلك - ، توصيات ملموسة للمواطن وتوصيات عامة إجرائية تقوم بها الحكومة من أجل تحقيق التوصيات الأولى ، وأنا - يا معالي الرئيس - سأبدي ملاحظة لمجرد الملاحظة - فقط - وليس لأي شيء آخر ، معالي الرئيس، التوصية الأولى تنقسم إلى عدة بنود فرعية والثانية والثالثة - غير موجود لها رقم - والرابعة أعتقد أنها الثالثة ، هذه التوصيات الأولية حقيقة لها تأثير فعلي على حياة المواطنين الباحثين عن العمل، مثلاً إضافة حالة الباحث عن عمل ضمن الحالات التي تستحق وجوباً المساعدة الاجتماعية ، منح المساعدة الاجتماعية لكل من البنت غير المتزوجة والطالب المتزوج والمطلقة تحت سن 25 سنة، لابد أن تكون هناك إجراءات لأن هناك حالات ومشاكل معينة ، ربط المساعدات الاجتماعية مع المتغيرات الاقتصادية ، المساعدات الاقتصادية لا تتناسب مع معدلات التضخم الموجودة حالياً في الدولة ، أيضاً تعديل قرار مجلس الوزراء بحيث يجب أن يتم اتخاذ إجراءات عملية ، كل هذه التوصيات والتوصية الثالثة هي تنفيذ شامل لمكرمة صاحب السمو رئيس الدولة بزيادة قيمة المساعدات بنسبة 20% على جميع الجهات المستفيدة من الضمان الاجتماعي ، إلى هذا القدر في التوصيات هي التوصيات المهمة - حقيقة - من ضمن توصياتنا ، جميع هذه التوصيات تم تأجيل

* الرسالة الواردة ملحق رقم (1) بالمضبطة .

النظر فيها ، معالي الرئيس ، نحن غير مستعجلين أن يأتينا رد من الحكومة بتأجيل النظر في هذه التوصيات ، نحن نتطلع إذا كانت الحكومة تحتاج إلى مزيد من الوقت لدراسة هذه التوصيات كان من الممكن دراستها ومن ثم ترد علينا بالموافقة أو بما تراه في هذا الموضوع ، أما باقي التوصيات فهي عبارة عن توصيات إجرائية ووضع معايير ووضعناها إضافة ، ولا نستطيع أن نضع توصيات مجهدة للحكومة وأضفنا بعض الأمور في مجال التخطيط والإدارة ونحن نشكر الحكومة في هذا المجال أنها قامت بدور في التخطيط ووضع المعايير وكذا وكذا ، لكن في النهاية لابد هذه المعايير تحقق التوصيات الأولى والثانية والثالثة والرابعة ، فأنا - حقيقة - أبدي أسفي على عدم موافقة الحكومة على هذه التوصيات بصفتي عضواً في اللجنة وعضواً في المجلس الوطني ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ مروان تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، أشكر مجلس الوزراء على الرسالة التي جاءت من معالي الدكتور أنور قرقاش ، وكما تفضل سعادة العضو أحمد الشامسي ، معالي الرئيس ، التوصيات التي صدرت من اللجنة هي توصيات مهمة ، ولدي مداخلة واحدة ، هل موضوع التأجيل - نحن كأعضاء مجلس واللجنة - سندرس هذه التوصيات زيادة ونضع لها جدول زمني للحكومة للنظر فيها أم أنها مفتوحة كما هي ؟ لأن الطلب الآن هو تأجيل النظر فيها لمزيد من الدراسة بدون وقت محدد ، هل سينتهي الدور القادم والذي بعده لمزيد من الدراسة ؟ أرجو أن نحدد وقتاً لهذه الدراسة في المجلس حتى نستفيد من التوصيات لأنها جوهرية ومهمة يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ مروان ، حقيقة سيأتيكم أثناء النقاش صيغة معينة حول التعاون مع الحكومة في متابعة التوصيات وهذا سيجيب على تساؤلاتكم ، تفضل يا أخ خليفة .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة أنا - أيضاً - أثني على ما قاله الأخ أحمد والأخ مروان أن هذه التوصيات مهمة جداً وخاصة ما يخص الباحثين عن العمل ، لأن هذه المشكلة - حقيقة - بدأت تطل علينا من جديد ، فلذلك على الأقل نريد أن نعرف كم هو حجم هذه المشكلة من خلال المكافآت أو المساعدات التي تدفعها الحكومة ، لأنه لما نسأل اليوم كم عدد الباحثين عن العمل لا

تجد الرقم الصحيح ، فعلى الأقل عندما يكون هناك مبالغ تخرج من المالية يبدأ التفكير جدياً في تشغيل هؤلاء الناس العاطلين عن العمل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ خليفة ، أخ سالم تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس ، طبعاً نحن نشكر الحكومة على قبول بعض التوصيات ، ولا أريد أن أضيف على كلام الإخوان ، فعلاً بعض التوصيات مهمة خصوصاً فيما يتعلق بالباحثين عن العمل والمشاكل التي يواجهونها ، وهذا موضوع أخذ حيزاً كبيراً من دراسة اللجنة ومن نقاش المجلس ، فكنا نتمنى أن يكون أي عمل يفيد هؤلاء الباحثين عن العمل .

النقطة الثانية التي أحب أن أضيفها هي أن التوصيات رفعت بتاريخ 2012/05/24 والرد وصلنا اليوم أو حسب المكتوب بتاريخ 2013/06/17 أي أن العملية أخذت أكثر من سنة ، وأيضاً لم يرد في الرسالة متى عرضت على مجلس الوزراء وتم الاكتفاء بالإشارة إلى أن هذه التوصيات عرضت على مجلس الوزراء فقط ، فأتمنى أن يكون في رسالة الرد - حسب بعض المخاطبات - أن التوصيات الفلانية عرضت على مجلس الوزراء بالجلسة رقم كذا وفي التاريخ كذا حتى نعرف متى عرضت هذه التوصيات على مجلس الوزراء في المستقبل ، وأعتقد أن مدة سنة للنظر في توصيات كان المفروض أن يصلنا الجواب قبل ذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ سالم ، تفضل أخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة لهذه التوصية فهي صادرة من المجلس الموقر بتاريخ 2012/05/24 ، والرد جاء في 2013/06/18 أي أكثر من سنة ، سنة وشهر تقريباً ، إذا كانت الحكومة لم تأخذ بهذه التوصيات من سنة ولغاية الآن فما بالك بباقي التوصيات التي سوف تصدر من المجلس الموقر في موضوعات أخرى ؟! إذا كانت التوصيات صادرة إلى جهة معينة وهي جهة باعتبار أن هذه الوزارة هي وزارة خدمات ، والتوصيات المرفقة بها كلها تصب في مصلحة المواطن ، والمواطن ليس هو المواطن القوي وإنما الضعيف في مثل هذه الحالات ، إذا كانت التوصية قد مر عليها سنة وأتى الرد بتأجيل البت فيها ، إذاً متى سوف ينظر في هذه التوصيات ؟! الآن مرت سنتين على وجود المجلس ، ولم يتبق من عمر المجلس إلا سنتين ، فإذا

كانت مدة سنة لم ينظر فيها فما بالنا إذا كان هناك توصيات أخرى ؟ إذاً لن تفعل ولن تقوم الحكومة بأي عمل بنظر هذه التوصيات ، فأنا أرجو من المجلس الموقر أن يتخذ إجراء معين بشأن متابعة هذه التوصية في فترة وجيزة جداً وليس على المدى البعيد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، أخ مصبح تفضل .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس وصباح الخير على الجميع ، أنا مع الإخوان - جزاهم الله خيراً - لكنهم استعجلوا قليلاً حيث ترد اليوم مذكرة من هيئة المكتب تفصل موضوع التوصيات بنموذج جدول مطروح فيه الرد على التوصية والفترة الزمنية والأسباب ، فأعتقد لو ننتظر لحين سماع تقرير هيئة المكتب فسيرى الإخوة التفاصيل في موضوع التوصيات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ حمد .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة لملاحظة الإخوان الأعضاء حول التوصيات ، فالآن الحكومة وافقت على (50%) من التوصيات - تقريباً - ، وهذا يجعلنا نرجع للكلام الذي كان يتكلم فيه بعض الإخوة بأن جزء من التوصيات كانت عبارة عن توصيات إجرائية وهي لا تسمن ولا تغني من جوع ، وهي عائمة وغير محددة ، وبالنسبة للتوصيات الأساسية فقد قالت الحكومة أنها وافقت على (50%) من التوصيات ، وهذه النسبة التي وافقت عليها غير ذات جدوى بالنسبة للمواطن بشكل مباشر كما تفضل الإخوان ، فهذا يعطي انطباعاً بأن المجلس لابد قبل إصدار أي توصية يجب أن يبتعد عن التوصيات العامة الغير فعالة ، والآن الحكومة وافقت على (50%) من التوصيات والباقي ستراجعه وهذا يعتبر شيء جيد ، ولكن لأننا أعطينا بعض التوصيات الغير مهمة والغير فاعلة والغير محددة فقد خسرنا ووجدنا أن التوصيات الأساسية لم يوافق عليها بل تمت الموافقة على الإجراءات التي لا تحتاج لميزانية أو التي لا يحس بها المواطن بشكل مباشر وهي تعتبر إجراءات داخلية بالنسبة للحكومة ، فأرجو من الإخوان في المجلس التركيز على أن تكون توصياتنا واقعية وعملية بحيث يستفيد منها المواطن بشكل مباشر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ حمد ، أعتقد أن الإخوة تكلموا بهذا الموضوع بما فيه الكفاية ، ووجهة نظر – حقيقة كما ذكروا - تمس عصب النقاش وهو أن التوصيات عندما تذهب للحكومة يتوقع أعضاء المجلس الرد عليها سواء بقبولها ومن ثم متابعة تنفيذها بعد ذلك ، وفي حالة الرفض يسبب الرفض لأسباب معينة توضح بهذا الرد، والآن - كما ذكر الأخ مصبح - لدينا نموذج وهو شبه اتفاق مع الحكومة وإن شاء الله إذا وافقتم عليه فسيعطينا قدرة أكبر على المتابعة العملية والحثيثة لهذه التوصيات ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، شكراً على مساهمة الإخوة الأعضاء في هذا الموضوع ومداخلة معاليكم في هذا الموضوع لكن أعتقد أن المذكرة التي سوف تقدمها هيئة المكتب ليس لها علاقة بموضوع التوصيات الحالية التي نتدارسها ، فتلك أمور مستقبلية وقابلة للنقاش في هذا المجلس ، أعتقد أنه يجب أن نؤكد على ما جاء بهذه التوصيات ورد الحكومة حول هذا الموضوع ثم نقطة ونقف عند هذا الموضوع ، أما ما سيأتي لاحقاً فأعتقد أن هذا شيء مستقبلي وسوف نتدارسه في هذا المجلس، نحن نرى أن هذه التوصيات المهمة لم يتم الأخذ بها ولا نحاول أن نبحث عن الكثير من التأويلات لما ورد في هذه التوصيات ، فهي واضحة ومكونة من ثلاث فقرات ، وضعت التوصية والقبول وتأجيل لمزيد من الدراسة ، هناك سنة مضت أعتقد أنها كافية لدراسة هذا الموضوع وربما هذا يكون ذلك رفضاً بأسلوب أكثر قبولاً من أعضاء المجلس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، أنا أعتقد يا إخوان أن لدينا جدولاً كبيراً ، لكن كما ذكرتم وجهة نظركم أصبحت معروفة ومفهومة في هذا المجال ، والمهم في هذه التوصيات وغيرها من التوصيات هو العلاقة بين الحكومة والمجلس في مسألة القبول أو الرفض وإذا كان قبولاً فمتابعة تنفيذ هذه التوصيات ، وإذا كان رفضاً فنقاش مسببات هذا الرفض مع الحكومة ، هذه النقاط الرئيسية في مسألة التوصيات وليس في هذه التوصيات ، هناك توصيات كثيرة - كما ذكرتم - أتت وذهبت للحكومة ، الأخ سلطان السماحي تفضل .

سعادة / سلطان سيف السماحي :

معالي الرئيس ، صبحكم الله بالخير ، معاليكم عندما نتحدث عن موضوع التوصيات والعمل الروتيني بين المجلس والحكومة فمن الطبيعي جداً أن بعض التوصيات يتم النظر فيها من قبل الحكومة أو حتى يأتي الرد متأخراً لمدة عام أو نصف عام وحتى بعض الأمور لم يكن فيها رد ، لكن اليوم نتحدث -

معاليكم - عن قيادة رشيدة ، حكومة كريمة ، فيجب عندما يكون الموضوع حساساً مثل بعض التوصيات القوية أو بعض الأمور التي تمس شريحة من المجتمع فيجب على المجلس أن يأخذ هذه القرارات أو حتى هذه الحلول للقيادة ولأصحاب القرار مباشرة ليكون دور المجلس - أيضاً - فعالاً في المجلس ، نحن نتمنى من معاليكم تحت هذه القبة أن يكون هناك مجلس ظل دائم التواجد مع أصحاب القرار يشرح لهم وجهة نظر المجلس ، أما العمل الروتيني والورقي قد يطول وهذا الحل الذي كان ينتظره المجتمع ربما يتأخر - معاليكم - ، أما أنا أتمنى - كوجهة نظر - وأتمنى تفعيلها أن يكون التواصل مباشرة مع أصحاب القرار وأصحاب المشورة ويكون القرار موجود والحل سريع في بعض القضايا التي تمس المجتمع ، وهذا ما يحتاجه المجتمع من المجلس الوطني ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ سلطان ، أصحاب القرار - أيضاً - وضعوا مؤسسات دستورية نحن لا نستطيع أن نتخطاها في كثير من المسائل ، على كل يا إخوان أعتقد أننا سننتقل إلى البند الذي يليه ، تفضل الأمين العام .

*** البند الخامس : الرسائل الصادرة للحكومة :**

1. **رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " التقليل من ساعات اليوم الدراسي في المدارس " .**
2. **رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " تحسين بيئة العمل للمرأة العاملة في القطاع الحكومي " .**

معالي الرئيس :

هذه الرسائل* صدرت للحكومة وهي للعلم والاطلاع ، والآن ننتقل إلى البند التالي .

البند السادس : الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس :

1. موضوع " حماية المجتمع من المواد المخدرة " .
2. موضوع " سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية " .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، الموضوع الأول متبنى من أعضاء اللجنة ، والموضوع الثاني متبنى من الأعضاء مقدمي الطلب للعرض على المجلس قبل إرساله إلى الحكومة . فهل يوافق المجلس على هذين الموضوعين* ؟

(موافقة)

---

* الرسائل الصادرة للحكومة ملحق رقم (2) بالمضبطة .

* نصا الموضوعان المتبنيان للعرض على المجلس ملحق رقم (3) بالمضبطة .

البند السابع : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي حول الرقابة على نشاط الجمعيات التعاونية ".

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / مريم محمد الرومي - وزيرة الشؤون الاجتماعية :

نصت المادة (41) من القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976م في شأن الجمعيات التعاونية إلى أن وزارة الشؤون الاجتماعية هي الجهة التي تولى الرقابة والتفتيش على نشاط الجمعيات التعاونية بما في ذلك أسعارها وأعمالها وحساباتها للتحقق من سيرها وفق أحكام هذا القانون ، لكن الواقع يشير إلى قيام هذه الجمعيات باستغلال الفرص وبيع أرففها للشركات التي تدفع أكثر من أجل زيادة أرباحها ، دون الاهتمام بدعم أسعار السلع وتخفيضها لتكون في متناول الجميع . فما هي الإجراءات التي تقوم بها الوزارة لإحكام الرقابة على الجمعيات التعاونية ؟ " .

معالي الرئيس :

ورد إلى المجلس رد كتابي* ، وليتفضل سعادة الأمين العام بتلاوته .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

" الرقابة على نشاط الجمعيات التعاونية

وفقاً لنص المادة (41) من القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976م في شأن الجمعيات التعاونية (تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية الرقابة والتفتيش على نشاط الجمعيات التعاونية بما في ذلك أسعارها وأمالها وحساباتها للتحقق من سيرها وفق أحكام القانون ومطابقتها للنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية) .

تقوم الوزارة بالإجراءات التالية :

بخصوص أعمال وحسابات الجمعية :

1. الإشراف والرقابة على اجتماعات الجمعيات العمومية للتعاونيات .
2. مراجعة وفحص الحسابات الختامية للتعاونيات .

* الرد الكتابي كاملاً ملحق رقم (4) بالمضبطة .

3. التدقيق على السجلات المالية والإدارية للتعاونيات .

4. الزيارات التفتيشية على التعاونيات .

أما بخصوص مراقبة الأسعار :

تعتبر إدارة حماية المستهلك هي الجهة المعنية استناداً على المادة رقم (4) من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 بشأن تشكيل اللجنة العليا لحماية المستهلك وتضمين مراقبة الأسعار ضمن اختصاص إدارة حماية المستهلك الأصيلة " .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل تكتفي بالرد الكتابي يا أخ علي ؟ تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي :

شكراً معالي الرئيس ، وأشكر معالي الوزيرة ، نعم أكتفي بالرد الكتابي نظراً لتأسيس اللجنة المؤقتة لمناقشة موضوع عام في شأن سياسة الجمعيات التعاونية ، وشكراً .

2. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي حول " إنشاء مراكز حكومية لعلاج وتأهيل حالات الإعاقة الشديدة ومرضى التوحد من المواطنين ".

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / مريم محمد الرومي - وزيرة الشؤون الاجتماعية :

على الرغم من تزايد أعداد المواطنين الذين يعانون من حالات الإعاقة الشديدة ومرض التوحد ، إلا أنه يلاحظ عدم توفر مراكز حكومية اتحادية قادرة على استيعاب مثل هذه الحالات وعلاجها .

لماذا لم يتم إنشاء مراكز لاستيعاب حالات الإعاقة الشديدة ومرضى التوحد حتى الآن ؟ " .

معالي الرئيس :

ورد - أيضاً - رد كتابي* على هذا السؤال وليتفضل سعادة الأمين العام بتلاوته .

* الرد الكتابي كاملاً ملحق رقم (4) بالمضبطة .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

" إنشاء مراكز حكومية لعلاج وتأهيل حالات الإعاقة الشديدة

ومرضى التوحد من المواطنين

افتتحت وزارة الشؤون الاجتماعية في العام 2010 قسم التوحد بمركز رأس الخيمة لتأهيل المعاقين ، وجهزت القسم بالوسائل والأدوات اللازمة لتأهيل حالات التوحد ، وتأهيل الكوادر العاملة معهم وفق أحدث الأساليب المتبعة عالمياً في التشخيص والتأهيل . وتوسعت دائرة قبول حالات التوحد بعد افتتاح أقسام التوحد في جميع مراكز تأهيل المعاقين الحكومية الاتحادية ، حيث يضم كل مركز فصولاً خاصة بهذه الحالات ، حيث افتتح العام الماضي قسم التوحد بمركز دبي ، وفي العام الحالي قسم التوحد بمراكز الفجيرة وعجمان ودبا الفجيرة .

ومن المقرر افتتاح مركز خاص بشكل كامل لحالات التوحد في إمارة أم القيوين ضمن الدورة الاستراتيجية الثالثة للوزارة في العام 2015 ، حيث سيتفرد المركز بتوفير أحداث أساليب التقييم والتشخيص لأطفال التوحد ، إضافة إلى البرامج التأهيلية والتربوية المختصة لهذه الفئة ، وسيستقطب كل حالات التوحد من إمارات عجمان وأم القيوين والشارقة ، وسيتم توفير مواصلات للمسجلين في المركز الجديد .

أما بخصوص حالات الإعاقة الشديدة (المتعددة) فهي عددها قليل في السنوات الماضية ، كما أنها تحتاج إلى رعاية مكثفة من طاقم متخصص في الخدمات العلاجية والمساندة ، في حين أن مراكز الوزارة في السابق تقدم خدمات تأهيلية وتربوية بالدرجة الممكنة ، لذا كانت شروط القبول هي لحالات الإعاقة الخفيفة والمتوسطة والإعاقات الحسية .

وقد افتتحت الوزارة قسم خاص بالإعاقات الشديدة في عام 2012 في مركزي دبي ورأس الخيمة وحالياً يتم قبول الحالات الشديدة في كل المراكز التابعة للوزارة " .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ حمد تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، وأشكر معالي الوزيرة على الرد ولكن هناك لبس كبير في هذا الموضوع ، نقطة تتكلم عن الرعاية المكثفة والطاقم المتخصص وفي نفس البند تتكلم عن عدم قبول الإعاقات الشديدة وإنما الإعاقات الخفيفة ، فأنا أعتقد أن هذا لبس كبير وأنا بحاجة لحضور معالي الوزيرة لشرحه لنا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، ننتقل إلى السؤال الثالث .

3. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية ـ نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي حول "السماح للمواطنين المتقاعدين بالعمل وبمجموع راتب ومعاش أكثر من (9000) درهم" .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبيد حميد الطاير ـ وزير الدولة للشؤون المالية ـ نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية :

تنص المادة (36) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2007م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999م بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية ، على أنه يجوز الجمع بين معاشين أو بين المعاش والراتب إذا كان مجموع المعاشين أو المعاش والراتب الذي يتقاضاه صاحب المعاش لا يزيد على (9000) درهم ، ولما كان الحد الأدنى للمعاش قد زاد حالياً إلى (10000) درهم ، الأمر الذي كان يستتبعه ضرورة تعديل الحد الأقصى الوارد بالمادة (36) المشار إليه والذي أضر بكثير من المتقاعدين الذين أتيحت لهم فرص عمل لتعديل دخلهم سواء في القطاع الخاص أو غيره من القطاعات .

فلماذا لا يتم تعديل هذه المادة المعيقة لتوظيف المتقاعدين ؟ " .

معالي الرئيس :

ورد إلى المجلس ـ كذلك ـ رد كتابي* حول هذا السؤال وليتفضل سعادة الأمين العام بتلاوته .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

الموضوع / السماح للمواطنين المتقاعدين بالعمل

وبمجموع راتب ومعاش أكثر من 9000 درهم

أولاً : القاعدة العامة

المادة (35) من قانون المعاشات .

* الرد الكتابي كاملاً ملحق رقم (4) بالمضبطة .

1. عدم جواز الجمع بين معاشين من الهيئة ، وإذا وجدت هذه الحالة فيصرف المعاش الأكبر .
2. عدم جواز الجمع بين معاش من الهيئة وبين أي راتب يتقاضاه صاحب المعاش بصفة دورية من أية جهة في الدولة ، فإذا كان الراتب أكبر من المعاش فيوقف صرف المعاش ، أما إذا كان الراتب من العمل أقل من مقدار المعاش فيصرف من المعاش بحدود الفرق بينه وبين الراتب ويعاد صرف المعاش بحدود الفرق بينه وبين الراتب ، ويعاد صرف المعاش عند انتهاء الخدمة .

ثانياً : الاستثناءات

المادة (36) من قانون المعاشات .

1. إجازة الجمع بين معاشين أو بين المعاش والراتب في الحالة التي يكون فيها مجموع المعاشين أو مجموع المعاش والراتب لا يزيد على 9000 درهم .

ولكن حيث أصبح الحد الأدنى للمعاش 10000 درهم اعتباراً من 2012/1/1 فإذا ما عاد صاحب المعاش للعمل بـ 8000 درهم على سبيل المثال فإنه يستحق من المعاش 2000 درهم وليس 1000 درهم ولذلك فإن صاحب المعاش لم يتضرر كما أشار السؤال .

2. السماح لصاحب المعاش الذي أمضى في العمل الحكومي مدة (25) سنة بالجمع بين معاشه وراتبه مهما بلغت قيمتهما .

وعلى الرغم من أن الهيئة من الناحية العملية تطبق حدود الجمع بين المعاش والراتب ، باعتبار أن الحد الأدنى للمعاش بواقع (10000) درهم إلا أنها ستقوم بتقنين ذلك في أول فرصة تتاح لتعديل قانون المعاشات .

تقوم هيئة المعاشات في الوقت الحاضر وبالتنسيق مع وزارة شؤون الرئاسة بدراسة إمكانية تعديل نص المادة (36) من قانون المعاشات والتأمينات الاتحادي رقم (6) لسنة 1999 بما يسمح للمتقاعد من الهيئة بالجمع بين معاشه وراتبه الذي يتقاضاه من العمل الذي يعود إليه في القطاع الخاص ، سواء كان المعاش مستحقاً له عن مدة خدمته في العمل الحكومي أو في القطاع الخاص".

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ حمد تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن الرد غير كافٍ وأطالب بحضور معالي الوزير .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن ننتقل إلى السؤال التالي .

4. سؤال موجه إلى معالي/ عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي حول " إعادة النظر في نظام التقاعد المبكر للمرأة ".

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبيد حميد الطاير - وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية :

حققت المرأة الإماراتية خلال الفترة الماضية العديد من الإنجازات في مختلف مجالات التنمية في المجتمع ، وصارت عنصراً فعالاً من عناصر قوة العمل إلا أن تقدير دورها الحقيقي كأم منجبة لأبناء هذا الوطن ، ومربية لهم التربية السليمة ، يتطلب إعادة النظر في التقاعد المبكر لها ، وذلك كي تتمكن من القيام بدورها كأم وامرأة عاملة على الوجه الأمثل .

فهل هناك توجه لإعادة النظر في نظام التقاعد المبكر الحالي للمرأة ؟ " .

معالي الرئيس :

هناك رد كتابي* ليتفضل سعادة الأمين العام بتلاوته .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

الموضوع : إعادة النظر في نظام التقاعد المبكر للمرأة

أولاً : حدد قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية الاتحادي رقم (7) لسنة 1999م في المادة (16) منه حالات استحقاق التقاعد المبكر للمرأة على النحو التالي :

أ. استقالة المرأة المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة إذا كان لأي منهن أولاد دون سن الرشد مع مدة خدمة (15) سنة .

ب. استقالة المرأة مع مدة خدمة (15) سنة متى بلغت سن الـ (50) سنة .

* الرد الكتابي كاملاً ملحق رقم (4) بالمضبطة .

ثانياً : ارتأت الحكومة تعديل المادة (16) من قانون المعاشات المشار إليه بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2007 المعمول به اعتباراً من 28/02/2007 ، حيث أصبح المتقاعد الرجل والمرأة المستقيل من العمل لا يستطيع الحصول على المعاش التقاعدي إلا ببلوغ سن (50) على أن يبدأ التطبيق على من بلغوا سنة الـ (40) بتاريخ 28/02/2007 على أن تزداد السن سنة فسنة حتى تصل سن الخمسين في 28/02/2017 .

ثالثاً : كان الهدف من تعديل قانون المعاشات أي ربط مدة الخدمة بالسن وبشكل تدريجي تحقيق الأهداف التالية :

أ. الحد من ظاهرة التقاعد المبكر لمساهمة في الحفاظ على القوى العاملة المواطنة وذلك بتشجيع المواطن على الاستمرار بالعمل لأطول مدة ممكنة مما يتماشى مع سياسات التوطين ، ويحقق للمتقاعد معاشاً أكبر مع زيادة مدة الخدمة التي يستحق عنها معاشاً .

ب. الحد من تفاقم العجز الاكتواري وتأمين الاستدامة المالية للهيئة حتى تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها المستقبلية تجاه الأجيال المتعاقبة ، لأن التقاعد المبكر يحرم الهيئة من أهم مواردها وهي الاشتراكات الشهرية ، كما يكبدها قيمة المعاشات المصروفة لمدة طويلة .

رابعاً : إن إعادة النظر بشروط التقاعد المبكر للمرأة بعدم ربط حالات استحقاق المعاش بالاستقالة واقتصارها على مدة الخدمة تؤدي إلى استحقاق المعاش بسن مبكرة وخروج الأيدي العاملة المدربة المواطنة من سوق العمل بعد أن أنفقت عليها الدولة أموالاً طائلة لغايات الدراسة والتأهيل للعمل وبالتالي زيادة اختلال التركيبة السكانية ، كما يؤدي الأخذ بهذه التوصية إلى تفاقم ظاهرة عدم توازن الاشتراكات مع المنافع التي يقررها القانون ، حيث سيتم صرف المعاشات لمدة أطول، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة أثر عدم التوازن المالي بين الاشتراكات وبين المنافع التي يقررها قانون المعاشات وبالتالي تفاقم العجز الاكتواري لدى الهيئة .

خامساً : يتبين من خلال الكشف الأول أن تطبيق انون المعاشات المعمول به فيما يتعلق بحالات استحقاق المعاش نتيجة الاستقالة وهي من حالات استحقاق التقاعد المبكر يؤدي إلى تسارع العجز الاكتواري لدى الهيئة .

سادساً : فإذا كانت هذه النتائج المالية متحققة في ضوء ربط استحقاق المعاش بحالات الاستقالة ببلوغ السن المحددة في القانون الحالي بالإضافة لمدة الخدمة ، فإن بربط استحقاق المعاش بمدة الخدمة دون اشتراط السن سيزيد من حدة الآثار المالية على الهيئة ، يضاف إلى ذلك الآثار الاجتماعية التي أشرنا إليها .

سابعاً : إن الخيار الآن ليس أن يسمح قانون المعاشات بتقاعد المواطنين دون اشتراط بلوغ سن معينة وبين الا يسمح بذلك ، وإنما علينا أن نختار بين أن نصحح الأوضاع وبين أن نعلن زيادة العجز الاكتواري للهيئة ، وتفاقم اختلال مركزها المالي ، حيث أن صناديق التأمينات والمعاشات هي أداة لتكافل فئات المواطنين فيما بينهم ولتكافل أجيالهم أيضاً ، وإن ترك الأمور على ما هي عليه يخل بهدف إنشائها أساساً ، ولا يصح الانتظار حتى الوقت التي تصل فيه الهيئة إلى وضع لا تستطيع فيه الوفاء بالتزاماتها المقررة في القانون ، وتضطر عندها لاتخاذ إجراءات قاسية مثل تخفيض المنافع وزيادة الاشتراكات بنسب لا تتحملها رواتب الموظفين ولا جهات العمل .

ثامناً : ونشير في النهاية إلى أن معظم دول مجلس التعاون الخليجي اتخذت من الإجراءات التصحيحية لحماية صناديق المعاشات ومنها دولة الكويت التي يتشابه قانون التأمينات فيها مع قانون المعاشات الاتحادي حيث تم تعديل قانون التأمينات الكويتي عام 2001 لأن وضع الصندوق كان سيصل لوضح حرج في عام 2026 ، فتم زيادة الاشتراكات لتصل في التأمين الاساسي إلى 25% بالإضافة إلى 6% لمجابهة الزيادة في المعاشات والأهم من ذلك أنه تم تحديد سن لا يجوز للمؤمن عليه أن يتقاعد قبل بلوغها تبدأ بسن الخامسة والأربعين حتى يتم التدرج باشتراط السن سنوياً حتى تصبح (50) لبعض الفئات من المؤمن عليهم و (55) لفئات أخرى ، حيث كان لهذه الإجراءات التصحيحية أثراً إيجابياً في شأن معالجة ظاهرة التقاعد المبكر وتحقيق الاستدامة المالية لنظام المعاشات في دولة الكويت .

أما بالنسبة للمملكة العربية السعودية فقد تم زيادة الاشتراكات من 13% (8% حصة صاحب العمل و 5% للمؤمن عليه) إلى 18% (9% لصاحب العمل و9% للمؤمن عليه) كما تم ترشيد التقاعد المبكر حيث لم يسمح على سبيل المثال للإناث بالتقاعد إلا ببلوغهن سن (55) بالإضافة لمدة الخدمة ، أما في سلطنة عمان فقد تم زيادة الاشتراكات وعدد السنوات اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي وتم وضع حد أقصى للراتب وحد أدنى لسن التقاعد المبكر وتحديد نسب تخفيض مرتفعة للتقاعد المبكر .

والجدير بالذكر أن صناديق المعاشات في كل من المملكة العربية السعودية ودولة الكويت وسلطنة عمان قامت بالتعديلات القانونية التصحيحية بناءً على دراسات محايدة اكتوارية أجريت من قبل منظمة العمل الدولية تستند إلى أفضل الممارسات العالمية في التقاعد .

أما فيما يتعلق بالدول الأوروبية فقد تم إعادة النظر بسن التقاعد على النحو التالي :

فرنسا : رفع سن التقاعد من سن (60) غلى (62) بعد أن وصل العجز السنوي في معاشات التقاعد إلى (32) مليار يورو عام 2010 وقد يصل إلى (114) مليار يورو في عام 2050 .

ألمانيا : رفع سن المعاش إلى (68) عاماً اعتباراً من 2045 وإلى (69) عاماً بدءاً من عام 2060 .

إيطاليا : حددت سن التقاعد بـ 65 عاماً .

السويد : سن التقاعد (61) سنة .

إسبانيا : سن التقاعد الحالي (65) سيرفع إلى (67) هذا العام .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ مصبح تفضل .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، وأعتقد في جلسة سابقة قلت أني أحزن عندما تأتينا مثل هذه الردود التي لا ترتقي إلى مستوى الإجابة المطلوبة ، معالي الرئيس ، أعتقد أن معالي الوزير استنفذ كل الطرق الدستورية التي من حقنا أن نستخدمها للبعد عن الإجابة عن السؤال بشكل مباشر ، وما جاء هذا الرد إلا نسخة مطابقة لرد على سؤال قدم في الفصل الرابع عشر ولكن بتغيير التواريخ ، ومعظم المعلومات الواردة في الرد غير صحيحة ، وأيضاً أعتقد أن معالي الوزير لم يطلع على هذا الرد الكتابي ، أنا أطلب حضور معالي الوزير شخصياً للإجابة وسأناقشه في الرد الكتابي الذي أرسله لأنه غير صحيح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ مصبح ، ننتقل إلى السؤال التالي .

5. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية- نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د. عبدالله حمد الشامسي حول " زيادة معاشات وكلاء الوزارات والمدراء والموظفون المدنيون الذين تمت إحالتهم إلى التقاعد قبل تاريخ 2008/01/01م ".

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبيد حميد الطاير - وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية :

تمت زيادة رواتب كافة الموظفين المدنيين في الحكومة الاتحادية بمكرمة من قيادة الدولة في بداية عام 2008م ، إلا أن الموظفين الذين تقاعدوا قبل تاريخ 2008/01/01 لم تشملهم الزيادة أسوة بغيرهم ممن تقاعدوا بعد هذا التاريخ مع أنهم قدموا للدولة خدمات جليلة في مرحلة التأسيس حتى تقاعدهم .

فهل ستكون هناك زيادة في معاشات هؤلاء أسوة بغيرهم ؟ " .

معالي الرئيس :

شكراً ، هناك رد كتابي* ليتفضل سعادة الأمين العام بتلاوة الرد الكتابي .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

الموضوع : زيادة معاشات وكلاء الوزارات والمدراء والموظفون المدنيون الذين تمت إحالتهم للتقاعد قبل تاريخ 2008/01/01 .

1. وافق مجلس الوزراء الموقر في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/11/20 على زيادة معاشات المتقاعدين المدنيين في الحكومة الاتحادية بنسبة 70% اعتباراً من 2008/01/01 وفقاً للضوابط التالية :

أ. رفع الحد الأدنى للمعاش التقاعدي إلى (6000) درهم شهرياً وكان قبل ذلك (3750) درهماً لشاغلي الدرجة الرابعة في الحلقة الثالثة فما فوق أو ما يعادلها ، و (2500) درهم من شاغلي باقي الدرجات أو ما يعادلها .

ب. أن يكون الحد الأدنى للزيادة في المعاش التقاعدي (2500) درهم شهرياً والحد الأقصى (6000) درهم .

2. شملت هذه الزيادة المتقاعدين المدنيين الذين يتقاضون رواتبهم من الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية والمتقاعدين قبل إنشاء الهيئة ويتقاضون معاشاتهم من وزارة المالية .

3. استفاد من هذه الزيادة المتقاعدون قبل تاريخ 2008/01/01 .

4. قرر مجلس الوزراء الموقر في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/04/05 زيادة معاشات المتقاعدين المدنيين في الحكومة الاتحادية خلال الفترة من 2008/01/01 ولغاية 2009/04/04 بنسبة 70% وفقاً للضوابط التالية :

أ. أن يكون الحد الأدنى للمعاش (6000) درهم شهرياً .

ب. أن يكون الحد الأدنى للزيادة في المعاش (2500) درهم والحد الأقصى (6000) درهم .

---

* الرد الكتابي كاملاً ملحق رقم (4) بالمضبطة .

5. قام مجلس الوزراء الموقر تنفيذاً لمكرمة صاحب السمو رئيس الدولة بزيادة الرواتب في الحكومة الاتحادية برفع الحد الأدنى للمعاش التقاعدي لجميع المتقاعدين المدنيين في القطاعين الحكومي والخاص من (6000) درهم إلى (10000) درهم شهرياً اعتباراً من 2012/01/01 .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتور عبدالله تفضل .

سعادة / د. عبدالله حمد الشامسي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس ، لقد تأخر معالي الوزير الأخ عبيد الطاير - وزير الدولة للشؤون المالية أكثر من مرة في الرد ، والآن بعد ثلاث جلسات يرسل لنا رسالة بالرد على السؤال المطروح ، فهذا شيء غريب وعجيب وهو تكرار وهذه ليست المرة الأولى ، لقد تكرر هذا أكثر من مرة وبنفس الأسلوب ، نحن نناقش هذا الموضوع الحيوي وهو تقاعد المواطنين ، المواطنون ينقسمون إلى قسمين يا معالي الرئيس ، قسم في بدايات الاتحاد وهم رواتبهم ضعيفة جداً ، والزيادة التي حصلوا عليها لا تغني من جوع ، ونحن في دولة متقدمة وسنصل إلى الحكومة الذكية بمعنى أننا اكتفينا وكل الأمور من أحسن ما يكون في القاعدة الدنيا ، وأعطينا كل الناس حقوقها ، ولكن هؤلاء المتقاعدين لم يحصلوا على حقوقهم بالمرة ، هذا حرام ! الناس الذين خدموا البلد في بداية الاتحاد في سنة 1971 ، والذين تقاعدوا في سنة 2000 من الوزراء والسفراء ووكلاء الوزارات والمدراء الموظفين العاديين رواتبهم ضعيفة جداً ، الزيادات التي يتكلم عنها الأخ عبيد هي زيادات لا تغني من جوع ، هم يعطون المتقاعد نسبة من الراتب الأساسي للمتقاعد والراتب الأساسي أصلاً ضعيف جداً ، وبالتالي تكون الزيادة (1500) درهم أو (2000) درهم ، فليتق الله الإنسان ...

معالي الرئيس :

هل تكتفي بالإجابة يا أخ عبدالله ؟

سعادة / د. عبدالله حمد الشامسي :

أنا لا أكتفي بالإجابة لكن - معالي الرئيس - المتقاعدين هم مجموعة كبيرة وهم ينظرون إلى المجلس الوطني المنتخب والإخوة المتواجدين فيه نظرتهم مختلفة عن نظرة المجالس الأخرى ، ويقولون أن هؤلاء الجماعة هم منتخبون والدولة أعطتهم كل شيء لكن ليس لديهم إمكانية أن وزير من الوزراء يكرر هذه العملية ، عملية عدم الحضور ، معالي الرئيس ، أنا أطلب شيء واحد واسمح لي فمن حقي أن أتداخل في ثلاث أسئلة ولكني سأتكلم في نقطة واحدة ، سأتكلم عن المعاشات ، الآن المتقاعدون ينظرون إلينا في المجلس الوطني يا إخوة ، ينظرون لنا نظرة في مكان عالي وينتظرون منا التحرك ،

لأنهم استنفذوا كل الوسائل ، إذا كانت هناك توصية ولكن الوزير لم يحضر ، نحن مع معالي الوزير في عذره لكن - معالي الرئيس - يجب أن يكون لدى الناس وعي ويعرفون كل الأمور ، فإذا لم يكن لدى المجلس إمكانية بمساندة هؤلاء الناس فانتهى الموضوع وليبق الوضع كما هو ، والكلمات التي يرد بها معالي الوزير نحن نعرف أن له حدود معينة لكن نحن طلبنا ليس من معالي الوزير ولكن نحن طلبنا من رئيس الدولة ومن نائب رئيس الدولة ومن الشيخ محمد بن زايد ، من خلالهم سيصل صوتنا، لكن يجب أن يكون معالي الوزير حاضراً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إن شاء الله سنطلب حضور الوزير ، وننتقل إلى السؤال التالي .

6. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د. عبدالله حمد الشامسي حول " تسهيل اجراءات تحديث بيانات المتقاعدين ".

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبيد حميد الطاير - وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية :

يعاني بعض مستحقي المعاش التقاعدي من كبار السن وخاصة النساء أثناء تحديث بياناتهم لاستمرار صرف المعاش التقاعدي لهم من طول الانتظار نتيجة الازدحام في مراكز تقديم الخدمة .

فما هي الإجراءات التي ستقوم بها الهيئة لتسهيل تحديث بيانات المتقاعدين ؟ " .

معالي الرئيس :

يا أخ عبدالله ، الرد الكتابي* موجود لديك وأعتقد أنك غير مكتف به ، تفضل .

سعادة / د. عبدالله حمد الشامسي :

نعم يا معالي الرئيس غير مكتف ، وأتمنى من معالي الوزير أن يحضر لنا وأتمنى من معاليكم أن نوجه رسالة لمجلس الوزراء بأن الوزير يتغيب لمرة واحدة لظروف السفر أو غير ذلك ، لكن لا يتغيب لثلاث مرات ومن ثم يرسل رسالة في آخر جلسة ، وشكراً .

---

* الرد الكتابي كاملاً ملحق رقم (4) بالمضبطة .

معالي الرئيس :

والآن ننتقل إلى السؤال السابع .

7. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د. عبدالله حمد الشامسي حول " الربط الإلكتروني بين الجهات ذات العلاقة لإثبات وفاة صاحب المعاش التقاعدي ".

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبيد حميد الطاير - وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية :

تقوم هيئة المعاشات والتأمينات الاجتماعية بإلزام مستحقي المعاش التقاعدي بإثبات حالة وفاة صاحب المعاش التقاعدي لتفادي صرف الأموال دون وجه حق .

فما هي الآلية التي ستقوم بها الهيئة للربط الالكتروني بين الجهات ذات العلاقة لتسجيل حالة الوفاة ؟ " .

معالي الرئيس :

هذا السؤال موجه من الدكتور عبدالله وهو غير مكتف بالرد الكتابي* الوارد – أيضاً - ، والآن ننتقل إلى البند الثامن .

*** البند الثامن : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :**

- **مشروع قانون في شأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة .**

معالي الرئيس :

أشير إلى الكتاب التالي :

" معالي / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،،

---

* الرد الكتابي كاملاً ملحق رقم (4) بالمضبطة .

أرفق لمعاليكم مع هذا تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية إلى المجلس الوطني الاتحادي في شأن مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013 بشأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة .

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

سلطان راشد الظاهري "

التاريخ 03/06/2013

معالي الرئيس :

ليتفضل سعادة المقرر إلى المنصة لتلاوة تقرير* اللجنة .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

معالي الرئيس ، بالنسبة للتقرير ...

معالي الرئيس :

يا إخوان ، هل ترون أن ننتقل مباشرة إلى تلاوة نتائج أعمال الدراسة ؟

(موافقة)

إذاً تفضل الأخ المقرر بتلاوة رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع :

تقديرا من اللجنة لأهمية إصدار المشروع الماثل بوصفه أول قانون على المستوى الاتحادي لمعالجة مشكلة دعم المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة وأهميته للتنمية الاقتصادية وتحقيق رؤية الإمارات 2021 فقد بذلت اللجنة خالص جهدها لتعديله بحيث يحظى بالقبول في ضوء ما اطلعت عليه من أنجح التجارب في هذا الإطار كتجربة الاتحاد الأوروبي الموحدة والتجربة الأمريكية واليابانية والكورية الجنوبية ومعايير الأمم المتحدة في تقرير الأعمال الدولية . و ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية، وغير ذلك من ملاحظات ومنها :

1- استحداث مادة تفصيلية لاختصاصات مجلس المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة تجعل للمجلس الدور الهام في وضع وتطوير السياسات والخطط الاستراتيجية لتنمية المشاريع

* تقرير اللجنة كاملاً في شأن مشروع القانون ملحق رقم (5) بالمضبطة .

والمنشآت ووضع الضوابط اللازمة للتنسيق بين البرنامج والجهات المعنية فضلا عن متابعة مؤشرات أداء البرنامج والمراجعة الدورية لفعالية المعايير .

2- استحداث مادة أكثر تفصيلا باختصاصات البرنامج الوطني للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة يظهر منها أنه الأداة التنفيذية الفاعلة لدعم المشاريع والمنشآت نصها كالتالي :

" يختص البرنامج بما يأتي :

أ. التنسيق مع الجهات المعنية في رسم الخطوط العامة المتعلقة بتوفير الخبرات والمعونات الفنية والإدارية والتدريبية في مختلف المجالات لدعم وتطوير المشاريع والمنشآت .

ب. إعداد تقييم دوري للمشاريع والمنشآت ورفعه للمجلس متضمنا التحديات التي تواجهها والحلول المناسبة لها .

ج. التنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والقطاع الخاص لتسويق منتجات المشاريع والمنشآت داخل وخارج الدولة .

د. التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير مزايا وحوافز للمشاريع والمنشآت.

ه. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة الإقليمية والدولية لدعم المشاريع والمنشآت .

و.وضع برامج توعوية للتشجيع على إقامة المشاريع والمنشآت مع التعريف ، بفرص الاستثمار المتاحة والمناسبة للمشاريع والمنشآت ومخاطرها ، وبالمعارض المحلية والدولية والمعاونة على الاشتراك فيها .

ز.إنشاء قاعدة بيانات بالمشاريع والمنشآت المسجلة لديه وتصنيفها .

ح. تشجيع العمل الذاتي والتعاون المشترك والاندماج بين المشاريع والمنشآت .

ط. الموافقة على طلبات منح الامتيازات للمشاريع والمنشآت الحاصلة على عضوية البرنامج من قبل الصناديق والمؤسسات والبرامج والجهات المحلية .

ي. أية مهام أخرى ذات علاقة يحددها المجلس " .

3- تعديل مادة التسهيلات والحوافز بما يؤكد أن الجهات الاتحادية ملتزمة بالتعاقد مع المشاريع والمنشآت بنسبة من عقودها السنوية مع رفع النسبة إلى 10% على الأقل .

4- إضافة بنود جديدة لمادة التسهيلات والحوافز بوصفها جوهر هذا المشروع للتوسع في أمر التسهيلات والحوافز وبما يؤدي إلى :

- التزام الشركات المساهمة العامة بالتعاقد مع المشاريع والمنشآت بالدولة بنسبة لا تقل عن 2% من مجمل العقود وذلك لتلبية احتياجاتها الشرائية والخدمية والاستشارية.

- إقامة المعارض المحلية المتخصصة أو المشاركة ضمن معارض داخلية أخرى للترويج والتسويق لمنتجات المشاريع والمنشآت.
- إعفاء المشاريع والمنشآت لأغراضها الإنتاجية من الضريبة الجمركية ، كالمعدات والمواد الأولية والسلع الوسيطة ، وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- - إعفاء المشاريع والمنشآت من الضمان المصرفي للعمالة التي تستخدمها .

5- حل إشكالية عدم توفر دعم مالي واضح للبرنامج يمكنه من تحقيق أهداف القانون وممارسة اختصاصاته ، بإجراء التعديل المناسب على المادة 15 الأصلية وبما يجعل مصرف الإمارات للتنمية هو الذي يقوم بالدور الفاعل والملموس في وضع آلية تقديم التسهيلات الائتمانية وتمويل أنشطة المشاريع والمنشآت المنضمة للبرنامج بالتعاون مع مجلس المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة وليس العكس ، فضلا عن إضافة نص صريح يلزم المصرف بألا تقل التسهيلات الائتمانية والتمويل التي يقدمها المصرف للمشاريع الصغيرة والمتوسطة المنضمة للبرنامج عن 10% من المجموع الكلي السنوي لما يقدمه المصرف من تسهيلات ائتمانية وتمويل .

6- إضافة معيار ثالث بشأن تصنيف المشاريع والمنشآت هو معيار رأس المال للمعيارين المنصوص عليهما بالمشروع وهما حجم العمالة وحجم العوائد السنوية ، لعدم كفاية المعيارين المشار إليهما للتصنيف في كافة الأحوال .

7- استحداث مادة تسمح لأصحاب المشاريع والمنشآت المنضمة للبرنامج بالاشتراك الاختياري في المعاشات تحفيزا لهؤلاء المواطنين ولوضع لبنة لخطوة لازمة لمد المظلة التأمينية لأكبر قدر ممكن من المواطنين .

وإذ تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع.

معالي الرئيس :

شكراً سعادة المقرر ، يا إخوان هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة ؟ تفضل يا أخ أحمد الزعابي .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن مشروع القانون في مجمله جيد ، لكنه أغفل تحديد نوعية هذه الأنشطة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وماهيتها ، وتعريف شامل جامع مانع لهذه المشروعات ، فالآن لدينا قانون الشركات موجود ، وكذلك لدينا قانون الشركات المهنية وفق نص قانون المعاملات المدنية، فهذا القانون يعتبر إطار جيد وجميل ، ولكنه لم يحدد نوعية هذه الأنشطة ، وهذه الشركات أو المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، فإذا كان الغرض فقط هو مجرد دعم لهذه الأنشطة وهذه المشروعات حتى يقوم المواطنين بممارستها فهذا جانب جيد وإيجابي ، ولكن نوعية هذه الأنشطة لم يحددها القانون ، بل ترك النص عليها لمجلس الوزراء لأن يحدد نوعية هذه النشاطات ، إذاً فهي نشاطات غير معروفة مسبقا حتى يمكن أن يسن لها قانون معين ، فمجلس الوزراء هو الذي سيحدد لاحقا ماهية هذه المشروعات التي سينطبق عليها الشروط والإجراءات الواردة في هذا القانون ، لذلك من وجهة نظري أن هذا قانون مجهل ، ولذلك نلتمس من معالي الوزير أن يشرح ويبين لنا ما هي المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي يمكن أن يطبق عليها هذا القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة أن اللجنة لم يغب عنها هذا الموضوع الذي ذكره سعادة العضو، وكما هو مذكور في الجدول المقارن في المادة رقم (4) نحن تركنا موضوع التعريف للحكومة وذلك بعد أن يقوم معالي الوزير بإنشاء مجلس المشاريع الصغيرة والمتوسطة والتشاور مع الجهات المحلية المعنية ، وبعد ذلك يقوم بوضع تعريف مناسب ، لأنه كما تعلم معاليك وأصحاب السعادة أن موضوع المنشآت الصغيرة والمتوسطة متغير ، فإذا كان هناك شروط معينة في هذه السنة ربما تتغير بعد خمس سنوات ، لذلك نحن تركنا هذا الأمر للحكومة لوضع التعريف المناسب وتعديله متى رغبوا بذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

القصد من ذلك أن يكون مرنا ، فهو مرتبط كما ذكر بحجم العمالة وحجم العوائد السنوية ورأس المال ، والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على تقرير اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

إذاً ليتفضل سعادة المقرر بتلاوة مواد مشروع القانون لأخذ الموافقة عليها مادة . مادة .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013م

بشأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة

بالنسبة لديباجة مشروع القانون - معالي الرئيس - سأتلو التعديلات الواردة عليها من اللجنة ، ففي الصفحة رقم (2) من الجدول المقارن يوجد تعديل وهو كالتالي :

" وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الإتحادي رقم (5) لسنة 1985م ، والقوانين المعدلة له ،

- تم التعديل لأن هذه هي الطريقة الأفضل للإشارة للقوانين التي لها قانون إصدار ... عفوا ، كذلك تم حذف العبارة السابقة لهذا التعديل وذلك لإلغاء هذا القانون بالقانون رقم (6) لسنة 2007م في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله ، وسيضاف هذا القانون في مكانه المناسب في الديباجة حسب التسلسل الزمني للقوانين .

معالي الرئيس :

تم الحذف لأنه صدر قانون آخر ، وبالتالي سيذكر في مكانه المناسب في الديباجة ، والآن أيها الإخوة بالنسبة للطريقة الأفضل للإشارة للقوانين هل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، هل لديك ملاحظات حول هذا الأمر ؟ تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكرا معالي الرئيس ، ليس لدي ملاحظات حول هذا الموضوع ، لكن إذا سمحت لي فقط بدقيقة واحدة ، فبداية أود تهنئة معاليكم وكذلك الإخوة الأعضاء على الإنجازات الكثيرة التي حدثت خلال هذه الفترة وخاصة فيما يتعلق بالإنجاز الكبير الذي شاركنا فيه معكم وهو قانون الشركات ، فقد سمعنا من معالي الرئيس اليوم بأن جلسة مناقشته كانت أطول جلسة في تاريخ المجلس الوطني ، فهذا إنجاز مشترك للحكومة والوزارة ولكن أنتم كمجلس وطني ، وأيضا أود أن أشكركم على عدة أمور من أهمها سعة صدركم أثناء نقاشنا لسياسة وزارة الاقتصاد والكثير من المقترحات الإيجابية

التي طرحها الإخوة الأعضاء في هذا اللقاء ، واليوم - معالي الرئيس ، الإخوة والأخوات الأعضاء - أمامنا قانون مهم جدا ، وأعتقد هذه هي منظومة القوانين التي تكلمنا عنها سابقا ووعدنا بأن ننجزها - إن شاء الله - خلال هذه السنة ، وهي قانون الشركات ، وقانون المنافسة والذي أنجزناه سابقا ، والآن قانون الشركات الصغيرة والمتوسطة ، وأنا اليوم - معالي الرئيس - متفائل جدا - إن شاء الله - في هذه الجلسة ، وهي الجلسة الأخيرة بأن ننهي هذا القانون ونضيفه - أيضا - إلى الإنجازات الأخرى التي تم الانتهاء منها عبر هذا المجلس .

معالي الرئيس ، ليس لدي أي ملاحظة على المقدمة الموجودة في بداية مشروع القانون فيما يخص التعريفات والتعديلات الخاصة بالقوانين المشار إليها في ديباجة مشروع القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكرا معالي الرئيس ، سوف أقرأ الديباجة كاملة مع التعديلات ومن ثم ننتقل إلى المادة الأولى .

فالآن سننتقل إلى الصفحة رقم (3) من الديباجة حيث ورد بها تعديل في الفقرة الثانية كالتالي :

"وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الإتحادي رقم (3) لسنة 1987م والقوانين المعدلة له " .

- تم التعديل - أيضا - لأن هذه هي الطريقة الأفضل للإشارة للقوانين التي لها قانون إصدار .

كذلك يوجد تعديل في الفقرة التالية :

" وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الإتحادي رقم (10) لسنة 1992م والقوانين المعدلة له "

- أيضا تم التعديل لأن هذه هي الطريقة الأفضل للإشارة إلى هذا القانون .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التعديلات الواردة في الصفحة رقم (3) على الديباجة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الصفحة رقم (4) يوجد تعديل في الفقرة التالية :

" وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993م " .

- أيضا لأن هذه هي الطريقة الأفضل للإشارة لهذه القوانين .

هناك فقرة مستحدثة من اللجنة وهي :

"وعلى قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999م وتعديلاته "

- لأنه سيقترح لاحقا وضع نظام اختياري للمعاشات يستفيد منه أصحاب المشاريع والمنشآت .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه التعديلات في الديباجة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

صفحة رقم (5) تم التعديل فيما يلي :

" وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2007م بإنشاء جهاز الإمارات للاستثمار " .

- لعدم وجود تعديل على هذا المرسوم بقانون .

أيضا هناك فقرة مستحدثة وهي :

" وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007م في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله "

- لارتباط هذا القانون بالموضوع على النحو المشار إليه .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه التعديلات على الديباجة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2011م بشأن إنشاء مصرف الإمارات للتنمية " .

- تصحيحا لرقم السنة التي صدر فيها مرسوم بقانون مصرف الإمارات للتنمية .

كذلك هناك فقرة مستحدثة وهي :

" وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012م في شأن تنظيم المنافسة " .

- تمت إضافة القانون الاتحادي في شأن تنظيم المنافسة لعلاقته بالمشروع حيث أن تلك المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة مستثناه من ذلك القانون تبعا للمادة (4 / 3) منه وفقا للضوابط التي يضعها مجلس الوزراء .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه التعديلات على الديباجة وكذلك على الديباجة كاملة كما عدلها المجلس ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

مادة (1)

تعاريف

- يوجد حذف لـ ...

معالي الرئيس :

لو سمحت الأخ المقرر بتلاوة مادة التعريفات كاملة ، تفضل .

سعادة المقرر :

مادة (1)

تعاريف

" في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني من المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : الإمارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة الاقتصاد .

الوزير : وزير الاقتصاد .

- بدون تعديل .

السلطة المختصة : الجهة الاتحادية المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون .

- تم حذف تعريف " السلطة المختصة " لعدم وروده بصلب القانون .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" الجهات المعنية : السلطة المحلية المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون في الإمارة المعنية " .

- يوجد تعديل بإضافة كلمة " أو الجهة " حيث يصبح " السلطة أو الجهة المحلية المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون في الإمارة المعنية " ، وذلك مراعاة لأن صندوق خليفة لتطوير المشاريع - مثلا - لا يعتبر سلطة بالمعنى الدقيق .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، أتصور أن التعريف كما ورد من الحكومة أفضل لأن صندوق الشيخ خليفة هو سلطة مختصة وليس جهة ، لذلك فمصطلح " السلطة المختصة " يكفي ، ولا حاجة لإضافة " أو الجهة " وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، نحن استشرنا المستشار القانون حول هذا الموضوع ، فصندوق خليفة على سبيل المثال لا يعتبر سلطة وإنما جهة مجلية ، لذلك أضفنا " أو الجهة " ، فهذا التعديل جاء بعد التشاور القانونيين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، لدي ملاحظتين على هذا التعريف ، فأول شيء أقترح تعديل المسمى ليكون " الجهة المحلية المعنية " أو " السلطة المعنية " وليس كما ورد " الجهات المعنية " ، وطبعا نعدل التعريف بما يتناسب مع العنوان الذي يتفق عليه المجلس .

أيضا ذكر في التعريف السلطة المحلية وأيضا في الإمارة المعنية وهذا يعتبر تكرار ، وسبق أن واجهنا هذه المشكلة في القانون السابق الذي ناقشناه في الجلسة الماضية ، وارتأى المجلس حينها حذف كلمة " في الإمارة المعنية " بحيث يصبح التعريف " السلطة أو الجهة المحلية المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون " ، فلا نكرر كلمة " المحلية " و " في الإمارة " أيضا ، فالمحلية تعني الإمارة ، فنرجو التعديل كما جرى العرف في القوانين السابقة التي تم تعديلها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن اللجنة عندما ناقشت هذا القانون استعانت بمؤسسة الشيخ محمد بن راشد لمشاريع الشباب المتوسطة والصغيرة ، وكذلك استعنا بصندوق خليفة ، وحصل نقاش

حول هل هذه مؤسسات جهة أم جهة حكومية ، وتم الإتفاق معهم على أنها مؤسسات جهة وليس جهة حكومية ، فمن هذا المنطلق وبالإتفاق معهم أضيفت هذه الكلمة ، هذا من جانب .

من جانب آخر أن الجهات المحلية أو الجهة أو السلطة في الإمارة تتعلق بأمرين :

الأمر الأول : القوانين والأنظمة التي تتبع الإمارة بشكل عام والتي يناط بها تنفيذ ما يخصها في هذا القانون ، ثم الجهة والتي هي كالمؤسسات التي يتبناها أصحاب السمو الحكام أو المؤسسات الأخرى التي تعمل في هذا المجال ، فالجهة أو السلطة يقصد بها السلطة التي تتبع الحكومة المحلية ، والجهة هي الجهة الموجودة في الحكومة المحلية ولكنها ليست سلطة بمعنى أنها دائرة أو وزارة أو جهة حكومية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أن هناك موافقة على الصيغة كما عدلت وهي : " السلطة أوالجهة المحلية المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون " أما نقطة الأخ أحمد فهو يعتقد أن كلمة " المحلية " تكفي ولا داعي لأن نذكر في نهاية التعريف كلمة " في الإمارة المعنية " لأن هذا يعتبر تكرار ، وكذلك عملنا بذلك في قوانين سابقة ، فهل يوافق المجلس على حذف عبارة " في الإمارة المحلية " والإكتفاء بكلمة " المحلية " ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

معالي الوزير هل توافقون على ذلك ؟ تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

لا مانع في ذلك ، وفي نفس الوقت نحن نؤكد على استخدام " السلطة أو الجهة المحلية المختصة " خاصة أنه قد يكون في المستقبل هناك جهات أخرى ترى السلطات المحلية إعطائها هذه الصلاحيات ، وبالتالي فهذا يعطي مرونة أكثر في التعامل مع هذه المسألة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً ننتقل إلى التعريف التالي ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة المقرر :

" المشاريع والمنشآت : أية شركة أو مؤسسة فردية تزاول نشاطا اقتصاديا صغيرة كانت وبما يشمل متناهية الصغر أو متوسطة " .

- تم التعديل من اللجنة لتقرير مبدأ استفادة مشروعات متناهية الصغر من هذا المشروع ، وحتى يكون هناك إلزام لشمولها من ضمن تعاريف المنشآت الصغيرة الذي سيصدره مجلس الوزراء .

معالي الرئيس :

الآن الإضافة التي أضافتها اللجنة إلى هذا التعريف وهي كلمة " متناهية الصغر " ، هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أنا لا أرى مبرر لهذا المصطلح وهو " متناهية الصغر " فهي أصلا صغيرة فكيف تكون متناهية الصغر أيضا ؟

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

الحقيقة كان هناك نقاش حول هذا الموضوع ، واطلعنا على الكثير من التجارب الدولية وبالأخص التوصيات التي جاءت من البنك الدولي ومن الـ (OECD) ، وأيضا إتفاقنا مع الكوريين في مذكرة تفاهم حول هذا الموضوع ، فالمصطلح المستخدم حديثا هو " المايكرو " وهو له دائما معايير معينة ومحددة ، وخاصة الذي نستعمله هنا في الإمارات ومطبق الآن في الوقت الحاضر ولكن لا يستخدم كلمة " المايكرو " ، وبالتالي أصبح من المهم جدا أن نضيف هذه الجزئية ، ونحن سابقا كنا أضفناها في المقترح الأصلي للمشروع ، ولكن خلال النقاش الذي حصل تم إلغائها ثم تم إعادة هذا المصطلح عبر اللجنة ، وأعتقد أنه صحيح لأن استخدام مصطلح " متناهي الصغر " أصبح ضروري خاصة أنه موجود في الوقت الحاضر في صندوق خليفة أو حتى مشاريع الشيخ محمد حيث أن هناك جزئية تتعلق بما يسمى " متناهية الصغر " فهو يتم تطبيقه في الوقت الحاضر ولكن دون أن يذكر هذا المصطلح ، وأعتقد أنكم على اطلاع على بعض هذ البرامج ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة شيخة العويس .

سعادة / د. شيخة علي العويس :

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة لهذا التعريف لدي ثلاث ملاحظات :

السؤال الأول وهو عبارة عن استفسار : ففي البداية أي شركة أو مؤسسة فردية نحن نعرف أن بعض هذه المشاريع تكون مشاريع شباب يكون مشترك فيها أكثر من شخص ، فهل سيكون هناك تعارض في التعريف ؟

الشيء الثاني : بالنسبة للأعمال المنزلية أو كذلك الأكشاك هل تدخل ضمن التعريف ؟ فالتعريف يقول " شركة أو مؤسسة " فأحيانا هذه الأعمال لا تكون بهذا المسمى خاصة الأعمال المنزلية بالنسبة للسيدات .

ثالثا : بالنسبة لصياغة التعريف وهو : " أي شركة أو مؤسسة فردية تزاول نشاطا اقتصاديا ... أقترح أن تكون بدلا من " متناهية الصغر " " صغيرة أو متوسطة " ، فبذلك تكون أكثر سلاسة .

الملاحظة الرابعة : أنا أعرف أنه سيأتي تعريف فيما بعد لكن أنا وجهة نظري أن هذا القانون يتكلم عن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة ، ولذلك كان من الضروري أن يكون التعريف موجود في هذا القانون حتى يكون متكاملا ، فنحن نعد قانون سيخرج للنور ، والإضافة فيما بعد قد تأخذ وقتا ، وطبعا أنا أقدر أن لديهم أسباب منطقية لذلك ولكن أنا أود معرفة هذه الأسباب التي دعت إلى تأجيل ورود التعريف في هذا القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

في الحقيقة ، بالنسبة للتعريف ذكرنا قبل قليل أننا تركنا موضوع التعريف لأن هذا موضوع متغير، ويعتمد على الفترة الزمنية ، فممكن اليوم الشركات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون تعريفها مختلف عما يكون عليه بعد عشر سنوات ، لذلك تركنا هذا الأمر للحكومة بحيث يحددون هذا التعريف ويغيرون به كما يرونه مناسبا .

بالنسبة للإضافة التي ذكرتها الدكتورة فهذه ممكن أن نأخذها بعين الإعتبار في الصياغة ، وشكرا.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

إضافة لما ذكره معالي الوزير وسعادة المقرر فنحن قصدنا في التعريف تحديدا أن تدخل المشاريع متناهية الصغر ضمن المشاريع الصغيرة بحيث يكون مجلس الوزراء ملتزم مستقبلا عندما يضع التعريف ، فمثلا عدد العمال لن يكون الحد الأدنى ثلاثة وإنما صفر ، وهذا يفتح المجال للمشاريع

الذاتية وهي الأعمال المنزلية التي ذكرتها سعادة العضو ، وبالتالي فالمشاريع الخاصة أو العمل الذاتي ستدخل ضمن المشاريع متناهية الصغر ، هذا من ناحية .

من ناحية ثانية : أي مشروع متناهي الصغر عندما نضعه في التعريف لن نشير إليه في صلب القانون ، حيث أن كلمة " صغيرة " تشمل " متناهية الصغر " وبالتالي سنحذفها من صلب القانون وفي أي مكان وردت فيه ، والحقيقة أنها لم تأت إلا في مكان واحد في المادة (4) ، ولذلك وضعناها في التعريف وحذفناها من صلب القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

فقط استفسار - معالي الرئيس - بخصوص مصطلح " أي شركة أو مؤسسة " أعتقد أنه في قانون الشركات لم ترد كلمة " مؤسسة " وإنما وجدت الشركة الفردية ، فلا أدري الرأي في ذلك حيث ورد هنا " المؤسسة " فنريد أن تكون القوانين كلها متسقة لأنها قوانين مستقبلية ، ويفترض أن يصدر قانون الشركات قبل هذا القانون لأنه خرج من المجلس قبل فترة ، لذلك أعتقد أنه المفروض أن نحذف كلمة " مؤسسة " إذا كنت أذكر بشكل صحيح ، فالنص غير موجود عندي لقانون الشركات في هذه الجزئية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، قانون الشركات التجارية يختلف عن قانون المؤسسات المتوسطة والصغيرة لدعم مشاريع الشباب وهم المواطنين ، ويقصد بها كما قالت سعادة الدكتورة شيخة أن أي مواطن لديه مؤسسة أو شركة تتوافق مع هذا القانون ستخضع لهذا القانون ، وإذا كانت لا تتوافق مع هذا القانون سيطبق عليها قانون الشركات التجارية ، فهذا القانون يخدم شريحة تختلف عن الشريحة الموجودة في قانون الشركات التجارية ، وأساسا من يخضع لهذا القانون ربما ينتقل مستقبلا من تحت مظلة هذا القانون إلى مظلة قانون الشركات التجارية ، فالخيار موجود ، والمقصود بهذا القانون دعم المواطنين من خلال مجال أوسع ، ولذلك وضعنا كلمة " مؤسسة " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة للإجابة على تساؤل سعادة الأخ أحمد الشامسي فموضوع المؤسسة الفردية لا زال موجود في قانون الشركات المدنية ، لذلك لا بد أن تبقى هنا " شركة أو مؤسسة فردية " وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخت شيخة العويس .

سعادة / د. شيخة علي العويس :

شكرا معالي الرئيس ، أود التأكيد على مسألة ماذا بالنسبة للشركات التي يكونها مجموعة من الشباب ، فهل ينطبق عليها هذا القانون ؟

معالي الرئيس :

ينطبق لأنه ذكر أول شيء " شركة " وبعد ذلك قال " أو مؤسسة فردية " إذاً فهي تشمل الشركة والمؤسسة الفردية ، الكلمة للأخ حميد بن سالم .

سعادة / حميد محمد بن سالم :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة لدي ملاحظة لأنه في قانون الشركات الجديد هناك شركة الشخص الواحد ، فأطلب توضيح من المستشار القانوني ، فإذا قلنا هنا " شركة أو مؤسسة فردية " فهل " الفردية " تنسحب على الشركة والمؤسسة أم على المؤسسة فقط ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

نحن وضعنا شركة الشخص الواحد في قانون الشركات ، ولكن مع ذلك ربما يوجد نشاط مدني أو مؤسسة فردية غير خاضعة لقانون الشركات ، وبالتالي فالتحوط هنا يكون لازما ، والتعريف يكون صحيحا بهذه الصياغة لأنه يشمل المعنيين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ حميد .

سعادة / حميد محمد بن سالم :

شكرا معالي الرئيس ، أنا فقط سؤالي أنه في بعض الأحيان معالي الوزير والوزارة تشجع اندماج الشركات، فهل إذا تم الاندماج بين مؤسستين بحيث تصبحان شركة ، فهل يشملهم هذا القانون أم لا ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

طبعا إذا اندمجت المؤسسات الفردية في صورة شركة سيشملهم القانون ، ونحن قلنا أنه من ضمن الأهداف تشجيع العمل الذاتي والاندماج بين المؤسسات حتى تكون كيانات كبيرة ، وستأتي هذه في مادة الأهداف كإضافة من اللجنة الموقرة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" المجلس : مجلس المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة .

البرنامج : البرنامج الوطني للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة " .

- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على مادة التعريفات كاملة كما عدلها المجلس ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (2)

أهداف القانون

" يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يأتي :

1. تطوير المشاريع والمنشآت حتى تكون داعما أساسيا للتنمية الاقتصادية في الدولة .
2. نشر وتشجيع ثقافة البحث والإبداع والابتكار وريادة الأعمال التي تحقق طموحات الدولة الاقتصادية .
3. تنسيق جهود الجهات المعنية لتطوير المشاريع والمنشآت " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه البنود الثلاثة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. تعزيز تنافسية المشاريع والمنشآت من أجل توفير فرص العمل .

- يوجد تعديل حيث يصبح النص كالتالي : " 4. تعزيز تنافسية المشاريع والمنشآت وتوفير فرص من أجل العمل لصالح الاقتصاد الوطني " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للدكتورة شيخة العويس .

سعادة / د. شيخة علي العويس :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أنا أفضل أن يبقى النص " .... من أجل توفير فرص العمل - ويضاف إليها تعديل اللجنة - والعمل لصالح الإقتصاد الوطني " ، فمن وجهة نظري أننا بحاجة - فعلا - لتوفير فرص عمل خاصة في وجود مجموعة كبيرة من العاطلين عن العاملين ، فهذا الهدف من الضروري جدا أن نشير إليه بوضوح " من أجل توفير فرص العمل " كما تفضلت الوزارة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا أثني على مداخلة سعادة الأخت العضوة شيخة العويس ، وأعتقد أن النص الوارد من الحكومة كافي ونكتفي بذلك لأن الباقي هو شبه إنشائي أن نقول " من أجل ... ومن أجل " ، فهو هدف والهدف يجب أن يكون محدد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أن اقتراح الأخت شيخة أن يكون النص كالتالي : " 4. تعزيز تنافسية المشاريع والمنشآت من أجل توفير فرص العمل لصالح الإقتصاد الوطني " ، فهي أخذت من نص الحكومة وكذلك من نص اللجنة ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا أرى أن يكون النص بدون الإضافة الأخيرة من اللجنة ، فنأخذ الجزئية الأولى فقط من النص ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

فـي الحقيقة كمـا أشارت سعادة العضوة أنا أؤيدها ولكن تعديل اللجنة هو فقط في الصياغة ، ونحـن - طبعا - كلجنة اتفقنا وراجعنا هذه الصياغة ورأينا أن هذه الصياغة مناسبة لأنه في النهاية هذا سيكون أحد الأهداف وهو " تعزيز تنافسية المشاريع والمنشآت وتوفير فرص من أجل العمل ... " ففكرة توفير فرص العمل موجودة في عبارة " وتوفير فرص من أجل العمل " فالمقصود بها عمل المواطنين وذلك لصالح الاقتصاد الوطني ، وبإمكان سعادة المستشار أن يوضح الأمر أكثر لو سمحت .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، عندما راجعنا النص وجدنا أنه يقول " تعزيز تنافسية المشاريع ... " أي تنافسية فقط من أجل توفير فرص العمل ، فوجدنا أن هذا الهدف هكذا ضيق ، فلماذا لا تكون التنافسية لتحقيق أمور أكثر من مجرد توفير فرص العمل مثل توفير فرص العمل لزيادة الناتج القومي ، أو جودة الإنتاج ، فهذه كلها أمور ستحققها التنافسية ، فلو اكتفينا بالنص الوارد من الحكومة سيكون الهدف مقصور أو ضعيف أو محدود فنحن وسعنا الهدف بحيث تصبح التنافسية لجودة الإنتاج وزيادة الناتج القومي وأيضا توفير فرص العمل ، فهذا كان الهدف وهو توسيع الهدف من التنافسية، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن أنا أعتقد أن النص الذي اقترحته الأخت الدكتورة شيخة وهو : " تعزيز تنافسية المشاريع والمنشآت من أجل توفير فرص العمل لصالح الإقتصاد الوطني " يأخذ من النصين ، أي من الحكومة ومن اللجنة ، الكلمة للدكتورة شيخة العري .

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

معالي الرئيس ، أنا أضم صوتي لصوت الدكتورة شيخة العويس لأن المعنى يكون هكذا أكثر وضوحا من المعنى الذي تورده عبارة اللجنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، اللجنة عندما تطرقت بإضافة عبارة " العمل لصالح الإقتصاد الوطني " لهذا البند رأت ما يلي :

أولا : أن هذا القانون يجب أن يكون إضافة داعمة للإقتصاد الوطني وليس لتشغيل المواطن فقط لأن الإقتصاد الوطني التنافسي الحالي بقيادة الإماراتيين يوضح أنهم يتميزون بالإبداع والمعرفة ، ولذلك رأينا أن هذا القانون يجب أن لا يحصر الهدف منه في تشغيل المواطن فقط وإنما أن يكون الهدف أيضا من أجل الإزدهار والرخاء للأجيال الإماراتية الحالية وللمستقبل معتمدا بعد الله على دعم القيادة لكي نشجع الإبتكار والإنجاز والدراسات العلمية واستعمال التكنولوجيا ، لذلك يجب أن لا يكون هناك فصل بين الهدف الأساسي من هذا القانون بحيث يكون محصور فقط بهدف ضيق جدا وهو توفير فرص العمل للمواطنين ، لا ، فالمواطن الإماراتي يجب أن يتبوأ المنابر الإقتصادية الموجودة في الدولة من خلال ما يوجد لديه من ثقة بأنه مبتكر ومتعلم ومبدع ، وبالتالي يجب أن لا يحصر الهدف من القانون في مسألة توفير فرص العمل فقط والربح المحدود لذوي الدخل المحدود ، لا ، فهذا القانون يجب أن يكون إضافة جديدة نتوقع منه المستقبل للمواطنين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام سعادة الأخ أحمد الأعماش ، ففعلا إذا نظرنا إلى هذا البند وهو البند رقم (4) فهو يتكلم عن تنافسية المشاريع ، وكما ذكر سعادة المستشار فنحن نتكلم عن تنافسية المشاريع والمنشآت من اجل الإقتصاد الوطني لاحقا ، وإذا نظرتم إلى البند رقم (6) فهو ينص على " تحفيز ودعم ... " وهذا طبعا سنتكلم عنه لاحقا وهو موضوع توفير فرص عمل أكثر للمواطنين ، ودعمهم لدخول سوق العمل ، فالبند الرابع يتكلم عن تنافسية المشاريع والمنشآت وليس فقط عن موضوع توفير فرص العمل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن النص الوارد من الحكومة أفضل نسبيا من النص الذي جاء من اللجنة ، وذلك لأن الهدف الأول هو تشغيل المواطنين ، والهدف الآخر هو الرخاء ، فبالتالي فالهدف الثاني هو رخاء المواطن والإستفادة من ذلك لصالح الاقتصاد الوطني ، ولذلك فالنص الوارد من الحكومة يعتبر جيدا إذا تم إضافة العبارة الأخيرة من تعديل اللجنة إليه وهي " لصالح

الاقتاد الوطني " فالقانون - أصلا - كله لصالح الاقتصاد الوطني وتعزيز مكانة الاقتصاد الوطني، ولذلك فأنا أرى أن النص الوارد من الحكومة أفضل وأوفى من النص المقترح من اللجنة ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، وأنا أيضا أثني على ما ذكره الأخ أحمد والأخت شيخة أنه لا داعي للشرح والتفسير ، فيكفي النص الوارد من الحكومة ، ولا مانع من إضافة ما ذكرته الدكتورة شيخة وهي العبارة الأخيرة من نص اللجنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أيها الإخوة ، الآن هناك أكثرية تقول بأن يكون النص كالتالي : " تعزيز تنافسية المشاريع والمنشآت من أجل توفير فرص العمل لصالح الإقتصاد الوطني " ، فهل توافقون على هذه الصيغة؟ تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، " ولصالح الاقتصاد الوطني " وليس " لصالح الاقتصاد الوطني " ، أي نضيف حرف " و " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخت شيخة العري .

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

عفوا معالي الرئيس ، لماذا نضيف حرف " و " ! ، فعبارة " لصالح الاقتصاد الوطني " توضح المعنى وتكفي " ، فالآن العبارة التي جاءت من الحكومة هي : " تعزيز تنافسية المشاريع والمنشآت من أجل توفير فرص العمل " واضحة ، ونحن فقط أضفنا لها العبارة الأخيرة من مقترح اللجنة وهي " لصالح الإقتصاد الوطني " وبذلك يتحقق الهدف فلماذا نضيف حرف " و " ؟ وكذلك - ليسمح لي الأخ أحمد الأعماش - فالتعديلات التي أضافتها اللجنة هي مجرد تعديلات إنشائية ولم تضف أكثر من المعنى الوارد في العبارة الواردة من الحكومة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، القانون في مجمله يهدف لصالح الاقتصاد الوطني وليس هذه الفقرة فقط ، فنحن نعزز تنافسية المشاريع والمنشآت ونوفر فرص عمل من أجل الاقتصاد الوطني ، وفقط في هذا الهدف قلنا " لصالح الاقتصاد الوطني " ، أنا أعتقد أنه ربما لو كان تنمية الإقتصاد الوطني هدف رئيسي من أهداف هذا القانون لكان ذلك أفضل ، أما ورود عبارة " لصالح الاقتصاد الوطني " في فقرة جزئية من الأهداف أعتقد أن هذا ليس مكانها ، ولذلك أرى أن النص الوارد من الحكومة كما جاء بالصياغة الحالية هو الأفضل ، وإذا أردنا بالإمكان إستحداث فقرة من ضمن الأهداف وهي " إقامة هذه المشاريع لتنمية الاقتصاد الوطني " أما تعزيز التنافسية فهناك برامج ومبادرات لتنمية هذه المشاريع وسنقول لتعزيز الاقتصاد الوطني ، وكذلك تحفيز ودعم المواطنين لدعم الاقتصاد الوطني ، ففي كل بند ستذكر نفس العبارة ، فأنا أرى إذا رأت اللجنة التأكيد على هذا الهدف أن يتم استحداث بند منفصل لتنمية الاقتصاد الوطني ، أما وجودها هنا في جزئية معينة أعتقد أن فيها إجحاف للهدف الرئيسي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أننا مررنا بظروف في السنوات السابقة فيما يخص الاقتصاد العالمي ومدى تأثيره على اقتصاديات العالم ، أنا أريد من معالي الوزير - وهو أدرى مني في هذه الأمور وأعرف - أن يفسر للإخوة الأعضاء مدى أهمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الوطني ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا أخ عبدالعزيز ، نحن الآن نناقش جزئية معينة بالنسبة لهذا الموضوع ، وما تريده قد يأتي في سياق مناقشة مواد أخرى وليس في هذا السياق ، فكله لصالح الاقتصاد الوطني وليس فقط هذه الجزئية ، الآن أيها الإخوة ، لكي ننهي النقاش حول هذا الموضوع هناك صيغتين مقترحتين لهذا البند هما :

الصيغة الأولى : بعض الإخوة يرون بأن يبقى النص كما ورد من الحكومة وهو : " تعزيز تنافسية المشاريع والمنشآت من أجل توفير فرص العمل " .

الصيغة الثانية والتي - تقريبا - حولها رأي كبير هي : " تعزيز تنافسية المشاريع والمنشآت من أجل توفير فرص العمل لصالح الاقتصاد الوطني " فأي الصيغتين ترونها الأنسب ؟ هل توافقون على الصيغة الثانية كما اقترحت الدكتورة شيخة والتي هي عبارة عن النص الوارد من الحكومة وإضافة عبارة " لصالح الاقتصاد الوطني " في نهاية البند ؟ تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة لدي بعض الملاحظات ، ففيما يتعلق بما طرح قبل قليل بخصوص التنمية الاقتصادية هذا طرح في البند رقم (1) من الأهداف والذي ينص على : " 1. تطوير المشاريع والمنشآت حتى تكون داعما أساسيا للتنمية الاقتصادية في الدولة " ، لذلك فالتنمية الاقتصادية تم تغطيتها ، لذلك هنا في البند (4) إعادة مرة أخرى فيما يتعلق بدعم أو " لصالح الاقتصاد الوطني " ، وأنا أعتقد أن هذه المسألة ممكن أن نجزئها إلى جزئيتين هما :

الأولى : تتعلق بالتنافسية ما بين المشاريع والمنشآت ، وأعتقد أن الأخ المستشار كان صحيحا في رأيه بأن تنافسية المشاريع والمنشآت تتعلق في كيف تدعم أو تخدم أو تقوي من الإقتصاد الوطني لأنه في التنافسية تقوية للاقتصاد الوطني .

الجزئية الثانية : هي فيما يتعلق بتوفير فرص العمل ، فإذا نظرنا للبند رقم (6) من نفس هذه المادة نجد أنه ينص على : " 6. تحفيز ودعم المواطنين لدخول سوق العمل في مجال المشاريع .... " وهذا يعني أنها تؤدي إلى نفس التوجه وهو التوطين في هذا القطاع وهذا المجال ، فإذا كنا نتكلم عن توفير فرص العلم فهي موجودة في البند رقم (6) ، وكما ذكرت التنمية مذكورة في البند رقم (1) ، ولذلك بالنسبة للبند رقم (4) أنا مع الرأي بأن يكون النص : " 4. تعزيز تنافسية المشاريع والمنشآت وتوفير فرص العمل لصالح الاقتصاد الوطني " فأعتقد أن هذا النص شامل ورابط ما بين الجزء الأول وهو البند رقم (1) والبند رقم (6) ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً التوجه هو كما اقترحت الدكتورة شيخة وهو أن يكون النص : " 4. تعزيز تنافسية المشاريع والمنشآت من أجل توفير فرص العمل لصالح الإقتصاد الوطني " ، فهل يوافق المجلس على ذلك؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 5. تطوير البرامج والمبادرات الرامية إلى تنمية المشاريع والمنشآت " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 6. تحفيز ودعم المواطنين نحو للإقبال في الدخول على سوق العمل في مجال المشاريع والمنشآت والمساهمة في الناتج المحلي الإجمالي للدولة " .

- يوجد تعديل حيث يصبح النص كالتالي : " 6. تحفيز ودعم المواطنين لدخول سوق العمل في مجال المشاريع والمنشآت والمساهمة في الناتج المحلي الإجمالي للدولة " وذلك لإصلاح خطأ لغوي وتحسين الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 7. تعزيز مكانة الدولة كمركز لريادة الأعمال وإقامة المشاريع والمنشآت " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة للأهداف فهي ممتازة ، وأشكر الوزارة واللجنة على جهودهم ، الحقيقة لدي استفسار لمعالي الوزير بخصوص الأهداف وخاصة موضوع الريادة ، فهناك توجه في الدولة فيما يخص الاقتصاد المبني على المعرفة والاقتصاد الرقمي ، وهذا التوجه غير مذكور ضمن هذه الأهداف .

الشيء الثاني : إذا تكلمنا عن الريادة والإبداع فهي طبعا موجودة ولكن هناك أساليب مختلفة ، فهناك توجه خاص للحكومة بأن يكون الاقتصاد مبني على المعرفة والاقتصاد الرقمي حتى لا يكون مبني على العمالة من أجل التركيبة السكانية .

الجانب الآخر من الأهداف والمهم هو تعزيز مساهمة القطاعات غير النفطية في الناتج المحلي العام وزيادة مساهمتها .

كذلك قيادة المواطنين للقطاعات الخاصة ، فإذا كنا نتكلم عن موضوع المشاريع المتوسطة والصغيرة فيجب أن نركز عليها في الأهداف ، فأنا لاحظت في الأهداف أنه لم يذكر مصطلح "المتوسطة والصغيرة" وإنما ورد " المشاريع والمنشآت " بصورة عامة ، لذلك فالأهداف لا تعكس تعريف القانون نفسه ، لذلك فاستفساري عن الأهداف وأيضا لماذا لا يكون هناك تركيز في الأهداف على المشاريع المتوسطة والصغيرة بحيث يقود المواطنين في النهاية القطاعات الخاصة؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

المعنى متضمن يا أخ أحمد ، فعندما نذكر هنا المشاريع والمنشآت فهي ترجع على هذا القانون وهو يستهدف المشاريع المتوسطة والصغيرة .

أما بالنسبة - معالي الوزير - لريادة الأعمال وإقامة المشاريع والمنشآت وأنه الآن يوجد اتجاه رسمي لموضوع التجارة والاقتصاد الرقمي وهذه الأمور ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكرا معالي الرئيس ، نحن طبعا مطلعون على السياسة العامة والاستراتيجية التي طرحها سمو الشيخ محمد بن راشد في قضية توجيه الاقتصاد الوطني إلى ما يسمى باقتصاد المعرفة ومساهمته بـ 5% - إن شاء الله - في العام 2021م ، الحقيقة إذا نظرنا للأهداف سنجد أن البند الثاني من هذه الأهداف ينص على : " 2. نشر وتشجيع ثقافة البحث والإبداع والإبتكار وريادة الأعمال التي تحقق طموحات الدولة الإقتصادية " فهذه في منظومتنا كلها ككل تتدرج تحت مظلة الاقتصاد المعرفي ، وبالتالي فمسألة التفاصيل تعود إلى الجهات المعنية سواء كان صندوق الشيخ خليفة أو مشاريع الشيخ محمد وتحديد ماهية هذه القطاعات ، وأيضا المجلس نفسه والذي تم تعريفه بأنه مجلس المشاريع الصغيرة والمتوسطة سيضع آلية وسيضع سياسة تتماشى مع السياسة العامة للحكومة الاتحادية حول هذا الموضوع .

النقطة الثانية التي ذكرتها هي فيما يتعلق بتنويع اقتصاد دولة الإمارات وإدراج المواطنين في قطاعات مختلفة أعتقد أن أحد الأهداف الرئيسية لهذا القانون هو كيف نستطيع أن نوصل المواطنين ونقنعهم بالدخول في مجال المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، ولا نقول أننا بدأنا الآن بهذا الأمر وإنما بدأ منذ أكثر من عشر سنوات ، فهناك مؤسسات قائمة في الوقت الحاضر محلية وقد بذلت جهدا كبيرا في أنها - فعلا - تستطيع أن تخلق قاعدة لدخول المواطنين في هذا المجال ، وهذا القانون - إن شاء الله - سيدعم هذه المسألة ، فنحن لن نتدخل بطريقة مباشرة ولكن سنتعاون

وسننسق وسنقوم - أيضا - إذا كان هناك أي تحديات لهذا القطاع بطرحها على مستوى الحكومة والتشاور مع الحكومات أو الجهات المحلية ، وبالتالي فقضية اقتصاد المعرفة - معالي الرئيس ، الأخ العضو - موجودة ومدرجة من ضمن أهداف القانون في رقم (2) ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على المادة رقم (2) كاملة كما عدلها المجلس ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (3)

تصنيف المشاريع والمنشآت

" 1. لأغراض هذا القانون يتم تصنيف المشاريع والمنشآت بناء على معيارين أساسيين هما :

أ. حجم العمالة .

ب. جم العوائد السنوية " .

- يوجد تعديل ، طبعا في النص الوارد من اللجنة مكتوب رقم (3) والصحيح هو رقم (1) ، فهذا خطأ مطبعي والنص كالتالي :

1. لأغراض هذا القانون يتم تصنيف المشاريع والمنشآت من المجلس بناء على معيارين أساسيين أو أكثر مما يأتي :

أ. حجم العمالة .

ب. حجم العوائد السنوية .

ج. رأس المال .

فقد أضافت اللجنة البند (ج) لأهميته .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد عبدالملك أهلي .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أرى أن يكون النص كالتالي : " 1. لأغراض هذا القانون يتم تصنيف المشاريع والمنشآت من المجلس بناء على ثلاثة معايير هي : ... " فأرى أن تكون " ثلاثة معايير " بدلا من " معيارين أو أكثر " حيث أننا أضفنا معيارا ثالثا وهو " ج . رأس المال " ،

كذلك بالنسبة لعبارة " أو أكثر " نحن في البند التالي (2) أعطينا الصلاحية لمجلس الوزراء في الإضافة ، لذلك لا داعي لأن نضيف أكثر من ثلاثة معايير ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا يا أخ أحمد ، الحقيقة أن هذا النص جاء هكذا لأن البند (2) ينص على : " يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية المجلس إضافة أي معيار آخر مناسب إلى المعايير المذكورة " فلذلك وضعنا عبارة " أو أكثر " في البند الأول ، فربما تكون الصياغة هكذا أفضل ، الكلمة للدكتورة شيخة العري .

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

أعتقد - معالي الرئيس - ممكن أن نصيغ العبارة كالتالي : " 1. لأغراض هذا القانون يتم تصنيف المشاريع والمنشآت من المجلس بناء على ثلاثة معايير أساسية وهي ... " أو " ... بناء على المعايير الثلاثة الآتية ... " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، إذا كنت أذكر بشكل صحيح فعندما ناقشنا هذه المادة مع الوزارة ومع المؤسسات كان الكلام على أن معيار رأس المال لا يستخدم في كل مكان ، لذلك فالبند يقول معيارين رئيسيين وهما حجم العمالة وحجم العوائد السنوية ، أما معيار رأس المال فجاء إضافي ، فإذا قلنا ثلاثة معايير رئيسية فهذا يعن الإلتزام بالثلاثة ، لذلك الأفضل أن نقول أن المعايير الرئيسية هي إثنان وهما حجم العمالة وحجم العوائد السنوية ، أما معيار رأس المال فيكون اختياري ، لذلك لا نستطيع القول ثلاثة معايير أو أكثر حسب المادة التي تفضلت بها معاليك ، لذلك فالصياغة حسب السياق هي معيارين أساسيين وليس ثلاثة معايير ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، أنا أتفق مع ما ذهب إليه سعادة الأخ مروان ، فالفكرة عندما تشاورنا مع الإخوة في الوزارة كانت على أساس الإلتزام بمعيارين واللجنة قامت بإضافة المعيار الثالث حيث جعلت

الأمر اختياري للمجلس بأن يقرر أي معيارين مناسبين ، فالحد الأدنى هو معيارين ، وهذا تأكيد لما ذكره الأخ مروان ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكرا معالي الرئيس ، أنا لدي استفسار ، فنحن هنا وضعنا ثلاثة معايير هي حجم العمالة وحجم العوائد السنوية ورأس المال ، ودوليا يأخذون بحجم العمالة ورأس المال ، وأنا لدي استفسار فيما يخص الحجم ، فالحجم يتكلم عن القيمة وليس عن العدد بالنسبة للعمالة ، ورأس المال فقط يتكلم عن رأس المال ولا يتكلم عن القيمة الكلية بالنسبة للمنشأة سواء كانت شركة أو مؤسسة ، فالسؤال هو : هل نلتزم بالمعيار الدولي والذي أخذ بحجم العمالة ورأس المال ؟ ومعروف أنهم يأخذون بأقل حجم ، أم نقول بدل رأس المال " حجم رأس المال " لأن هناك قروض ، وهناك أجزاء أخرى من قيمة المشروع بالكامل ، فقد ذكرنا حجم العمالة وحجم العوائد السنوية وهو غير مذكور دوليا ، حيث يوجد دوليا حجم العمالة ورأس المال ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، حسبما عرفنا في اللجنة أنه بالنسبة لرأس المال عالميا أنهم يتكلمون عن إجمالي العوائد السنوية على المشروع ولا يتكلمون عن رأس المال ، لكن نحن أضفنا رأس المال كلجنة لمزيد من الحرص على أساس أن أي شخص من الإخوة المواطنين لديه رأس مال صغير أو كبير نعطيه فرصة أوسع عندما نذكر رأس المال ، أما العمالة فأضيفت لأن المواطن الذي سيخضع لهذا القانون سيستفيد من الدعم الذي ستقدمه الدولة للعمالة ، لذلك وافقت اللجنة على أن تكون العمالة جزء لأنه سيستفيد من الدعم ، ورأس المال يكون جزء لأنه يجب أن يكون متاح لجميع المواطنين، و (time over) هو مصطلح أو شرط دولي معمول فيه في كل مكان ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على البند الأول من هذه المادة كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يجوز للمجلس بناء على توصية الوزير وبالتنسيق مع الجهات المعنية إضافة أي معيار آخر إلى المعايير المذكورة في البند (1) من هذه المادة بالنظر إلى طبيعة ونوع الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها المشاريع والمنشآت " .

- يوجد تعديل على هذا البند حيث أصبح نصه كالتالي :

" 2. يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية المجلس إضافة أي معيار آخر مناسب إلى المعايير المذكورة في البند (1) من هذه المادة بالنظر إلى طبيعة ونوع الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها المشاريع والمنشآت "

والسبب : إن إضافة معيار من المسائل الهامة التي فضل تركها لمجلس الوزراء ككل بناء على توصية المجلس واتساقا مع ما سيرد في المادة التالية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

معالي الوزير ما رأيكم بذلك ؟ تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

لا مانع يا معالي الرئيس كون المجلس يرأسه الوزير نفسه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة كاملة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (4)

التعريف الموحد للمشاريع والمنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة

- يوجد تعديل على العنوان حيث أصبح كالتالي : " التعريف الموحد للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة " حيث تم حذف عبارة " المنشآت المتناهية الصغر " من العنوان وفي صلب المادة لدخولها في الصغيرة تبعا للتعريف على نحو ما تقدم ، وبالتالي لا تحتاج إلى إشارة خاصة بها .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على عنوان المادة كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

نص المادة :

" يصدر مجلس الوزراء قرارا بالتعريف الموحد للمشاريع والمنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة بناء على توصية الوزير بعد التشاور مع الجهات المحلية المختصة " .

- أصبح النص بعد التعديل : " يصدر مجلس الوزراء قرارا بالتعريف الموحد للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة بناء على توصية المجلس وبعد التشاور مع الجهات المعنية " .

- سبب التعديل وضع " المجلس " بدلا من " الوزير " لتوفير فرصة للعمل الجماعي في هذا الشأن ، وكذلك تم تعديل ذيل المادة التزاما بالتعريف الموحد وتوحيدا للمصطلحات .

معالي الرئيس :

لو سمحت بقراءة كامل التبرير .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، أول شيء قرأت العنوان وتعديله وسبب التعديل ، وبعد ذلك قرأت نص المادة (4) والتبرير .

معالي الرئيس :

التبرير لو سمحت .

معالي الرئيس :

هناك - أيضا - حذف كلمة " المنشآت متناهية الصغر " من العنوان وفي صلب المادة لدخولها في الصغيرة تبعا للتعريف على نحو ما تقدم ، وبالتالي لا تحتاج إلى إشارة خاصة بها ، فهل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (5)

مجلس المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة

" يصدر مجلس الوزراء قرارا بتشكيل مجلس يسمى مجلس المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة يتبع الوزارة برئاسة الوزير ، وعضوية ممثلين عن الجهات ذات العلاقة ، ويحدد القرار نظام عمل المجلس وآلية اتخاذ قراراته " .

- يوجد تعديل على هذه المادة حيث أصبح النص كالتالي : " يصدر مجلس الوزراء قرارا بتشكيل مجلس يسمى مجلس المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة يتبع الوزارة برئاسة الوزير ، وعضوية ممثلين عن الجهات ذات العلاقة من القطاع العام والخاص ، ويحدد القرار نظام عمل المجلس وآلية اتخاذ قراراته " وذلك للتأكيد على لزوم عضوية القطاع الخاص في المجلس ، وقد وردت عبارة القطاع العام والخاص كذلك بالمادة رقم (8) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (6)

" يختص المجلس بما يأتي :

1. وضع وتطوير السياسات والخطط الاستراتيجية لتنمية المشاريع والمنشآت .
2. وضع الضوابط والقواعد اللازمة للتنسيق بين البرنامج والجهات المعنية .
3. متابعة مؤشرات أداء البرنامج واعتماد تقريره السنوي بشأن المشاريع والمنشآت .
4. المراجعة الدورية لفعالية المعايير واقتراح التعديلات المناسبة عليها .
5. أية مهام أخرى ذات علاقة يسندها إليه مجلس الوزراء .

- التبرير : لما كانت المادة السابقة لم تحدد اختصاصات المجلس فمن ثم وجد من الضروري استحداث هذه المادة لأن اختصاصات المجلس من الأحكام الجوهرية التي يجب أن ينص عليها التشريع حتى تحدد علة النص ومقصوده من إنشاء هذا المجلس .

كذلك الأوفق أن يتم تضمين هذه الاختصاصات داخل المشروع وقد تم مراعاة أن تكون هذه الاختصاصات واردة ليس على سبيل الحصر ، ومن ثم تم ذكر البند الأخير ، وقد أكدت هذه الاختصاصات دور المجلس في رسم السياسات ، وكذلك الإشراف على البرنامج الوطني للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة باعتبار ان مهام هذا البرنامج ترتبط ارتباطا وثيقا بالسياسات والخطط الاستراتيجية التي يمكن إعدادها أو اقتراحها في المجلس .

أضيف البند (4) نظرا لوجود مزايا المشروع أو المنشأة تبعا لهذا القانون وحتى لا يدعي غيرها بأنه صغير أو متوسط خلافا للحقيقة ، ومن ثم لابد من مراجعة فعالية المعايير واقتراح المناسب بشأنها .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة المستحدثة من اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

سيدي الرئيس ، ارجو من اللجنة التوضيح لنا عبارة " واقتراح التعديلات المناسبة عليها " ، فلمن يقترحونها ؟ فالمجلس هو الذي يضعها ويعدلها وغير ذلك ، فلمن يقترحها المجلس ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

عفوا معالي الرئيس ، هل هذا في المادة رقم (6) ؟

معالي الرئيس :

نعم ، هذا في البند رقم (4) من المادة المستحدثة .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

طبعا هذا أحد اختصاصات المجلس ، فالنقطة رقم (4) نحن اقترحناها بأن يكون هناك مراجعة دورية لفعالية المعايير التي ذكرناها سابقا ، فهناك معايير ذكرت سابقا تتعلق بحجم العمالة وحجم العوائد السنوية ورأس المال ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الأخ أحمد الشامسي يقول بما معناه أن الصيغة الواردة في البند (4) وهي : " المراجعة الدورية لفعالية المعايير واقتراح التعديلات المناسبة عليها " أن الإقتراح عادة يكون لجهة معينة ، ولذلك المفروض أن يكون النص كالتالي : " المراجعة الدورية لفعالية المعايير واجراء التعديلات المناسبة عليها " فهذا أعتقد ما يقصده الأخ أحمد ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

لا ، عفوا لأن اقتراح التعديلات المناسبة عليها يكون برفعها لمجلس الوزراء للموافقة عليها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن أصبحت المسألة واضحة ، فالاقتراح يكون موجه لمجلس الوزراء ، الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، من اختصاصات هذا المجلس وضع وتطوير السياسات والخطط والاستراتيجية لتنمية المشاريع ، وضع الضوابط ، فهو يضع كل الأمور المتعلقة بعمله ، فلو كان يقترح فالأولى أن تعدل بدون وضع كلمة اقتراح لمجلس الوزراء ، وإنما تكون " يقترح " في هذه الحالة ، وبعد ذلك تصدر هذه الاختصاصات من مجلس الوزراء ، أما هنا فالصيغة توحي بأنها من اختصاصه هو بحيث هو من يضع ضوابط عمله ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، في البند رقم (2) من المادة رقم (3) ينص على : " 2. يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية المجلس ... " فهذا النص يتوافق مع البند رقم (4) من المادة الحالية والذي ينص على : " 4. المراجعة الدورية لفعالية المعايير واقتراح التعديلات المناسبة عليها " أي من خلال رفعها لمجلس الوزراء الموقر ، فهذا واضح يا معالي الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكرا معالي الرئيس ، لو نضيف للبند كلمة فقط حتى لا يكون هناك لبس بحيث يصبح النص كالتالي : " 4. المراجعة الدورية لفعالية معايير تصنيف المشاريع والمنشآت واقتراح التعديلات المناسبة عليها لرفعها لمجلس الوزراء " وبالتالي فبهذا النص نكون غطينا أولا تعريف ما هي المعايير حيث هي معايير التصنيف للمشاريع والمنشآت ، وكذلك من هي الجهة المعنية وذلك بوضع عبارة " لرفعها لمجلس الوزراء " وهذا توضيح لما يريده الأخ أحمد الشامسي ، وبالتالي أقرأ المقترح مرة أخرى : " 4. المراجعة الدورية لفعالية معايير تصنيف المشاريع والمنشآت واقتراح التعديلات المناسبة عليها لرفعها لمجلس الوزراء " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الصيغة للبند رقم (4) وكذلك على المادة ككل ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

هل لديك شيء يا معالي الوزير ؟ تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، عندي فقط ملاحظة بما أننا لا زلنا في الاختصاصات ، فالمادة (9) تتحدث عن تسجيل المشاريع والمنشآت في البرنامج حيث تنص المادة على : " يقوم البرنامج بالتعاون مع الجهات المعنية بتسجيل المشاريع ....

معالي الرئيس :

نحن الآن في المادة رقم (6) يا معالي الوزير ....

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

نعم يا معالي الرئيس ، لكن هناك ارتباط في الاختصاص ، فقد اعطي اختصاص استيفاء الشروط والمعايير التي يحددها المجلس للتسجيل في البرنامج ، وفي الاختصاص الوارد في المادة (6) لم يحدد هذا للمجلس ، وبالتالي نحن نقترح - وإذا أردت يا معالي الرئيس ممكن أن نقرأ لكم هذه المادة ومن ثم نفسر لكم لماذا نريد إضافة على الإختصاصات - فنص المادة (9) كالتالي : " يقوم البرنامج بالتعاون مع الجهات المعنية بتسجيل المشاريع والمنشآت الراغبة في الإنضمام إلى البرنامج بعد استيفاء الشروط والمعايير التي يحددها المجلس ، على أن يتم موافاة المجلس ببيانات التسجيل بشكل دوري " وإذا جئنا إلى الإختصاصات الواردة في المادة (6) فلا نجد اختصاص بأن يحدد هذا الإختصاص للمجلس ، ولذلك لدي إضافة أود إضافتها للمادة (6) وهي : " وضع المعايير والشروط لعضوية البرنامج " ففي المادة (9) حدد بأن المعايير ستكون الموافقة عليها من قبل المجلس ، ولكن لم يعط المجلس هذه الصلاحية في الإختصاصات في المادة (6) ولذلك نقترح إضافة بند للمادة (6) وهو " وضع المعايير والشروط لعضوية البرنامج " حتى يكون جزء من اختصاصات المجلس ، وهذا البند المقترح على المادة (6) ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أي أنك تقترح إضافة بند رقم (6) على المادة رقم (6) المستحدثة من اللجنة وذلك لأنها ذكرت في المادة رقم (9) ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟ تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، إذا أمكن الأفضل أن يكون البند المقترح من معالي الوزير هو رقم (5) ومن ثم يأتي رقم (6) والذي هو حاليا رقم (5) ، وبذلك تصبح إضافة معالي الوزير هي رقم (5) ورقم (5) تصبح رقم (6) .

معالي الرئيس :

نعم ، لحسن تسلسل البنود ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (6) أصبحت المادة (7)

البرنامج الوطني للمشاريع والمنشآت

" ينشأ في الوزارة برنامجا يسمى البرنامج الوطني للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة) ويصدر به قرار من مجلس الوزراء " .

- يوجد تعديل لغوي حيث يصبح النص كالتالي :

" ينشأ في الوزارة برنامج يسمى (البرنامج الوطني للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة) ويصدر به قرار من مجلس الوزراء " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

هذا الإسم طويل بعض الشيء يا معالي الرئيس ، فنحن عرفنا في مادة التعريفات الثانية ما هي المشاريع والمنشآت ، والتعريف كان يتكلم عن الشركات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وغيرها ، فلماذا لا نسمي البرنامج : " البرنامج الوطني للمشاريع والمنشآت " ؟ كذلك ورد له تعريف في مادة التعريفات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أن التفصيل أحيانا أفضل يا أخ أحمد ، فهل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

مادة مستحدثة

المادة (8)

اختصاصات البرنامج

" يختص البرنامج بما يأتي :

1. التنسيق مع الجهات المعنية في رسم الخطوط العامة المتعلقة بتوفير الخبرات والمعونات الفنية والإدارية والتدريبية في مختلف المجالات لدعم وتطوير المشاريع والمنشآت .

2. إعداد تقييم دوري للمشاريع والمنشآت ورفعه للمجلس متضمنا التحديات التي تواجهها والحلول المناسبة لها .

3. التنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والقطاع الخاص لتسويق منتجات المشاريع والمنشآت داخل وخارج الدولة .

4. التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير مزايا وحوافز للمشاريع والمنشآت .

5. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة الإقليمية والدولية لدعم المشاريع والمنشآت .

6. وضع برامج توعوية للتشجيع على إقامة المشاريع والمنشآت مع التعريف بفرص الاستثمار المتاحة والمناسبة للمشاريع والمنشآت ومخاطرها وبالمعارض المحلية والدولية والمعاونة على الاشتراك فيها .

7. إنشاء قاعدة بيانات

بالمشاريع والمنشآت المسجلة لديه وتصنيفها .

8. تشجيع العمل الذاتي والتعاون المشترك والاندماج بين المشاريع والمنشآت .

9. الموافقة على طلبات منح الامتيازات للمشاريع والمنشآت الحاصلة على عضوية البرنامج من قبل الصناديق والمؤسسات والبرامج والجهات المحلية .

" أية مهام أخرى ذات علاقة يحددها المجلس " .

التبرير : لما كانت اختصاصات البرنامج الوطني من الاختصاصات والأحكام الجوهرية التي لا يجوز أن يتنازل عنها التشريع فقد رأينا من الأوفق أن يتم وضع هذه الاختصاصات داخل المشروع بالإضافة إلى أهمية التنسيق بين هذه الاختصاصات واختصاصات مجلس المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، كما أنه باستقراء التجارب الدولية المقارنة والواقع المحلي فقد ارتأينا أهمية أن يوفر البرنامج الخبرة والمعونة بند (1) .

أضيفت البنود الأخرى المختلفة التي وجد من المهم ذكرها كاختصاص للبرنامج .

البند (5) كذلك لتوفير مصدر من خارج الدولة لدعم المشاريع .

البند السادس لتوفير البيئة المعرفية التي تساعد على اتخاذ القرار المدروس في شأن إقامة المشروع ومخاطرها وبالمعارض المتخصصة في شأنها .

بالنسبة للبند الثامن فهو هام جدا لأنه يعمق ثقافة العمل الحر بدلا من الاتكال على العمل الحكومي كما يساعد على اندماج المشاريع في كيانات أكبر حتى تكون قادرة على الاستمرار والمنافسة .

أما تبرير البند التاسع فهو لتوفير تنسيق كاف بين البرنامج ومثيله على المستوي المحلي .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، أنا فقط أود معرفة الربط ما بين البرنامج والبرامج الأخرى الموجودة في الدولة والتنسيق بينها ، له تطرقوا لذلك بشكل معين ما بين البرنامج الرئيسي والمذكور في أكثر من بند والبرامج الفرعية الموجودة مثل برنامج الشيخ محمد أو البرامج المحلية ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، عندما يصدر هذا القانون فالقوانين الحالية أو المؤسسات الحالية التي تعمل في الإمارة في ظل قوانين مختلفة كل على حدة ستنتقل جميعا تحت هذا القانون ، وقد اجتمعنا معهم ونسقنا معهم وأخذنا منهم الملاحظات ووفقنا ما بين الأمرين ، وهذا تم حسبما سأل الأخ العضو .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة للبرامج معروف دوليا أن هناك ما يعرف حاضنة البرامج ، فإذا كان هناك اختصاصات للبرامج فلا بد أن نذكر موضوع حاضنة المشاريع ، وحاضنة المشاريع تكون بمثابة جهة استشارية تدعم المشاريع ، وهذا مصطلح معروف دوليا ، فمن خلال التأسيس لهذا الشيء في القانون كمقترح نستطيع أن نرتبط بحاضنة مشاريع في العالم أجمع وذلك لتناقل المعرفة ، فحاضنة المشاريع لا توفر رأس المال وإنما توصل أصحاب المشاريع لرأس المال وتوفر لهم الخبرات والكادر ، وهذا شيء معروف دوليا ، فيا حبذا لو تضاف هذه الجزئيات إلى الاختصاصات فهي مهمة جدا ، حيث ورد في مادة التعاريف " المشاريع متناهية الصغر " ، وهذه تحتاج خبرات وتحتاج لدعم ولمن ينشئها ، فهذا المصطلح أرى أن ذكره من المهم جدا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة أن هذا مذكور في النقطة الأولى ، فكلمة " incubator" أي " الحاضنة " ، فهذا - طبعا - مفهوم تطور في الغرب لتشجيع المشاريع الصغيرة لكي يستقيم عودها وتقوى فيما بعد ، أنا أعتقد أنه موجود لكن معالي الوزير ممكن أن يفسر هذه المسألة ، تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكرا معالي الرئيس ، طبعا حسبما ذكرت قبل قليل نحن نتكلم عن خبرة امتدت تقريبا لعشر سنوات في هذا المجال ، فاليوم يوجد لدينا صناديق ومؤسسات مختصة في مجال المشاريع الصغيرة والمتوسطة موجودة في الدولة ، وهذه قامت - فعلا - بإنشاء حاضنات ، فالحاضنات اليوم موجودة عندنا ، وبالتالي لا نريد أن نأتي هنا كجهة حكومية ونخلق - أيضا - مسار مزدوج لشيء قائم في الوقت الحاضر ، وبالتالي فنحن مع فكرة الحاضنات ، وتأكدنا أنه فعلا بناء على تقييمنا لما يتم تطبيقه في الوقت الحاضر في هذا المجال بأن هذه الحاضنات متوفرة ، ونحن سنقوم طبعا بدعمها من النواحي الفنية ، وهذا ما ذكرت يا معالي الرئيس متوفر في البند رقم (1) المادة المادة (8) من ناحية توفير الخبرات والمعاهد الفنية والإدارية والتدريبية وهذه الأمور كلها ، فهذه كلها تكون بالتنسيق مع البرامج والتنسيق مع الحاضنات ، وبالتالي فهذه الحاضنات - حسبما ارتأينا - ليس هناك حاجة لنا كحكومة لأن ندخل في هذا المجال ولكن ندعمه بحكم أنه موجود في المحليات أو في هذه الأجهزة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، أود التأكيد على ما ذكره معالي الوزير ، فخلال لقائنا مع المؤسسات هناك حاضنات موجودة في كل برنامج ويقومون بإعطاء الدعم ، والهدف منها هو دعم المؤسسة أو المشروع الذي يخضع لهذه المؤسسة ، فهذه الحاضنات موجودة ، وأود طمأنة سعادة العضو ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة أن وضع هذا البرنامج وأهدافه برأيي أنه شيء مهم لأن الكثير من الشباب قد يأتون بأفكار ورؤى ، ولكن عندما تكون الخلفية القانونية والإدارية موجودة لهم وحتى الخلفية البحثية وذلك كما طرح الأخ حمد الرحومي أثناء مناقشة سياسة وزارة الاقتصاد أن هناك قطاعات كبيرة من تجارة

التجزئة ليست في أيدي وطنية ، فهذه المشاريع المتوسطة والصغيرة عندما يوجد لها الدعم البحثي والحكومي وغير ذلك سيكون أسهل عليها الدخول في هذه المجالات وتثبت أقدامها ويكون لها نفس طويل وليس أن تخرج من السوق لمجرد التعرض لأقل صعوبة معينة ، فنأمل تحقيق هذه الأهداف، وأن يساعد البرنامج في هذا الإتجاه ، الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، فقط ملاحظة ربما تكون لغوية في البند رقم (5) والذي ينص على : " 5. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة الإقليمية والدولية لدعم المشاريع والمنشآت " أرجو أن لا يفهم هذا بشكل خطأ ، وبالتالي لتصحيح ذلك نقترح أن يكون النص كالتالي : " 5. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة الإقليمية والدولية لدعم تطوير قطاع المشاريع والمنشآت " وذلك حتى لا يفهم أن هناك دعم مادي أو مالي لهذه المشاريع ، فلو تحدثنا عن دعم تطوير قطاع المشاريع والمنشآت فهذا يخفف من الكلمة وكأنها شيء مباشر ما بين الجهات الإقليمية والدولية والمشاريع والمنشآت ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على مقترح معالي الوزير لصياغة البند رقم (5) ؟ أعتقد أن المقترح جيد لأنه أحيانا يحصل لبس في هذه المسائل ، فهل يوافق المجلس على هذا المقترح والمادة ككل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (7) اصبحت المادة (9)

تسجيل المشاريع والمنشآت

" تقوم الجهات المعنية بتسجيل المشاريع والمنشآت الراغبة في الانضمام إلى البرنامج بعد استيفاء الشروط والمعايير المحددة من المجلس على أن تقوم هذه الجهات بموافاة المجلس ببيانات التسجيل بشكل دوري " .

- يوجد تعديل على العنوان

حيث أصبح العنوان " تسجيل المشاريع والمنشآت في البرنامج " .

كذلك هناك تعديل على نص المادة حيث أصبحت كالتالي : " يقوم البرنامج بالتعاون مع الجهات المعنية بتسجيل المشاريع والمنشآت الراغبة في الانضمام إلى البرنامج بعد استيفاء الشروط

والمعايير التي يحددها المجلس على أن يتم موافاة المجلس ببيانات التسجيل بشكل دوري "
والتبرير هو :

أولا : تم الإضافة للعنوان لتوضيح محل التسجيل .

ثانيا : جعل التسجيل لدى البرنامج ومن مسؤولياته بالتعاون مع الجهة المعنية وبشرط إخطار المجلس دوريا بالأمر وغيرت الصياغة في ضوء ذلك .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، الحقيقة أود الاستفسار عن موضوع أصحاب المنشآت الخاصة المتوسطة والصغيرة غير المنضمين والذين لم يحصلوا على فرصة الانضمام إلى صندوق خليفة أو صندوق مؤسسة دبي ، فهؤلاء - اصلا - لم يحصلوا على الدعم من هذه الصناديق وقاموا بأعمالهم بأنفسهم، فنريد أيضا أن يكون هناك اهتمام بهم ، فهل هؤلاء ملزمين أن يأتوا لهذا البرنامج عن طريق هذه المؤسسات أم مباشرة ؟ لأنهم كما نسمع أنهم تقدموا لهذه الصناديق ولم يحصلوا على الفرصة ربما يكون بسبب عدم الإقتناع بمشاريعهم ، وبعد ذلك قاموا هم بقدراتهم الذاتية بمشاريعهم ونجحت ، فالحقيقة أنا أرى أن المفروض أن ندعم هذه الفئة أكثر لأن المنضمين حصلوا على الدعم ، أما هذه الفئة فلم تحصل على الدعم ، فأعتقد من المفروض أن يأخذهم البرنامج بعين الإعتبار وأن يعطيهم الأولوية لأنهم - أصلا - لم يكلفوا هذه الصناديق عبئ وكذلك لم يكلفوا الدولة أية أعباء ، فهؤلاء يجب أن يدرجوا ضمن البرنامج لأنهم يستحقون الدعم أكثر ، فأريد التأكد يا معالي الوزير هل سيؤخذ هؤلاء في عين الإعتبار وهل سينضموا للبرنامج أم لا ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، طبعا اذا انضموا إلى البرنامج يصبحون جزءا من البرنامج وأيضا يصبحون جزءا من عملية الإستفادة من هذا البرنامج وميزات هذا البرنامج ، فنحن لماذا نشجعهم للإنضمام في هذا البرنامج ؟ على اساس أن نطلع على أنهم فعلا ملتزمين بمعايير البرنامج وبالتعريفات التي طرحت - أيضا - في القانون ، وبالتالي - أيضا - نستطيع أن نوجههم ، وهذا ليس فقط في مجال

الحصول على المشاريع أو الدعم وإنما قد يكون المساعدة في الإستشارة والتدريب وقضايا تتعلق بالتمويل وعدة أمور أخرى ، والهدف الثاني أن يكون لديهم حسب أحد الأهداف الرئيسية للبرنامج منظومة للمعلومات ، فالبيانات اليوم مفقودة عندنا في الإمارات فيما يتعلق بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وبالتالي فمسألة التسجيل هذه لها هدف رئيسي جدا - معالي الرئيس ، الإخوة الأعضاء - وهو ليس فقط أن يستفيدوا من هذا البرنامج والذي سندعمهم من خلاله ، ولكن أيضا مسألة كيف نحصر هذه الأرقام ، ونستطيع فعلا أن يصبح لدينا عنوان لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمتمثل في هذا البرنامج والمتمثل أيضا في التعاون ما بين البرنامج وما بين الجهات المعنية والمسؤولة عن قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الدولة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، أود الإستيضاح بالنسبة لهؤلاء الأشخاص الذين لديهم مؤسسات وغير منضمين لأي صندوق من الصناديق ، فهل يستطيعون الإنضمام للبرنامج مباشرة أم يجب أن يكون عن طريق أحد الصناديق ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

القانون واضح يا معالي الرئيس ، طبعا يجب أن ينضم لكن هذا عن طريق الجهة المعنية المسؤولة في الجهة المحلية المعنية ، وبالتالي فقضية الإنضمام أعتقد أنها في النهاية مسألة إجرائية ، ومن ثم ينتقل هذا إلينا في البرنامج ونتخذ إجراءاتنا ، لذلك المطلوب منه أن يسجل أولا عبر الجهة المحلية المسؤولة عن هذا القطاع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن الإنضمام تحت هذا القانون يختلف عن الإنضمام تحت برنامج من البرامج الموجودة أو المشاريع الموجودة ، فالأعضاء الموجودين في المشاريع الآن أحرار ، ولكن بعد أن يصدر هذا القانون فأي شخص تنطبق عليه هذه المعايير التي سيحددها مجلس

الوزراء ويحددها المجلس سيكون عضوا في هذا البرنامج ، ولا أقصد هنا بالبرنامج هنا الصندوق الذي يقصده سعادة الأخ العضو وإنما تحت هذا القانون ، فأي مواطن يملك مشروع تنطبق عليه هذه المعايير سيكون تحت مظلة هذا القانون سواء كان ضمن صندوق من الصناديق الموجودة أو برنامج من البرامج الموجودة أو خارجها لأنه سيستفيد من مزايا أخرى ربما تكون غير الدعم والتمويل وغير ذلك ، فسوف يستفيد من المشتريات الحكومية والعمالة والدعم المباشر وغير المباشر الذي تقره الحكومة ويقره هذا القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن النقطة غير واضحة ، فمعالي الوزير تفضل وقال بأنه لا بد أن يكون الشخص مسجل في مؤسسة من المؤسسات القائمة ، وسعادة الأخ أحمد الأعماش يتكلم عن أنه حتى لو لم يكن مسجلا يحق له أن يشـــترك ، لذلك نريد توضيح لهذه المسألة من معالي الوزير لأن معالي الوزيـــر - حسب فهمي - يقول أنه لا بد أن يكون تحت غطاء مؤسسة من هذه المؤسسات ، ومن ثم يستطيع أن يدخل تحت مظلة القانون أو البرنامج ، في حين أن الأخ أحمد الأعماش قال أنه غير ملزم أصلا إلا إذا انطبقت عليه الشروط ، بدون شرط أن يكون من خلال هذه الصناديق ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أنت تقصد يا أخ أحمد أنه إذا بدأ شخص مشروع ما وتنطبق عليه المعايير ولكنه لم يدخل ضمن أي صندوق من الصناديق المحلية فهل يجوز له أن ينضم إلى البرنامج ؟ تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

نعم بالضبط يا معالي الرئيس ، لأنه حسبما فهمنا من كلام معالي الوزير أن انضمامه للبرنامج لا بد أن يكون من خلال هذه الصناديق ، لكن الأخ أحمد الأعماش يقول أنه اذا انطبقت عليه شروط القانون فيدخل مباشرة في البرنامج ، لذلك نريد التأكد من هذه النقطة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

ربما كان هناك عدم وضوح في السؤال أو حتى الرد ، فإذا كنا نتحدث عن جميع المشاريع الصغيرة والمتوسطة ففي بداية ردي قلت إذا كانت تستوفي جميع الشروط الموجودة هنا فلا مانع ،

وأقصد بالشروط هي شروط العضوية في البرنامج الموجود في الوزارة ، الجانب الآخر وهذا الأسهل هو هل هذه المشاريع مسجلة أم لا في البرامج الأخرى ؟ فإذا كانت مسجلة في البرامج الأخرى فهذه أوتوماتيكيا بإمكانها أن تنتقل لأن بها معايير معينة مطبقة من قبل هذه البرامج المحلية ، ولذلك فهي تنتقل أوتوماتيكيا للبرنامج الوطني الموجود في الوزارة لأن جميع الأمور المتعلقة بالإلتزام بالشروط والمعايير مطبقة هناك ، لأن هذه الشروط تطبق - أيضا - هناك ، وبالتالي فهؤلاء يصبحون أوتوماتيكيا جزءا من البرنامج الوطني .

أما الجزء الأول فهو ما يتعلق إذا كان هناك بعض المشاريع الصغيرة والمتوسطة الغير منتمية لأي من البرامج المحلية ، فإذا لم يكن عضوا في أي منها وتماشى مع التعريف الموجود عندنا وتماشى مع المعايير التي أعطيت للبرنامج الموجود عندنا فيصبح هذا تحصيل حاصل ويصبح جزءا من هذا البرنامج ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (8) أصبحت المادة (10)

التسهيلات والحوافز

" لأصحاب المشاريع والمنشآت التي تتمتع بعضوية البرنامج الاستفادة من التسهيلات والحوافز التي يقدمها القطاع العام والخاص والمتمثلة في الآتي :

1. التسهيلات الائتمانية والترويج والتسويق المقدمة من القطاع الخاص شريطة عدم تعارضها مع أية التزامات مالية أو قانونية .

2. قيام الجهات الاتحادية بالتعاقد مع المشاريع والمنشآت بالدولة بنسبة لا تقل عن 5% من مجمل العقود وذلك لتلبية احتياجاتها الشرائية والخدمية والاستشارية مع مراعاة الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفا فيها .

3. تبسيط الإجراءات وتخفيض رسوم الترخيص والانتفاع بالأراضي لأغراض صناعية أو زراعية من قبل أصحاب المشاريع والمنشآت وفقا للتشريعات السارية .

4. تخصيص مساحة مناسبة في المعارض التي تشارك بها الدولة في الخارج لعرض المنتجات الوطنية التي يشارك بها أصحاب المشاريع والمنشآت وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

- يوجد تعديل على هذه المادة حيث أصبح رقم المادة هو المادة (10) ، والعنوان كما هو " التسهيلات والحوافز " .

- البند الأول بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على البند الأول من هذه المادة كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

البند الثاني يوجد عليه تعديل حيث اصبح نصه كالتالي : " 2. التزام الجهات الاتحادية بالتعاقد مع المشاريع والمنشآت بالدولة بنسبة لا تقل عن 10% من مجمل العقود وذلك لتلبية احتياجاتها الشرائية والخدمية والاستشارية " والتبرير هو : لتأكيد أن النسبة الواردة بالبند (2) تلتزم به الجهات الاتحادية وتم توفير الدعم الكافي للمشاريع بزيادة النسبة وحذف ذيل البند .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن زيادة النسبة إلى 10% ربما تكون فيها بعض المبالغة خاصة وأن المشاريع الحكومية هي مشاريع كبيرة الحجم ، وهذه المشاريع صغيرة ومتوسطة ومتناهية الصغر ، فمسألة أن تخلق التزام بنسبة 10% أعتقد أن به نوع من المبالغة .

ايضا لا بد أن يؤخذ بعين الإعتبار الإتفاقيات التي تكون الدولة طرفا فيها ، فلا يمكن أن نكون في اتفاقية وأن نخل بها في ممارسة داخلية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد عبدالملك .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة لعبارة " إلتزام الجهات الإتحادية بالتعاقد مع المشاريع والمنشآت بالدولة " أرى حذف كلمة " بالدولة " لأنه إذا فتحنا فرعا خارج الدولة يكون هناك بعض مكاتب التمثيل الدبلوماسي هم من يقوم بهذه الأمور ، وشكرا .

معالي الرئيس :

خارج الدولة يكون هناك قوانين أخرى تحكمها ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، بالنسبة لتساؤل سعادة الأخ أحمد الشامسي فيما يخص التزام الجهات الإتحادية بنسبة 10% نحن رأينا كلجنة رفع هذه النسبة من 5% إلى 10% لأنه - فعلا - يوجد فرص أمام أصحاب المشاريع والمنشآت من المواطنين ، وبالتالي لا بد من إعطائهم الأولوية في تلبية أي احتياجات شرائية أو خدمية أو استشارية ، وطبعا الأولوية يجب أن تكون للمشاريع المنضمة لهذا البرنامج بنسبة لا تقل عن 10% .

أما بالنسبة لحذف عبارة " مع مراعاة الإتفاقيات التي تكون الدولة طرفا فيها " ففي الحقيقة نحن بعد التشاور في اللجنة رأينا أنه من الأفضل عدم إلزام الدولة بهذه الإتفاقيات وذكرها هنا بالتحديد لأن هذا ربما يخلق التزام على الدولة لاحقا في أي نوع من الإتفاقيات ، لذلك رأينا أنه من الأفضل عدم وضع هذه العبارة في هذا البند ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الإتفاقيات هنا المقصود في المشاريع ، وهذه المشاريع من المعروف أنه أحيانا عندما تنضم الدولة لاتفاقيات دولية في مشاريع تحكمها عقود خاصة أو أشياء أخرى ، تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

ردا على الملاحظة التي طرحها الأخ أحمد الشامسي ربما استبقنا موضوع دعم الحكومة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والذي صدر به قرار من مجلس الوزراء بتاريخ 2012/11/27 في تخصيص 10% من مشتريات الجهات الحكومية لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، وسأقرأ لكم نص القرار : " بالإشارة إلى جلسة مجلس الوزراء الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 2012/11/27م أرجو التفضل بالإحاطة بأن المجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/11/27م قد قرر تخصيص 10% من مشتريات الجهات الحكومية لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة المنتمية إلى برامج دعم وتمويل مشاريع الشباب في جميع الجهات الحكومية المحلية في الدولة " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس أرجو توضيح مسألة المشتريات الواردة في هذه الصياغة ، فنحن نتكلم هنا عن خدمات واستشارات وغيرها وهناك مشاريع حكومية نفطية كبيرة بمليارات ، وهذه الشركات

الصغيرة لا تستطيع تغطية هذه المسألة ، ففي النص المقترح من قبل اللجنة أوجد مسألة الإلتزام حيث قال " إلزام الجهات الإتحادية ... " أما النص الوارد من الحكومة فلم يكن بالإلزام وإنما " قيام الجهات الإتحادية ... " ، وكذلك هناك اعتبارات أخرى في هذا الموضوع ، لذلك أعتقد أن هذا الموضوع يختلف عما جاء في نص القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة أنه يتفق في جزئية معينة وهي احتياجاتها الشرائية ، وربما لا يتفق مع الخدمية والاستشارية ولكن بالنسبة للشرائية فهو يتفق ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، الحقيقة في ضوء القرار الذي الوزاري الذي ذكره معالي الوزير والذي كان غائبا عنا كذلك في اللجنة فأنا - في الحقيقة - بصورة شخصية أقترح في هذه الحالة أن يتم حذف هذه المادة لأن هناك قرار وزاري صادر بتخصيص 10% ، وبذلك لا يوجد ضرورة لوجود هذه المادة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة هي موجودة في القانون ، ونحن نناقشها كما وردت في القانون ، الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن بقاءها أفضل لأن ما قرأه معالي الوزير هو قرار وزاري وهذا قانون وهو أقوى كما تفضل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة لنا أعتقد المفروض أن نطلب زيادة لا أن نلغيها أو نقللها ، فإذا كنا نتكلم عن دعم مشاريع الشباب والتي نطمح أن تدخل السوق وتحافظ على نمط الدولة وتدخل في تعزيز الاقتصاد الوطني فلا يعقل أن نقول أن نسبة 5% كافية بالنسبة لهم ، فهذه مؤسسات موجودة من عدة سنوات ، فمثلا مؤسسة محمد بن راشد تتكلم عن 5% والآن كل الناس ترى أن هذا لا بد أن يكون هذا في القانون وليس كقرار ، وكذلك إذا كانت 10% أن تكون كحد أدنى ، والاختصاصات معروفة ، فالمؤسسات لديها أعذار في حالة وجود - مثلا - شراء سلاح وشراء

معدان النفط ، أي الأشياء غير الموجودة في المشاريع المحلية غير ملزمة الحكومة الإتحادية أن تعمل عليها ، ولكن نحن يجب أن نأخذ هذه المسألة بجدية فما فيه الكفاية لأن جميع المشاريع الموجودة مشكلتها هي مشكلة التسويق وليس قيام المشروع ، ونحن لدينا المافيا الموجودة في البلد أن المبيعات والمشتريات لا تكون إلا من خلالها ، لذلك عندنا إشكالية حقيقية قائمة ، ولذلك فهذا الموضوع أرجو أن ينتبه الإخوة الأعضاء أننا إذا لم نرفع هذه النسبة ففي المقابل لا نخفضها ولا نقيدها ، وإنما بالعكس يجب أن ندعم هذه المسألة بشكل كبير لأن الحكومة سبقت وحددت نسبة 10% بدون أي ضغط أو بدون أي ممارسة من المجلس ، لذلك المفروض حتى أن لا نقبل بنسبة الـ 10% وإنما نطالب أن تكون بنسبة أكبر لأن المشروع كله تسويق وليس إنتاج ، وشكرا .

معالي الرئيس :

فقط أود توضيح نقطة وهي أن المشاريع الصغيرة والمتوسطة يقوم بها كل الناس سواء كانوا شباب أم غير شباب ، فإذا كان هناك شخص متقدم في السن يريد عمل مشروع صغير فله الحق في ذلك ، فهي غير مرتبطة بسن معينة أو غير ذلك ، الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكرا معالي الرئيس ، أشكر معالي الوزير على توضيحه ، ولكن كما تفضلت معاليك فهذا قانون ، فلنترك القرار الوزاري ، والمفروض أن المادة رقم (10) في مجلسنا الموقر هذا هي المادة التي نشجع من خلالها المشاريع الصغيرة والمتوسطة لأنها هي المفصل ، فالمشاريع الصغيرة والمتوسطة موجودة ، ومؤسسة برنامج الشيخ خليفة موجودة ، ومؤسسة الشيخ محمد بن راشد موجودة ، وبرنامج الشيخ سعود موجود ، لكن المادة رقم (10) هي المادة المفصلية ، ونحن في اللجنة عندما تناقشنا مع البرامج الموجودة ومع أصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة والوزارة فكانت هذه المادة العاشرة هي المادة المفصلية التي يجب أن نعزز من خلالها دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، فأصلاً كل الشكاوى الواردة منهم كانت الالتزام من الدوائر الحكومية ، والآن - جزاه الله خيرا - معالي الوزير قرأ لنا القرار ، لكن عندما تكون موجودة في القانون فتكون ملزمة ، ونسبة الـ 10% تتكلم عن مشتريات وخدمات واستشارات ، وحتى المشاريع الكبيرة التي تفضل بها الأخ أحمد الشامسي تكون مقسمة على عدة مزودي خدمات ، فالمشاريع الصغيرة والمتوسطة تدخل في تحالف حتى مع الشركات الأجنبية حتى يأخذوا حصة من هذه الحصة ، فكما تفضل الأخ حمد إذا لم نزدها فرجاء لا نخفضها لأن هذه المادة هي المادة المفصلية لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، وفي النهاية نحن نتكلم عن مشاريع مملوكة للمواطنين بنسبة

100% فيجب أن نوجه العمل لهم ، وعلى الأقل نحميهم بتخصيص نسبة الـ 10% وبعد ذلك يتنافسون في تقديم الخدمة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن إضافة " وشبه الحكومية " قد يكون شيئا جيدا لأن الكثير من المشاريع الآن هي شبه حكومية ، أو هناك شراكة ما بين القطاع الخاص والقطاع الحكومي ، فأنا أرجح إدخال الشركات شبه الحكومية تحت هذا البند ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أن هذه ستأتي في المساهمات العامة الحكومية أو في أشياء قادمة ، أيها الإخوة ، الآن فيما يخص النسبة أرى أن هناك رأي بإبقاء هذه النسبة ، كذلك الأخ أحمد الشامسي طرح فكرة بقاء العبارة الأخيرة الواردة من الحكومة وهي " مع مراعاة الإتفاقيات التي تكون الدولة طرفا فيها " فيا حبذا لو يوضح لنا معالي الوزير هذا الموضوع حتى يكون الإخوة والأخوات الأعضاء على بينة في هذا الشأن ، تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكرا معالي الرئيس ، طبعا نحن في دولة الإمارات أخذنا باستثناءات في موضوع الـ (WTO) ، فنحن حتى الآن لم نوقع على الساكتر الخاص بـ (SERVISES) ، وبالتالي نرى أنه لا داعي لأن توضع عبارة " مع مراعاة الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفا فيها " بحكم أننا في قضية الـ (wto) لم نوقع على هذه الجزئية .

أيضا في كثير من الإتفاقيات يتم استثناء قطاعات المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، ويعطى للدولة المعنية الخيار في التعامل مع هذه القضية .

إذا سمحت لي معالي الرئيس سأرجع إلى النقطة التي أثارها الأخ أحمد الشامسي فيما يتعلق بقرار مجلس الوزراء بخصوص تمويل المشاريع وتخصيص فقط 10% من المشتريات ، إذا نظرنا إلى النص الاصلي الذي ورد من الحكومة وبمشاركة وزارة المالية واللجنة الوزارية للتشريعات وجهات أخرى سنرى أن النص - أيضا - شمل الإحتياجات الشرائية والخدمية والإستشارية ، فبالتالي الرد على هذا السؤال فهي مشمولة في النص الأصلي الذي طرح من قبل الحكومة بأن هذه الثلاثة قطاعات - ايضا - شاملة للدعم وهو نسبة الـ 10% من مشتريات الحكومة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على بقاء نسبة الـ 10% والنص كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

بند مستحدث

" 3. التزام الشركات المساهمة العامة بالتعاقد مع المشاريع والمنشآت بالدولة بنسبة لا تقل عن 2% من مجمل العقود وذلك لتلبية احتياجاتها الشرائية والخدمية والاستشارية " .

- التبرير : تم استحداث هذا البند لدعم المشاريع والمنشآت ومنحها فرص أكبر للنجاح .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند المستحدث من اللجنة ؟ الكلمة للأخ محمد الرقباني .

سعادة / محمد سعيد الرقباني :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة عندي مداخلة بخصوص هذا الموضوع ، فقد تبين من خلال مناقشات اللجنة مع المؤسسات الداعمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة انخفاض مخصصات المشتريات الحكومية من المشروعات الصغيرة والمتوسطة حيث يعاني أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من عدم القدرة على تسويق منتجاتهم في السوق المحلي مما يعرض مشروعاتهم للتعثر ويفقدهم القدرة على سداد الالتزامات البنكية حيث لا يقبل المنتج الإماراتي محليا لعدم وجود جهات رسمية تدعمه إضافة إلى ما يواجهه من منافسة شرسة من المنتجات المستوردة أو من أصحاب المشروعات من الجنسيات الأخرى ، لذلك نرى ضرورة إعطاء بعض المزايا للمواطنين أصحاب المشاريع خصوصا أثناء فترة البداية ، ولذلك اقترحت اللجنة تخصيص نسبة 2% من مجمل العقود في الشركات ، واليوم بموافقة المجلس ممكن تعديلها لتصبح "الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن 25%" أو أية نسبة يراها المجلس ، وشكرا.

معالي الرئيس :

إذاً هناك اقتراح ايها الإخوة بأن يكون نص البند الثالث المستحدث كالتالي : " 3. التزام الشركات المساهمة العامة - ليس على إطلاقها لأن هناك مساهمة عامة خاصة ، أي ليست الحكومة طرفا بها - التي تكون الحكومة طرفا فيها بنسبة لا تقل عن 25% بالتعاقد مع المشاريع والمنشآت بالدولة بنسبة لا تقل عن 2% .... " ، فهل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، بالإمكان أن نرفع نسبة الـ 2% بحيث تكون 5% ، وبذلك تكون الحكومية بنسبة 10% ، وهذه الشركات التي تكون الحكومة طرفا بها تخصيص 5% ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الأخ حمد الرحومي برفع النسبة إلى 5% ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، الحقيقة هنا نتكلم بالتحديد عن موضوع الشركات المساهمة العامة ، ونحن في اللجنة عندما تدارسنا عن هذا الموضوع تكلمنا على موضوع المسؤولية المجتمعية لهذه الشركات، فمن هذا الباب حددنا هذه النسبة وهي 2% لتكون من مجمل العقود لهذه المؤسسات ، بالإضافة لما اقترحه سعادة الأخ محمد الرقباني ، فهذا كان موجود ونحن نؤيده في اللجنة بأن تشمل الشركات شبه الحكومية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكرا معالي الرئيس ، الإلزام كما قلنا ، فالشركات التي تساهم بها الحكومة بنسبة أكثر عن 25% تخصص نسبة من مجمل عقودها ، وهذه النسبة التي يتكلم عنها الإخوة الأعضاء سواء كانت 2% أو 5% ليس بها مشكلة ، ولكن أقول لو نبدأ على الأقل بنسبة 2% كتحفيز لهذه الشركات سيكون أمرا جيدا ، فالأمر متروك لكم ، فالآن نحن انتهينا من جزئية وهي الشركات التي تساهم بها الحكومة بنسبة 25% حتى ننهي النقاش ، وبذلك تبقى مسألة نسبة التحديد من عقود هذه الشركات هل هي 2% أم 5% ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لكن نريد أن تكون صياغة النص واضحة أيها الإخوة ، فأرجو أن تكتب بصياغة مناسبة ، تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، هناك فرق بين شركة المساهمة العامة والشركة التي تساهم بها الحكومة بنسبة لا تقل عن 25% ، فشركة المساهمة العامة قد لا تساهم فيها الحكومة إطلاقا أو انها تمتلك فقط 5% أو 2% فيها ، فالمساهمة العامة هي التي تطرح للإكتتاب العام للجمهور وتدرج في سوق الأوراق المالية ، لذلك فالأمر يرجع للمجلس ، فإذا أراد فقط إيراد الشركات التي تملك فيها الحكومة الاتحادية نسبة لا تقل عن 25% بأن تلتزم بنسبة 2% من مشترياتها من المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، هذا جزء .

الجزء الثاني هو فيما يخص الشركات المساهمة العامة ، فهل يرغب المجلس الموقر بان تلتزم بهذه النسبة أم لا يرغب ، فهذا جائز ، فإذا المجلس أن يلزمها فهناك دور اجتماعي للملكية ، فانت مالك لكن عليك أن تقوم بدور اجتماعي وذلك حتى لا يكون رأس المال مستغل ، وبذلك ممكن ان تلزمه بحدود نسبة 2% أو 12% من مشترياته من المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك كالمالك في عقود الإيجار أن لا يزيد عقد الإيجار عن 5% سنويا ، فهذا مقبول دستوريا ، لذلك الآن نحن انتهينا من قضية الشركة التي تملك فيها الحكومة نسبة لا تقل عن 25% ، ويبقى السؤال حول الشركات المساهمة العامة هل نضيفها للبند ام لا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أنا أعتقد ان مسألة المسؤولية الإجتماعية سبق أن طرحناها في قانون الشركات وتركناها اختيارية، وبالتالي أرى أن لا نجعلها إلزامية هنا ، فالإخوة كما فهمت من رأيهم الأمر فيما يخص التزام الشركات المساهمة العامة التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن 25% ، فهل هذا هو التصور أيها الإخوة ؟ الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

نعم يا معالي الرئيس ، هذا هو التصور ، ونرجو أن يتم صياغتها من قبل الأخ المستشار بهذه الطريقة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

هل المقصود هنا الشركات التي تساهم فيها الحكومة الإتحادية أم كذلك المحلية ؟ ...

معالي الرئيس :

الاتحادية يا أخ سالم ، فالحكومة الإتحادية ليس لها سلطة على المحلية ، وكذلك المجلس سلطته على الحكومة الإتحادية ...

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

لكن - طال عمرك - كما كانت موضوعة في البند غير محددة حكومية أو غير حكومية ، وإنما كل شركة مساهمة عامة تلتزم بنسبة الـ 2% ....

معالي الرئيس :

لا يا أخ سالم ، فالآن يوجد تعديل كالتالي : " التزام الشركات المساهمة العامة التي تكون نسبة مساهمة الحكومة فيها لا تقل عن 25% .... " ...

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

جيد ، فالآن عدنا إلى أن المادة كما هي بدون أن نحدد فيها الشركات التي يكون فيها للحكومة نسبة لا تقل عن 25% أفضل من التعديل المقترح الآن ، فالمادة بوضعها الحالي أشمل ، وبالنسبة لنسبة الـ 2% فهذه وجودها أو عدم وجودها نفس الشئ ، فنسبة 2% وهي المساهمة الإجتماعية ، فهذه تقدمها الجمعيات كدعم للفقراء وللمجتمع ، أما المشتريات فأرى ان تكون نسبة 5% أو 10% ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أنت ترى رفع النسبة إلى 5% ، تفضل الأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، لا يوجد أي علاقة ما بين المساهمة المجتمعية وبين تخصيص 2% أو 5% من المشتريات من المؤسسات المذكورة ، فالمساهمة المجتمعية تعني التبرع حيث تتبرع الشركة من أرباحها بنسبة 2% للمؤسسات المجتمعية في الدولة ، وهذا ليس له أي علاقة بما نتكلم عنه ، فهنا نتكلم عن مشتريات ، والمشتريات أو العقود لها شروط ، فهناك سعر ومواصفات ومدة وغير ذلك، فَإذا تساوت الشروط فهذه الشركة ملزمة بان تعطي فرصة للمساهم المواطن بين نسبة 5% إذا كانت الدولة تملك في هذه الشركات ما لا يقل عن 25% ونسبة 2% إذا كانت الشركة حرة أي الدولة غير مساهمة فيها ، فهذا هو التوضيح بالضبط ، وأرجو أن أكون أوضحت الأمر للإخوة الأعضاء ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، بعد هذا النقاش أعتقد أن موضوع الشركات المساهمة العامة يتم استثناءها من هذا النص ونترك فقط التزام الشركات المساهمة العامة التي تساهم فيها الحكومة فقط بنسبة لا تقل عن 25% بحيث يكون التزامها بنسبة 5% من مجمل عقودها أو 10% كما يرى المجلس ، وأنا أعتقد أن نسبة 10% أفضل لأنه يصب في نفس السياق الذي اتجهت إليه الحكومة الإتحادية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أرجو أن لا يؤخذ كلامي على أساس أنني ضد دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، لكن خلق أجواء حمائية للشركات المحلية ربما يتعارض مع الاقتصاد الحر ، فنحن لدينا شركات مساهمة يملك بها الأجانب نسب تصل إلى 50% من هذه الشركات ، ولذلك ربما ننفر بعض المستثمرين إذا خلقنا التزامات أو إجراءات حمائية لصالح شركات أخرى صغيرة أو متوسطة ، وربما لا نستقطب استثمارات أجنبية في هذا الموضوع ، فأرجو أخذ هذا الأمر بعين الإعتبار عندما نضع بعض الشروط في هذا الموضوع ، ونريد رأي الحكومة ايضا في هذا الشأن، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، هذا ليس له علاقة بمسألة وجود الشركات التي يمتلك نسبة فيها الأجانب ، فهذا ليس حماية ، فنحن نتكلم عن التزام للشركة ، وهذا موجود في كل دول العالم ، ففي كل دول العالم الشركات المتوسطة والصغيرة يمتلكها مواطني الدول ، ونحن عندنا الوضع معكوس بعض الشيء، فالشركات الصغيرة والمتوسطة في كل دول العالم تمثل أكثر من 85 90% في اقتصاد الدول ويملكها مواطنو تلك الدول ، لكن عندنا هنا عندما نضع التزام 2% أو 5% فلا يعني ذلك أننا نضرب السوق أو نعطي حماية ، فهذا المبدأ ضروري ويجب أن لا نتناقش فيه ، فاليوم نقرأ

هذه المادة بهذه الصيغة ، وأرجو أن يسمعني الأخ المستشار ، فالنص اقترح أن يكون كالتالي : " التزام الشركات المساهمة العامة التي تمتلك بها الحكومة نسبة 25% فما فوق بنسبة لا تقل عن 5% من مجمل العقود والمشتريات " وليتم صياغتها ضمن هذا المضمون من قبل المستشار ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الصياغة ؟ الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، بداية قد تكون هذه الشركات ليست مساهمة بل تكون حكومية ، هذا أولا ، فقد تكون غير مساهمة ولكنها حكومية .

ثانيا : نحن الآن نتكلم عن قانون يغطي جميع المؤسسات المحلية ، فهنا يوجد ربط ما بين المحلي والإتحادي بطريقة غير مباشرة ، فهذا القانون سيكون مظلة لجميع المؤسسات ، وأغلب هذه المؤسسات تتعامل مع القطاع المحلي ، أي مع الحكومات المحلية ، لذلك نعتقد أنه يوجد مجال هنا للربط ما بين المحلي والاتحادي ، فعلى الأقل عندما نذكر هذه النسب أن تكون تتدرج على الشركات المسجلة اصلا في الجهات المحلية ، وبذلك تستفيد الشركات المحلية من القطاع المحلي، وأعطي مثالا ليتضح هذا الأمر ، فالآن مؤسسة محمد بن راشد تعطي نسبة معينة ، والآن حسب هذا القانون المفروض أن ترتفع هذه النسبة بحيث أن هذا القانون هو قانون اتحادي يشمل جميع المؤسسات القائمة ، هذه المؤسسات تحصل من القطاع المحلي ، فهناك قانون محلي الآن يعطي 10% أو 5% في إمارة دبي ، فعندما نقول في القانون الإتحادي فقط وهذه مؤسسة محلية تعمل في إمارة معينة فمعنى هذا أنها لم تحصل على الدعم المفروض أن تحصل عليها من دخولها تحت مؤسسة محمد بن راشد أو دخولها تحت هذا البرنامج ، فهنا يوجد تزاوج ما بين الإتحادي والمحلي المفروض أن يستغل لمصلحة المواطن وليس العكس أن نبعده من هذا الأمر ، كذلك الشركات الخاصة والعامة وجميع الشركات التي تدخل فيها الحكومة كشريك بنسبة 25% أو اكثر ، فهذا القانون الآن سيشمل الصناديق المحلية التي تُدعم ، فالمفروض أن ندعم هذا الأمر ، فكلام الشيخ محمد واضح أن هناك دائما تزاوج ما بين الإتحادي والمحلي ، فهذا أمر يهم المواطنين وخاص بالمواطنين ، وليس فيه ضرر ، وأمامنا دول تدعم مشاريعها الوطنية بشكل كبير جدا ، فنحن يهمنا الداخل وليس الخارج ، وأعتقد أن معالي الوزير ربما لديه رأي حول هذا الأمر ، ولكن أنا أعتقد أن هناك محلي واتحادي ، وهذه تغطي الجهتين ، والمفروض أن نستفيد من هذا الأمر .

النقطة الثانية فيما يخص الشركات المساهمة : أنا أرى أن لا تكون العامة فقط ، فقد يكون هناك شركات ليست مساهمة عامة وفي نفس الوقت الحكومة مشاركة بها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ حمد ، الحقيقة دائما المسألة ما بين الإتحادي والمحلي مسألة حساسة ، فعندما نتكلم هنا عن التزام الشركات المساهمة العامة التي تساهم فيها الحكومة الإتحادية بنسبة لا تقل عن 25% ، فهنا سلطة الحكومة الإتحادية تكون على الشركات التي لها تأثير فيها ، والحكومات المحلية - كما ذكرت - هي أيضا قبل هذا القانون ومع هذا القانون عندها أيضا أهداف وطنية في تشجيع هذه المشاريع وهي واضعة نسب في هذا الموضوع سواء 5 أو 10% بشكل متدرج ، وأعتقد - وأيضا يمكن أن يوضح لنا معالي الوزير - أن الحكومة الإتحادية ليس لها سلطة إلزام للمؤسسات المحلية في هذا الموضوع ، صحيح أن هناك أمور تنسيقية ، وأمور يتم فيها تشجيع هذه المؤسسات وغير ذلك ولكن هنا أنت تذكر الإلتزام ، فعندما تطلب من الحكومة الإتحادية بأن تلتزم فأنت مجلس وطني اتحادي والحكومة هي حكومة اتحادية وبالتالي فالمسألة من الناحية التشريعية والقانونية تمضي بأفضل الطرق ، ولكن مسألة التعامل مع المؤسسات المحلية هي مسألة حساسة ومسألة تخضع للتنسيق أكثر من مسألة الإلزام خاصة في هذه المسائل حسب تصوري ، تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

أعتقد أنك فسرتها يا معالي الرئيس بكل وضوح ، فالسلطة في مثل هذه الأمور الإتحادية لا يمكن تطبيقها على المحلي وخاصة أنه قد تكون هذه الشركات احيانا تساهم فيها المحليات ولها رأي آخر في قضية المشتريات والإلتزامات ، وبالتالي فأنا لا أستطيع كجهة اتحادية أن ألزم هذه الجهات المحلية بهذه الجزئية ، ولكن في نفس الوقت حتى نعطي - نوعا ما - كلمة حق لهذه المحليات فكثير من هذه المحليات قامت بإجراءات واضحة في دعم قضية المشتريات ودعم اندماج المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الحصول على نسبة معينة من مشتريات الدوائر المحلية الموجودة لديها .

إذا رجعنا إلى القضية الرئيسية - معالي الرئيس - وهي قضية إلتزام الشركات المساهمة العامة ، فنحن طرحنا هذا الموضوع حتى على مستوى هيئة الأوراق المالية لأنها هي الجهة الرئيسية المسؤولة عن هذا الموضوع ، فكان الرد الرئيسي منهم أن هذا يعتبر - نوعا ما - تدخل في عمل وشؤون شركات لديها مجالس إدارة مختصة ، ولديها توجهات وتطلعات معينة في قضايا تتعلق

بالأمور المالية وكيفية التعامل معها والميزانيات وغير ذلك ، وفجأة تأتي لتفرض على هذه الشركة وهي شركة مساهمة عامة نسبة معينة من مشترياتها وبالتالي تخلق نوعا من الخلل في ميزانيات هذه الشركات أو تعاملاتها ، لذلك فنحن نتفق مع النقطة الرئيسية التي ذكرت وهو فيما يتعلق بالشركات المساهمة العامة التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن 25% لأن لدينا قوة في التأثير عليها ، وقوة في أننا - فعلا - نستطيع بدلا من أن نتكلم ونقول سنعمل هنا وهنا ولا نستطيع التطبيق ، فاليوم نتكلم عن أمر نستطيع أن نطبقه ، ونستطيع أن نحاسبهم عليه كجهات حكومية مسؤولة عن هذا الجانب ، لذلك نحن لا نريد أن تكون العملية مجرد اتخاذ قرارات معينة في تشريع معين بحيث نشمل هذه الشركات وفي المستقبل يكون لذلك تبعية سلبية علينا من ناحية تقييماتنا في الدولة ، فمثلا - وهذا من النقاط التي طرحت من بعض الإخوة - قد يكون هناك نوع من التحسس في الإدراج لبعض الشركات التي تأتي من الخارج حيث ستقول لماذا إذا كنت مدرج لديك كشركة مساهمة عامة سأضطر أن ألتزم بهذه النسبة ؟! لذلك أنا أتفق مع التعديل وهو التزام الشركات المساهمة العامة التي تساهم فيها الحكومة الإتحادية بنسبة لا تقل عن 25% بحيث نقوم بتجربة هذا الأمر وتقييمه بعد فترة معينة ونرى كيفية الإستفادة من هذه الجزئية ، وهل بالإمكان في المستقبل إذا رأينا أن هذا وقت مناسب ورأينا أن هناك تقبل من الشركات المساهمة العامة فحينها لكل حادث حديث ، ونحن عندنا تقريبا في حدود (130) شركة مساهمة عامة بالإمكان أن نجلس معهم ونستشيرهم ونأخذ برأيهم في هذا الموضوع بحيث أنه في وقت ما في المستقبل إذا استطعنا أن نضع نسبة معينة لمشترياتهم بحيث تصبح جزء من مساهمة المشاريع الصغيرة والمتوسطة المالية في هذه الشركات ، لذلك - معالي الرئيس - نحن واضحون في هذه القضية ، فنحن كحكومة ليس لدينا القدرة في فرض هذه المسألة في القانون ، وقد لاحظنا أن هناك تحسس كبير وكأننا تدخلنا كحكومة في القطاع الخاص .

النقطة الثانية : ما يتعلق بالشركات الأخرى غير المساهمة ، فأغلب الشركات الحكومية هي شركات مساهمة وليست شركات ذات مسؤولية محدودة أو شيء من هذا النوع وإنما أغلبها شركات مساهمة ، ونحن طرحنا قضية الشركات المساهمة العامة بالأخص لأن لدينا فكرة عن ميزانياتها وعن مصاريفها وكل هذه الأمور ، وبالتالي ممكن أن نطلع من أين تأتي هذه المصاريف وكيف تصرف وكيف نستطيع أن ندخل هذه النسبة كجزء من هذه المصاريف أو جزء من الدعم الذي يقدم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة ، وتوجهنا هو أن نبدأ بجزئية معينة مع الشركات المساهمة العامة التي تساهم فيها الحكومة الإتحادية بنسبة لا تقل عن 25% ومتابعة هذا

الموضوع لفترة زمنية معينة ، ومن ثم نرى إذا كان هناك داع في المستقبل لأن نعيد النظر في هذه المادة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة نحن كلجنة الشؤون المالية نسحب موضوع الشركات المساهمة العامة ونترك فقط الشركات المساهمة فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن 25% وهذا ما يوافق عليه معالي الوزير ، ويوجد نص جاهز من سعادة المستشار لقراءته واعتماده من المجلس الموقر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لنستمع للنص ، الحقيقة أن ما ذكره الأخ المقرر هو ليس فقط اللجنة وإنما أيضا آراء الإخوة الأعضاء في المجلس حيث استقر رأيهم على مسألة قصر التزام الشركات المساهمة العامة التي تكون مساهمة الحكومة فيها عن 25% بالتعاقد مع المشاريع والمنشآت بالدولة بنسبة لا تقل - كما ذكرتم - عن 5% من مجمل العقود وذلك لتلبية احتياجاتها الشرائية والخدمة والإستشارية ، فهل هذا هو المفهوم من مجمل رأي المجلس ؟ الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أنا أود ان أشكر معالي الوزير ، فالحقيقة أن طرحه عميق ويشمل البعد الوطني والاقتصادي ، فشكرا لك معالي الوزير .

والحقيقة أنا رأيي الشخصي - وأوافق الرئيس ومعالي الوزير - أن يكون النص كالتالي : " التزام الشركات التي تملك بها الحكومة - بدون ذكر كلمة المساهمة ، وهذا يتوافق مع طرح الأخ حمد الرحومي والآخرين - 25% " هذا الطرح الأول .

الطرح الثاني الذي أود التأكيد عليه هو فيما يخص عنوان المادة ، فبداية المادة تنص على : " لأصحاب المشاريع والمنشآت التي تتمتع بعضوية البرنامج الإستفادة من التسهيلات والحوافز التي يقدمها القطاع العام والقطاع الخاص ... " هذا النص والعنوان - معالي الرئيس - هو ما تقدمه الآن المشاريع للمواطنين المسجلين لديها ، فالحاضنة سعر رمزي ، والدعم بدون فائدة أو بفائدة رمزية ، وكذلك التسهيلات نفس الشيء ، ففي برنامج محمد بن راشد في دبي الأولوية للشراء بنسبة 20% من المنتجات أو المشاريع المسجلة في هذا المشروع ، إذاً فالدعم من المشاريع سواء

في القطاع الخاص أو في القطاع المحلي موجودة ولا يشملها هذا القانون ، فلا داعي لها ، ولذلك نبقى فقط في المؤسسات أو الشركات التي تملك بها الحكومة نسبة 25% فما فوق وبدون ذكر كلمة " المساهمة " لأنه قد تكون هناك شركات حكومية ليست مساهمة ، ولذلك أقترح أن يكون النص كالتالي : " التزام الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة تزيد عن 25% .... " وشكرا .

معالي الرئيس :

ونسبة الإلتزام هل ترى أن تكون 2% أم 5% ؟

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

5% يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

فعلا كما قال سعادة الأخ أحمد أن الشركات التي تملكها الحكومة قد لا تكون مساهمة عامة ، فقد تكون مساهمة خاصة أو شركة استثمار مشترك ، لذلك الأدق أن نقول " التزام الشركات التي تملك الحكومة الاتحادية نسبة لا تقل عن 25% من رأس مالها بالتعاقد مع المشاريع والمنشآت بالدولة بنسبة لا تقل عن 5% من مجمل العقود وذلك لتلبية احتياجاتها الشرائية والخدمية والإستشارية " وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الصيغة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، ما رأيكم بهذا النص ؟

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

لا مانع يا معالي الرئيس ولكن مع نفس الملاحظة السابقة أننا لن نستطيع الوصول للأرقام المتعلقة بالشركات الأخرى غير المساهمة إلا إذا وجدنا آلية معينة للوصول إلى هذه الأرقام ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، بداية أنا أشكر معالي الوزير ، فهذه الآن إذا لم يستطيعوا الوصول إليها فقد يصلون إليها في المستقبل ، ولدي ملاحظة بسيطة يا معالي الرئيس بالنسبة للشركات الأجنبية فالآن غير مجبرين بنسب توطين ولا بالقيود البيئية ولا بالقوانين الموجودة في الدول الأخرى ، لذلك يجب أن ننتبه ، فلا نأتي فقط على قضية عدم القدرة على إلزامهم بنسبة من المشتريات ، فهو لن يعطي صدقات وإنما سيشتري بضاعة ، وهذه البضاعة سيكون لديها نفس المواصفات ، فالمفروض أن لا نبالغ في مسألة تحسس هذه الشركات من فرض نسبة من مشترياتهم لأن القوانين عندنا مفتوحة بشكل كامل وهم مستفيدين من هذا الأمر ولا يوجد عليهم إلزام في أي شيء ، وحتى في قانون الشركات لم نستطع تمرير إلزامية المسؤولية المجتمعية ، فقد حاولنا تمريرها ولم يتم الأمر ، فالآن نحن لا نستجدي منهم ، فهذا حق للمواطنين وللدولة أن تستفيد من هذا الأمر ، فلو قارنا بالقوانين الخارجية سنجد أي دولة هناك توطين وفرض نسب توطين ومراعاة البيئة والتشجير وغيرها من الأمور غير الموجودة عندنا ، فأعتقد أن هذا الأمر في النهاية هو مقابل بضاعة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيضا ايها الإخوة أنا اود أن تكون الأمور واضحة في مسألة المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، فالمشاريع الصغيرة والمتوسطة ليست هي فقط المشاريع الوطنية ، فالمشاريع الكبيرة - ايضا - هناك رجال أعمال كبار وشركات كبيرة وطنية ، فبالتالي لا يكون فهمنا أن المشاريع الصغيرة والمتوسطة فقط هي الوطنية ، لا ، فالأخرى - أيضا - تريد حصة من المشتريات وغير ذلك ، وقد تكون أكفأ واكثر جدارة من هذه الشركات الصغيرة ، فالقصد من هذا القانون هو تشجيع هذه الشركات الصغيرة لتقف على قدميها وبعد ذلك أن يكون لها وجود في السوق ثم تشكل القاعدة - كما ذكر الأخ مروان - لأنها هي العمود الفقري للإقتصاد ، وبعضها طبعا سوف ينمو لكي يصبح من الشركات الكبرى الوطنية مستقبلا إن شاء الله ، فبالتالي عندما نقول بأنه لهذه الشركات 5% فالباقي أيضا ستكون شركات وطنية وليست شركات غير وطنية ، وإنما هذا تشجيع لها وبداية كما قال معالي الوزير ، والنسبة كلما قويت هذه الشركات من الناحية الإدارية واللوجستية وغير ذلك ستزيد حصتها وإن شاء الله تتطور في المستقبل ،

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، أعتقد أن الصيغة المقترحة لا تلبي طموح الوزارة ولا ما اقترحه المجلس ، فهناك حالتين هما : الحالة الأولى : النقطة التي تفضل بها الأخ حمد حيث ان هذه الصيغة لا تغطيها ، أضف إلى ذلك ما هو الوضع بالنسبة للشركات المملوكة 100% للحكومة ، فلم تغطى هنا ، وبالتالي فهذه المادة يجب أن ينظر لها منظور شمولي بحيث تسد كل هذه الثغرات ، فإذا كنا نتكلم الآن عن شركات تساهم بها الحكومة وتمتلك فيها نسبة معينة ، فما هو الوضع بالنسبة للشركات المملوكة كليا للحكومة ....

معالي الرئيس :

يا أخ راشد النسبة تقول 25% فما فوق ، أي حتى تصل 100% ، وهذا موجود ضمن الصيغة ...

سعادة / راشد محمد الشريقي :

لا بأس بذلك ، لكن ما هو الوضع بالنسبة للشركات الأجنبية والتي أثارها الأخ أحمد ؟

معالي الرئيس :

بالنسبة لهذا الموضوع هناك مشروع قانون الإستثمار الأجنبي سيأتي للمجلس ، فبإمكانكم طرح هذه النقطة فيه بحيث توضع من ضمن الشروط على هذه الشركات ، تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، هناك بعض النقاط يجب أخذها بعين الاعتبار ، فهذه الشركات لا توجد لها أي مساهمات مجتمعية ، ولا توجد لها كذلك أي مساهمة مباشرة في الاقتصاد الوطني ، وبالتالي فهذه الشركات تستنزف موارد وطنية وتقوم بمشاريع على أرض الدولة ، وبالتالي فلا بد من وجود بعض الضوابط التي تشجعها لأن يكون لها دور في الدورة الإقتصادية وكذلك في المساهمة المجتمعية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على الصيغة كما ذكرها الإخوان للبند المستحدث ؟ (موافقة)

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

البند الثالث أصبح البند الرابع ونصه كما عدلته اللجنة : "3. تبسيط الإجراءات وتخفيض رسوم الترخيص والإنتفاع بالأراضي لأغراض صناعية أو زراعية من قبل اصحاب المشاريع والمنشآت وفقا للتشريعات السارية ، وبالتنسيق مع الجهات المعنية " .

- تم إضافة عبارة " وبالتنسيق مع الجهات المعنية " لاختصاص هذه الجهات بنواحي تتعلق بالترخيص والانتفاع .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ (موافقة)

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

البند رقم (4) أصبح البند رقم (5) ونصه : " 5. تخصيص مساحة مناسبة في المعارض التي تشارك بها الدولة في الخارج لعرض المنتجات الوطنية التي يشارك بها أصحاب المشاريع والمنشآت ، وتوفير المعلومات اللازمة عن الأسواق الخارجية وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

- التبرير وذلك لأهمية المعلومات عن الأسواق الخارجية في تسويق المنتجات وفي اتخاذ قرار الإشتراك في المعارض الخارجية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ (موافقة)

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

البند رقم (6) مستحدث من اللجنة ونصه : " 6. إقامة المعارض المحلية المتخصصة أو المشاركة ضمن معارض داخلية أخرى للترويج والتسويق لمنتجات المشاريع والمنشآت " .

- التبرير : لأهمية دور المعارض المحلية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند المستحدث من اللجنة ؟ الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

الحقيقة لدي ملاحظة على البند (3) حيث رفعت يدي ولكن لم أحصل على الكلمة ، فالبند ينص على " تبسيط الإجراءات وتخفيض الرسوم " الحقيقة أنه في بعض المؤسسات أرى أن تلغى الرسوم ، وهنا إلغاء الرسوم غير مذكور ، لذلك أقترح أن يكون النص : " تبسيط الإجراءات وتخفيض الرسوم أو إلغائها " وشكرا .

معالي الرئيس :

لقد انتهينا من هذا البند يا أخ حمد ...

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

لكن إذا وافق المجلس على العودة إليها فلا مانع من ذلك لأنه بالفعل هناك بعض المؤسسات تلغي الرسوم وليس تخفيض فقط ، فهنا من يريد أن يلغي فلم يعطى له المجال في الإلغاء ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، هل توافقون على العودة إلى البند الثالث ؟

(عدم موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً الآن هل يوافق المجلس والحكومة على البند السادس المستحدث من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

بند رقم (7) مستحدث من اللجنة ونصه : " 7. إعفاء المشاريع والمنشآت لأغراضها الإنتاجية من الضريبة الجمركية كالمعدات والمواد الأولية والسلع الوسيطة وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

- التبرير : تستخدم الفكرة الواردة في البند (7) في أمريكا واليابان لدعم المنشآت الصغيرة والطبقات الضعيفة عموما بالنص على حد أدنى يتم تنفيذه من الباطن بمعرفة الجهة التي تحتاج إلى دعم .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند المستحدث من اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أنا مع هذا البند ولكن لا ننسى أن الإعفاءات الجمركية بالواقع المطبقة في القانون الموجود هنا هي من سلطات الجهات المحلية وليس من الجهة الإتحادية ، ونحن – طبعا – تحاشينا إدراج هذا الموضوع في نص القانون ، ولذلك أود أن يكون هناك تعديل بسيط على نص البند بحيث يصبح كالتالي : " يجوز لمجلس الوزراء والسلطات المعنية والسلطات المختصة في الإمارات الأعضاء في الإتحاد كل في حدود اختصاصه بناء على توصية الوزير إعفاء المشاريع والمنشآت لأغراضها الإنتاجية من الضريبة الجمركية كالمعدات والمواد الأولية والسلع الوسيطة " لأن هذه القضية ليست بيدنا كجهة اتحادية وإنما هي بيد الجهات المحلية ، وبالتالي لا بد أن نراعي

هذا الأمر بنص القانون ، وهذه المقدمة التي ذكرتها في البند كانت موجودة في قانون الصناعة أيضا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، نحن هنا نتكلم عن الضريبة الجمركية الاتحادية ، وليس المحلية ، وأعتقد أن هذا موجود .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

عفوا ، ليس هناك ضريبة اتحادية ، وإنما هي محلية ، فكل إمارة فيها ضريبة على الإستيراد ، وطبعا الإمارة المعنية هي التي تحصلها ، وبالتالي فهي لا تأتي ضمن الضريبة الإتحادية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، النص الذي ذكره معالي الوزير مطبق الآن في قانون الصناعات الوطنية ، وجميع المواد الأولية والمعدات المستوردة لأي مشروع يطبق عليها النص الذي ذكره معالي الوزير ، فأعتقد أن النص الذي ذكره معالي الوزير صحيح ، ونرجو من أصحاب السعادة الأعضاء الموافقة عليه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على البند السابع المستحدث كما عدله معالي الوزير ؟ (موافقة)

سعادة المقرر :

بند (8) مستحدث ونصه : " 8. إعفاء المشاريع والمنشآت من الضمان المصرفي للعمالة التي تستخدمها " .

- التبرير : سيساهم الإعفاء في تخفيض نفقات الإنشاء والتشغيل ومن ثم يؤفر فرصة أفضل لنجاح المشروع أو المنشأة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند المستحدث ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أعتقد ان هذا الإعفاء – بكل أسف – ليس في مكانه ، لأن هذا الإعفاء هو حق من حقوق العامل أولا ، فإذا أفلست هذه الشركة فمن سيسفر هذا العامل ، وإذا أغلقت هذه الشركة فمن سيدفع حقوق هذا العامل ، كذلك إذا توفي هذا العامل فمن سيدفع المصاريف في هذه الحالة ؟ أيضا أعتقد أن الضمان المصرفي صدر بقانون ، لذلك ربما يتعارض هذا البند مع نص قانون آخر في قانون العمالة ....

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

هل هناك تعارض في البند الثامن مع نص قانون آخر يا دكتور ...

معالي الرئيس :

شكرا يا أخ حمد ، الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكرا معالي الرئيس ، هذا قانون ، وهذه من الملاحظات الجوهرية التي وردتنا من البرامج المحلية ومن أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، وأصلا هناك قرار وزاري بإعفائهم من الضمان لكنه لا يطبق في وزارة العمل ، فالقرار موجود ولكنه لا يطبق وإنما يطبق على هوى البعض ولا يطبق على الآخرين ، فهنا وجوده في القانون ضروري ، والكلام الذي تفضل به الأخ أحمد الشامسي صحيح لكن اليوم عندنا يطبق دفع الرواتب للعمال مباشرة عن طريق البنوك ، فلا نتكلم عن الضمان ، فاليوم مبلغ الخمسة آلاف أو ستة آلاف درهم التي يدفعها أصحاب الأعمال مهمة جدا للمشاريع الصغيرة والمتوسطة ، أما دفع الرواتب للعمال فالآن يتم عن طريق البنوك ولا يوجد أية إشكالية في ذلك ، لذلك من الضروري وجود هذا الإعفاء في نص هذا القانون لأنه مطلب من أصحاب الأعمال أنفسهم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكرا معالي الرئيس ، هناك اتجاهين مختلفين ، والحقيقة أنا مع إلغاء هذا البند أو تخفيفه لأن هناك جانب التركيبة السكانية ، والجانب الآخر أن هذا سيتعارض مع توجهات الوزارة نفسها في

موضوع الإقتصاد المبني على المعرفة ورعاية الأعمال واستخدام التقنيات والمكينة ، فهذا يشجع المواطنين على استخدام عمالة هامشية وبذلك تتحول المشاريع الصغيرة إلى وسائل إنتاجية بواسطة العمالة الهامشية ، ولذلك نحن ممكن أن نعطيهم عدد معين كحافز ، فهناك بعض الوظائف الرئيسية التي ممكن أن يستفاد منها ، ولكن بصورة مطلقة هكذا أنا أرى أن هذا خطأ لأنه يبعدنا عن الرسالة ، فموضوع التركيبة السكانية ، والإعتماد على الاقتصاد المبني على المعرفة ، والشيء الثالث التركيز على جانب أن تكون الإنتاجية قائمة على أفضل تقنيات متوفرة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أرى إلغاء هذا البند لأن الضمان المصرفي الخاص باستخدام العمالة أولا هو في حدود ثلاثة آلاف درهم لكل عامل ، وأيضا هذه المنشآت هي منشآت صغيرة أو متوسطة ، وبالتالي لن يؤثر الضمان البنكي على مستوى تقديمها للخدمة ، إضافة إلى ذلك أن هذا الضمان تتطلبه وزارة العمل في حالة الإستقدام والترحيل وليس لضمان إعطاء رواتب ، ففي حالة كان فشل هذا المشروع المقدم في المنشآت الصغيرة والمتوسطة فالضمان يكون لترحيل العامل فقط ليس إلا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن الضوابط التي وضعها الإخوة جيدة لكن يجب أن لا تترك مطلقة ، فلا بد من تحديدها بفترة زمنية كما هو معمول به في كثير من الدول ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حميد بن سالم .

سعادة / حميد محمد بن سالم :

شكرا معالي الرئيس ، أنا في الحقيقة أثني على ما ذهب إليه الأخ مروان بن غليطة ، فالآن هذا الأمر موجود ومطبق في وزارة العمل حيث أنها تعفي بعض المشاريع ولا تعفي البعض الآخر من موضوع الضمان البنكي ، فمسألة الإعفاء من هذا الضمان وهو ثلاثة آلاف درهم عن كل

عامل لبعض المشاريع الصغيرة - نحن كنا معهم وأنا كنت رئيس برنامج – الحقيقة أنه يؤثر خاصة في بعض الإمارات ، لذلك فالإعفاء أفضل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، بداية التخوف من موضوع عدم إمكانية دفع المواطن المستحقات أعتقد أنه بعيد عن الواقع ، فهو الآن ربما يكون مقترض مبلغ نصف مليون أو مليون درهم ، لذلك فهناك التزامات أكبر من قضية عدد من العمال ، فالمواطن ملزم بهذا الأمر ، فقضية استعمال الآلات والتقليل من العمالة من أجل التركيبة السكانية لا تأتي الآن على مشروع المواطن ، فعندنا مشاريع الآن فيها عمال بالآلاف ولم نطلب منهم هذه الأمور ، لذلك المفروض أن نركز الآن على هذه المنشآت التي يملكها مواطنين ويديرونها ونحن نريد دفعهم للأمام ، لذلك أعتقد أن هذا الكلام ليس في مكانه ، فقضية التركيبة السكانية وغير ذلك لا تدخل في المشاريع التي نريد دعمها وتقويتها ، فهو مواطن وإذا هرب أو توفي أو غير ذلك فهناك قوانين تحمي حقوق العمال الموجودين ، وسيصل هذا الأجنبي إلى بلده بحقوقه كاملة ، فهذا الأمر مفروغ منه ، فشركات كبيرة الآن مطلوب منها وقد تعفى ، لذلك هذا الأمر مطبق كما تفضل الإخوة وليس هناك إشكاليات ، فممكن أن تكون هناك بعض الإشكاليات البسيطة وهم لديهم ضمانات على المبلغ الكامل يا معالي الرئيس، وأنا أتكلم عن مبلغ الدعم الذي يحصل عليه من البرنامج ربما يكلف (500) الف درهم ، وهذا ضمان أهم من ضمان عشرة موظفين وهو (30) الف درهم ، ولكن المعنى أنه بحاجة لجميع هذه الأمور ، وكما تفضل الأخ أنه في إمارات معينة مبلغ الـ (30) ألف درهم سيكون له تأثير من رأس المال العامل الذي سيستعمله ، فأرجو عدم تضخيم هذا الأمر ، فالضمانات موجودة وحقوق العمال موجودة ورواتبهم تصلهم بطريقة معينة ، وإذا حصل شيء وفشل المشروع فمن الأكيد هناك بعض الموجودات التي تستطيع أن تكفي لتغطيته ، وفي النهاية هو مواطن ولي يخرج من البلد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد عبد الملك أهلي .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا مع ما ذهب إليه الأخ أحمد الشامسي والأخ أحمد الزعابي ، فبالنسبة لهذه الضمانات فهي للعمال لرواتبهم وحتى جانب التحويلات البنكية فربما يمر ثلاثة شهور دون

أن يحول أية مبالغ ، كذلك إذا حصل صاحب المشروع على مبلغ (500) الف درهم من البرنامج فمن غير المعقول أنه لا يستطيع أن يوفر (30) ألف درهم للضمان المصرفي . النقطة الثانية : أرى ضرورة وجود مسألة الضمان المصرفي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

أعتقد معالي الرئيس أن هذه النقطة تتعلق بوزارة أخرى هي وزارة العمل وليس وزارة الاقتصاد، فلم يستأنسوا برأي وزارة العمل في هذه المسألة ، هذا جانب . الجانب الآخر : لا بد أن نؤكد على أن هذا المبلغ هو حق للعامل ، فمستقبلا إذا أغلقت الشركة فلا نفترض أن الرجل صاحب هذه الشركة مقتدر وعنده مبيعات وغير ذلك ، فإذا أفلس فسوف يقول أنا أفلست ، لذلك هذا المبلغ يوضع كضمان بنكي ويسفر هذا العامل بهذا الحق ، فهذا حقه ، فمن يتحمله في الدولة إذا لم يسافر؟! هل يبقى يبيع في الشوارع ! فهذا لا يجوز أيها الإخوة ، فهذا الضمان هو حق له يجب الإلتـــزام به ، نحن صحيح مع دعم هذه المشاريع المتوسطة ، ونريد للاقتصاد أن ينموا ، لكـــن – أيضا – لا نبالغ في هضم حقوق أخرى ، فلا بد أن يكون الأمر متوازن ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، أنا أتوقع أنه من خلال الدراسة التي قمنا بها في اللجنة مع الوزارة ومع جهات المشاريع المحلية أجد أن أعضاء المجلس لديهم بعض اللبس في موضوع الضمان ، معالي الرئيس ، هذا الضمان قد يصل إلى (300) ألف درهم أو (400) ألف درهم على مشروع بدأ حديثا ، فهذا مبلغ يحجز كاملا في البنك وليس ضمان بحيث تأتي بورقة تثبت أن لديك في الحساب (500) ألف درهم ، لا ، فيتم حجز المبلغ كاملا في حالة التعثر ، فالضمان الموجود للعمال اليوم في دولة الإمارات وصلت به إلى مرحلة متقدمة بحيث أن راتب العامل ينزل شهريا في البنك ، وإذا تأخر مدة (15) يوم يوقفون المنشأة ، فالكلام الذي تفضل به الأخ العضو شهرين أو ثلاثة أشهر تأخير في رواتب العمال لا يحصل اليوم عندنا ، فقد قطعنا شوطا كبيرا في حماية الأجور ، المسألة الرئيسية – معالي الرئيس – هذا الضمان أنا قلت أن هناك قرار وزاري بشأنه لكن لم أستطع استخراجه ، ولكن العمل أحيانا يطبقونه وأحيانا لا يطبقونه . الأمر الثالث الرئيسي : أصلا

الإعفاء يصدر برسالة من البرامج المحلية للوزارة حيث يقولون له هذه المنشأة اعفها ، وليس الأمر مطلق لأنه يأتي وقت ما ويرفعون هذا الإعفاء عنها عندما تصبح أكبر في حجم العمال ، فيرفعون عنها هذا الإعفاء ويطلبون منه الضمان ، فلا داعي للتخوف من هذا الموضوع ، وهذا دعم رئيسي كما قلت لكم جاءنا من الميدان من الناس الذين يعملون في المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، فهذا التوضيح ضروري للإخوة الأعضاء وهو أن هذا الإعفاء – أصلا – محدد بفترة ، وهو يعطى عن طريق المؤسسات أو البرامج المحلية للوزارة برسالة رسمية تخرج لوزارة العمل تقول " اعفوا المؤسسة الفلانية من الضمان " وكذلك هي ضمان حجز مبالغ وليس رسالة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، فقط أود التوضيح أنه إذا وصل مبلغ الضمان البنكي لهذه المنشأة إلى (300) الف درهم فهذا دليل على أن هذه الشركة لديها مائة عامل ، فهل هذه الشركة تسمى صغيرة أو متوسطة أو متناهية الصغر ؟! فأنا أعتقد أن الشركة التي بها مائة عامل تصنف أنها شركة كبيرة ، فعندنا شركات إذا كان بها مثلا ثلاثين أو أربعين عامل أو شركة مقاولات بها سبعين أو ثمانين عاملا فتعتبر شركة متوسطة ، لكن إذا كان لديك مائة عامل فهذه شركة كبيرة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، طبعا هذا كله له ارتباط مباشر بالتعريف المقترح للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، فأعتقد أن الإخوة في نقاشهم هذا كان نقاشا طيبا وممتاز جدا ، وهو يبرز – فعلا – قضية التعريف ، فحسبما ذكرنا عندنا شركات متناهية الصغر وهي بناء على القطاعات الثلاث التي حددناها سواء كان تجارة أو صناعة أو خدمات فلنقل أن عدد العمال بها بالمتوسط أقل من خمسة أشخاص ، وهذا أعتقد أنه أمر مقدور عليه بالنسبة للضمان ، لكن لو جئنا إلى المنشآت الصغيرة والمتوسطة ، فهذه المنشآت ترتفع الأرقام للعمالة بها أحيانا إلى خمسين وأحيانا إلى مائة عامل وأحيانا حتى ربما أكثر من مائتي عامل ، والسبب في ذلك هو حسب طبيعة النشاط ، وبالتالي ففي مثل هذه الحالة لا بد من تعديل البند المقترح ، فلا بد أن يكون هناك رأي لوزارة العمل في هذا

الموضوع ، ولا بد أن يكون هناك علاقة ما بين وزارة العمل في وضع الضوابط لهذا الموضوع وما بين المجلس المسؤول عن المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، ففي الوقت الحاضر البرامج – وهذا ما قرأناه في بعض المنشورات الخاصة بهذه البرامج مثل برنامج الشيخ محمد أو صندوق خليفة – حددت – كما رأينا في الدعاية الموجودة لديهم – أن يكون في المنشأة أربعة أشخاص فقط حتى تمنح وزارة العمل الإعفاء لهذه المنشأة ، وبالتالي فإذا كان هناك عدد محدد كنسبة محددة بإمكان الوزارة إعفائهم من هذا الضمان أعتقد أن هذا شيء جيد ، ولكن إذا ارتفع هذا الرقم إلى هذه الأرقام الكبيرة فمعنى هذا أننا خلقنا مشكلة بالنسبة لهذا القطاع وبالنسبة لنا أيضا في قضية الضمان التي ذكرها الأخ أحمد ، لأن هذا الضمان أصبح الآن مطلوب ليس فقط على مستوى الدولة ولكن أيضا على مستوى بعض الدول التي ترسل العمالة إلى الدولة بحيث أن هذا الضمان يستخدم – لا سمح الله – إذا حصل أي إشكالية في الشركة ، وبالتالي فهذا ينعكس على حقوق العامل وأمور أخرى ، لذلك ما أراه هو كالتالي : أنه لا بد في هذا البند وهو رقم (8) أن يكون لوزارة العمل رأي واضح في هذا الموضوع ، فلا بد أن تضع ضوابط في عملية الإعفاء بالتعاون مع المجلس المسؤول عن المنشآت والمشاريع المتوسطة والصغيرة في إعفاء هذه المشاريع والمنشآت من الضمان المصرفي للعمالة التي تستخدمها ، فهذه الضوابط حسبما ذكرنا سوف تلزم الوزارة وتلزمنا نحن ، وفي نفس الوقت تضع حدا أقصى لقطاع أو قطاعات معينة ، فما أراه أننا إذا وصلنا إلى نسبة (50) او نسبة (200) في الصغيرة والمتوسطة في عدد العمالة وعدد الموظفين ، وبالتالي لا بد أن يكون هناك ضمان على أساس أننا في النهاية مسؤولين عن هذه القضية ، فإذا حصل مشكلة مع هذه الشركة في المستقبل فمن سيدفع لهؤلاء الأشخاص الذين يصلون إلى مائة شخص ؟! فإذا تحدثنا عن متناهية الصغر فقد يكون هناك إيجابية في هذا الموضوع لأن بدأت حديثة وصغيرة من حيث عدد العمال وبالإمكان احتوائها سواء بالعدد أو بالمبلغ نفسه ، فمقترحنا – معالي الرئيس – هو كالتالي : " إعفاء المشاريع والمنشآت من الضمان المصرفي للعمالة التي تستخدمها وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " ، أعتقد لو يكون هناك دور لوزارة العمل في هذا الموضوع فذلك أفضل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، كما ترون فمعالي الوزير اقترح صيغة لهذا البند إذا وافقتم عليها ننتهي من هذا الموضوع ، لو سمحت معالي الوزير بإعادة قراءة المقترح .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

عفواً ، تريدون المقترح الأول والذي يكون بوزارة العمل ، أم المقترح الثاني والذي حسب اللائحة التنفيذية ؟

معالي الرئيس :

يا حبذا لو يتم جمع الجهتين في مقترح واحد ، تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

أرى أن المقترح الأفضل هو : " تضع وزارة العمل بالتنسيق مع المجلس الضوابط والشروط لإعفاء المشاريع والمنشآت من الضمان المصرفي للعمالة التي تستخدمها " ، وبالتالي أصبح الموضوع ما بين المجلس ووزارة العمل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد لو نقدم المجلس على الوزارة لأن المجلس هو الذي سيقوم بهذا الأمر بالتنسيق مع وزارة العمل على وضع الشروط ، فهكذا أفضل ، وبذلك يكون النص المقترح كالتالي : " يقوم المجلس بالتنسيق مع وزارة العمل في وضع الضوابط والشروط لإعفاء المشاريع والمنشآت من الضمان المصرفي للعمالة التي تستخدمها " فهل يوافق المجلس على ذلك وكذلك على المادة في مجموعها؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، سنرفع الجلسة للاستراحة والصلاة لمدة عشرين دقيقة نتابع بعدها جلستنا .

(رفعت الجلسة للاستراحة والصلاة حيث كانت الساعة 12:39 ظهراً)

(عادت الجلسة للانعقاد حيث كانت الساعة 01:13 ظهراً)

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، نواصل مناقشة مشروع قانون المشاريع المتوسطة والصغيرة ، وقد انتهينا من المادة العاشرة بعد التعديل ، ولكن لو سمحت الأخ المقرر فقط بقراءة البند الثامن والذي وافق عليه المجلس حتى ننتقل إلى المادة (11) ، تفضل .

سعادة المقرر :

البند الثامن مستحدث وينص على : " 8. إعفاء المشاريع والمنشآت من الضمان المصرفي للعمالة التي تستخدمها على أن يضع المجلس بالتنسيق مع وزارة العمل الضوابط والشروط اللازمة للإعفاء المشار إليه " .

معالي الرئيس :

هذا هو نص البند الثامن كما وافق عليه المجلس ، والآن ننتقل إلى المادة (11)

سعادة المقرر :

المادة (11) مستحدثة " تكون الاستفادة من البنود (4 و 7 و 8) من المادة السابقة خلال الثلاث سنوات التالية لعضوية البرنامج ، وللبرنامج مد فترة الإستفادة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة "

- طبعا يوجد خطأ هنا فبدلا من (3) المفروض أن تكون (4) .

- التبرير هو : لضرورة وضع قيد زمني على استفادة المشاريع والمنشآت من عضوية البرنامج حتى لا تكون استفادتها أبدية ، ولا تتكل على المزايا التي يوفرها هذا القانون .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (9) أصبحت المادة (12)

التسهيلات الإضافية

" مع مراعاة ما نصت التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون التسهيلات الإضافية التي تمنح :

1. للمشاريع والمنشآت التي تحتوي أقساما خاصة للبحث والتطوير والإبتكار التي حققت نجاحا اقتصاديا .
2. للمخترعين ومالكي براءات الإختراع بالدولة " .

- طبعا يوجد تعديل فقط على رقم المادة حيث أصبحت المادة رقم (12) أما العنوان والمحتوى فهو كما هو بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ (موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (10) أصبحت المادة (13)

الجمع بين التسهيلات والحوافز

" يجوز للمشاريع والمنشآت المملوكة للمواطنين الجمع بين التسهيلات والحوافز المقدمة من الجهات الإتحادية والمحلية والقطاع الخاص وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

- يوجد تعديل أولا على رقم المادة حيث أصبحت المادة رقم (13) .

- العنوان كما هو بدون تعديل .

- التعديل في محتوى المادة هو بحذف المادة وهي العبارة التالية : " وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " فقد تم حذف هذه العبارة اكتفاءً بما سيرد في المادة التالية ، ولأنه لا حاجة لتدخل اللائحة التنفيذية في هذا الأمر .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، سعادة الأخ المقرر يكرر كلمة " ذيل " ، وأعتقد أن الدارج هو صدر وعجز المادة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة هو قرأها كما هي مكتوبة والمعنى معروف ، الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

انا موافق على المادة كما عدلتها اللجنة ، لكن فقط أسأل معالي الوزير أن الوزارة عندما اقترحت عبارة " وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " كانت لديهم اعتبارات، لذلك نريد أن نفهم هذا الأمر على اساس أن يوضحوا لنا ما الذي دفعهم للموافقة على حذفها ، فهل كان لديهم تصور لأن يضعونها في هذا الموضوع ، فحسب اعتقادي أن بعض الشركات ستحصل على امتيازات أكثر في إمارة عنها في إمارة أخرى ، فمثلا في أبوظبي ودبي هناك مشاريع محلية وتحصل على دعم محلي ، وفي المقابل هناك شركات موجودة في إمارات أخرى لا تحصل على الدعم المحلي ، فأود سماع رأي معالي الوزير ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، في الحقيقة أن حذف هذه العبارة تم من قبل اللجنة وذلك بعد التشاور مع الوزارة حيث ارتأت أنه من الأفضل أن يكون هناك وضوح وشفافية بالنسبة لهذه النقطة وهي الشروط والضوابط والتي سوف تذكر لاحقا ، فعندما تكلمنا مع الإخوة في الوزارة قالوا أن الشروط لم تكن

حاضرة ، فنحن أصرينا كلجنة أن يكون كل شيء واضح ، ولذلك حددنا هذه الضوابط والشروط وذلك في المادة رقم (14) ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل لديك إضافة يا معالي الوزير ؟ تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

الحقيقة هذا كان على أساس أن لا يحصل ازدواجية في هذا الموضوع بحيث يذهب شخص ويأخذ قرض من الجهتين تحت تسهيلات حوافز ، فقد يكون ذلك من جهة اتحادية وقد يكون من جهة محلية ، وبالتالي فربما يأخذ من بعض الحوافز التي يستخدمها صاحب مشروع آخر ،

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

والضوابط التي تحددها باستثنائها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير هل هناك إضافة ؟ تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أساساً حتى لا تكون هناك ازدواجية في هذا الموضوع حيث يذهب الشخص لأخذ قرض من جهتين ، تسهيلات وحوافز من جهة اتحادية وقد تكون من جهة محلية وهذا نوعاً ما يأخذ نصيب شخص آخر قد يستخدم هذه الحوافز ، وبالتالي العملية هي كيف ننظم هذه العملية ، ننظم المواضيع المتعلقة بالحوافز سواء كانت مالية أو تدريبية أو تسويقية أو غيرها ، وبالتالي هذه عملية تنظيمية وإعطاء الحق - أيضاً - لأعضاء آخرين في البرنامج للاستفادة من هذه الحوافز ، أي بدلاً من أن يكون واحداً ويستغل هذه الحوافز في القطاع الخاص والقطاع العام والجهات الأخرى أصبح هناك تنظيم أكثر ولهذا السبب كان المفروض أن تنظم اللائحة التنفيذية هذا الموضوع بحيث تصبح العملية أكثر تنظيماً وفيها شفافية ، وأيضاً فيها نوع من التوازن ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، ما أفهمه أن معالي الوزير يريدها ضمن ووفق اللائحة التنفيذية أو بدونها ؟

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، طبعاً المفروض أن تكون موجودة وهي عملية تنظيمية ، لكن الإخوة في اللجنة ارتأوا رأياً آخر وهو أن تنظم في شروط وتسهيلات حوافز مطروحة في المادة رقم (14) ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة رقم (11)

شروط التسهيلات والحوافز

" يشترط لاستفادة المشاريع والمنشآت من التسهيلات والحوافز ما يلي :

1. أن تكون مملوكة ملكية كاملة لمواطني الدولة .
2. أن تكون مسجلة لدى الجهات المعنية في الدولة .
3. أن تكون عضواً في البرنامج " .

- يوجد تعديل على هذه المادة حيث أصبح رقمها المادة رقم (14) . والتعديل هو في حذف البند رقم (2) لأن التسجيل يكون للانضمام للبرنامج وبعد استيفاء الشروط تبعاً للمادة رقم (7) .

- البند الثالث أصبح برقم (2) " أن تكون عضواً في البرنامج .

معالي الرئيس :

تفضل أخ حمد .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، لدي نقطتان ، الأولى تتكلم عن نفس هذا البرنامج أو في البرامج الأخرى ، والنقطة الثانية هي أننا نتكلم عن أن تكون مملوكة ملكية كاملة لمواطني الدولة ولم تذكر الإدارة حتى لا ندخل في موضوع أن هذا المشروع لا يدار من قبل مواطنين ، المفروض أن يكون ملكية وإدارة المواطن وإلا سنرجع إلى قضية التأجير ، ملكيته مسجلة بأنه يملكها مائة بالمائة ومؤجرة ويستفيد من هذه الخدمات ، فأقترح إضافة كلمة " الإدارة " حتى نتأكد أن الذي يدير المشروع هو نفسه المواطن ولا تدار من قبل جهة أخرى ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ مصبح تفضل .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

فعلاً يا معالي الرئيس ، لابد من أن تضاف هذه الإدارة وأنا أثني على كلام الأخ حمد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ سالم تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، أعتقد أن هذا سيأتي ضد التوجه بشكل عام لدعم هذه المشاريع ، لأننا نعرف أن هناك أناس قد يكونون موظفين أو ليس لديهم القدرة على إدارة هذا العمل لكن له القدرة على امتلاكه ، وموضوع التوطين الذي ذكره الإخوة الأعضاء في المشاريع الخاصة فهذا موضوع آخر ومختلف ، ولا نريد أن يكون عائقاً وكثير من المواطنين لن يستفيدوا إذا وضعنا هذه النقطة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ مروان تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، لما ناقشنا هذه النقطة في المشاريع الصغيرة والمتوسطة سواء في مؤسسة الشيخ خليفة أو في مؤسسة الشيخ محمد ، هناك فرق - كما تعرفون - بين الإدارة والتملك ، قد يكون المدير أجنبي حتى ننقل المعرفة لفترة معينة ، ولكن المهم أن الشخص المالك للمشاريع الصغيرة والمتوسطة عندما يتقدم للمشاريع سواء برنامج الشيخ خليفة أو برنامج الشيخ محمد هو بنفسه يحضر ويقدم عرضاً تقديمياً ويناقش العمل الخاص به كمواطن ، أما قد يكون لديه مدير أجنبي لأنه يحتاج له في تسيير أمور الشركة أو المؤسسة الخاصة به ، فإذا حكمناها أن تكون الإدارة للمواطن - فقط - فهذا غير صحيح ، وشكراً .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، للتوضيح أنا لا أتكلم عن مدير بل أتكلم عن إدارة فعلية لهذا المشروع ، وأنا كنت في مؤسسة محمد بن راشد وأعرف الإشكاليات الموجودة ، ونحن يتم عندنا تأجير كل شيء الآن ، فالمدير يؤجر المواطن ويحفظه جزء معين لتقديم المشروع ، نحن نتكلم عن إدارة فعلية لهذا المشروع وليس المدير ، المدير هذا موظف ولا خلاف عليه ، المواطن يضع الموظفين للعمل لكنه يدير مشروعه ويعرف تفاصيله ، ملكية كاملة وليس ملكية أوراق لأن الرخص الموجودة في الخارج كلنا نعرف أنها للمواطنين ولكنها في الحقيقة هي لأناس غيرهم ، فنحن نتكلم عن الإدارة

الفعلية أي يملك المشروع ويديره لا أن تكون الإدارة من قبل أحد آخر وهو مؤجر ، فأعتقد أن من الأبجديات التي قامت المشاريع عليها أنهم يريدون تمكين المواطن من إدارة مشاريعه لا أن يكون مؤجراً ، ولديهم إشكاليات في إثبات هذا الأمر والصلاحيات التي يعطيها للآخرين ، أن يكون متواجداً وإذا لم يستطيع إدارة عمله فلا يوافقون له - أصلاً - على المنحة لأنه غير مؤهل ، فإذا كان لا يستطيع إدارة المشروع ويقوم بتأجيره لشخص آخر فهذا يعني أن اسم المشروع على اسمه فقط ، فمن الضروري أن نفرق ما بين المدير التنفيذي والإدارة الحقيقية بأن يملك المواطن ويدير هذا المشروع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، يا أخ حمد ، التستر التجاري موضوع آخر ، وكثير من الأمور متروكة في مسائل النسب مثل (Sleeping Partner) أو (الشريك النائم) وهذه قصة صدر بها قانون وتعرفون ماذا حدث له وربما يثار في المستقبل ، النقطة هنا إذا تم التأكد من الإدارة والحكومة ارتأت أن الملكية الكاملة تكون للمواطن إذا أدار المشروع وملكها لفترة معينة ، ومن ثم أكمل إدارتها وافد لمدة معينة ، هذه الأمور متروكة للوزارة على أساس أن البرنامج سيراقب هذه المسائل بحيث لا يتحول هذا الأمر - كما ذكرت - إلى سوء استغلال ، معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، طبعاً أنا آخذ بوجهة نظر الأخ حمد الرحومي التي طرحها ولكن - أيضاً - هناك برامج مثل (برنامج الشيخ محمد بن راشد للمشاريع الصغيرة والمتوسطة) وأيضاً (صندوق الشيخ خليفة) وغيرها ، هم بأنفسهم يتأكدون هل فعلاً هؤلاء الأشخاص قادرين على إدارة هذه المؤسسات أو هذه المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، وأعتقد أننا كوزارة لابد أن نحض على هذا الشيء ، لابد أن نحض على أن الإدارة بشكل عام هي مسؤولية الشخص المسؤول المواطن الذي يملك حصة مائة بالمائة في هذه المؤسسة ، حتى لا تفهم بطريقة خاطئة ، وأعتقد أن هذه النقطة أثيرت من قبل الأخ مروان بأنه قد يفهم معنى الإدارة بأن يجلس كمدير ويديرها ، إذا كانت هناك جهات أخرى تتأكد من هذا الموضوع ، ويتم - أيضاً - التأكد منها من قبلنا نحن في الوزارة فأعتقد أن العملية محلولة ، ولكن لا نقحم كلمة " إدارة " بحيث تصبح غداً قانونية ونسأل عنها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (12)

التزامات المشاريع والمنشآت

" تلتزم المشاريع والمنشآت بما يأتي :

1. استخدام التسهيلات والحوافز في الغرض المحدد لها .

2. عدم تغيير المشروع والمنشأة أو نقل ملكيتها إلى شخص آخر أو جهة أخرى دون موافقة الجهة المعنية .

3. الشفافية والإفصاح لدى الجهات المعنية بإصدار الترخيص " .

- يوجد تعديل على هذه المادة حيث أصبح رقمها المادة (15) .

- البند الأول بدون تعديل .

- البند الثاني أصبح " عدم تغيير المشروع والمنشأة أو نقل ملكيتها إلى شخص آخر أو جهة أخرى دون موافقة الجهة المعنية وبعد سداد ما عليهم من التزامات بسبب العضوية في البرنامج .

- التبرير لمن أي موافقة قبل سداد الالتزامات بسبب عضوية البرنامج .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الصياغة الواردة في المادة غير واضحة " وبعد سداد ما عليه " ، أعتقد لو يتم تقسيم المادة إلى فقرة 1 وفقرة 2 بحيث تكون " عدم تغيير المشروع أو المنشأة أو نقل ملكيته إلى شخص آخر أو جهة أخرى إلا في الحالات الآتية أو ضمن الشروط الآتية : موافقة الجهة المعنية وسداد ما عليه من التزامات " ، لأن الصياغة بهذه الطريقة ليست مرتبة بهذه الطريقة مع احترامي لجهة الصياغة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات أخرى يا إخوان ؟ أخ راشد الشريقي تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن النص الوارد من الحكومة كاف جداً ، " دون موافقة الجهة المختصة " يكفي لأن الموافقة لن تصدر إلا بعد التأكد من تسديد التزاماته تجاه البرنامج والمشروع وبالتالي ما جاء من الحكومة يغطي عليها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ راشد ، الأخ مروان تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، فقط لدي مداخلة ذكرتها - معالي الرئيس - منذ أيام المناقشة ، أذكر برنامج من البرامج قال سنبدأ برفع دعاوى قضائية على بعض المؤسسات المشتركة في البرامج لعدم سدادهم المبالغ ، فأتوقع هذه الموافقة ضرورية حتى لا نصل إلى مرحلة مثل هذه المراحل ، اليوم نريد أن ندعم المواطنين وغداً سنرفع عليهم قضايا لأنهم لم يسددوا التزاماتهم ، فعلى هذا الأساس في اللجنة ربطنا موضوع الموافقة وتسديد الالتزامات والرأي متروك لكم يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ سالم العامري تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن الالتزامات لا داعي لها والمادة كما جاءت من الحكومة أسهل وأفضل . ثانياً إذا انتقلت الملكية فستنتقل لمواطن آخر وسيكمل الالتزامات ولا أعتقد أنها مبالغ كبيرة للمؤسسات هذه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً هناك رأي بأن يبقى البند كما جاء من الحكومة ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. الشفافية والإفصاح لدى الجهات المعنية " .

- طبعاً تم حذف " بإصدار الترخيص " ليكون الشفافية والإفصاح لدى الجهات المعنية على إطلاق تبعاً للتعريف وليس للمسؤولية عن الترخيص فقط .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس ومعالي الوزير على هذه الفقرة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (13)

تأمين المنشآت

" يجب على أصحاب المشاريع والمنشآت الراغبين في الحصول على التسهيلات والحوافز التأمين على المنشآت لدى شركة تأمين معتمدة بالدولة وفقاً لأنواع التأمين المطلوب والذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

- بدون تعديل - فقط - يوجد تعديل على رقم المادة حيث أصبح برقم (16) والمحتوى بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، نحن نحاول التوفير على المواطن بأن لا يدفع التأمين على العمالة وهو مبلغ ثلاثة آلاف درهم ، وفي نفس الوقت نطالبه أن يؤمن على شركته حتى يكون عضواً في البرنامج ، أولاً البرنامج لن يقدم أي وسائل مادية أو قروض للمواطن ، والتأمين في مشاريع مختلفة ومصاريف التأمين لا أحد يطلب من الشركات الأخرى ولا يتدخل في خصوصيات الشركات الأخرى ، فلذلك لماذا نطلب منهم التأمين ؟ والتأمين يكون مرتفعاً وليس رخيصاً ولدينا تجارب في هذا الموضوع ، البرنامج لن يدفع للمواطن إذا خسر ، هناك مشاريع مختلفة موجودة وهناك مشاريع تتطلب التأمين وبعض المشاريع لا تتطلب التأمين فلماذا أفرض على المواطن أن يؤمن على مشاريعه ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة الإجابة على هذا التساؤل ، موضوع تأمين المنشآت - في الحقيقة - وضع في مشروع القانون لحماية هذا المستثمر المواطن لأن التأمين ربما يجنبه مخاطر أي نوع من الإشكاليات التي ربما تحدث له ، وكذلك ارتأينا أن نبقي عليها كما هي بدون تعديل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن التأمين شيء جيد لأنه أولاً إذا كان هناك تأمين ضد الحريق فأعتقد أن التأمينات بسيطة جداً إذا كان لدى المستثمر بضاعة قابلة للاحتراق أو خلاف ذلك ، وإذا كان هذا المشروع عبارة عن نقل بحري أيضاً هناك تأمين وهي مبالغ بسيطة وليست تلك المبالغ

التي ربما يفكر فيها الشخص بأن تكون مبالغ كبيرة جداً بحيث لا يستطيع صاحب المنشأة أداءها أو القيام بها ، فأعتقد أن التأمين شيء جيد لحماية هؤلاء الأشخاص أصحاب المنشآت ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة كما جاءت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (14)

منح الحوافز والتسهيلات

" يتم منح الحوافز والتسهيلات المشمولة بأحكام هذا القانون بقرار من المجلس وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون " .

- تم حذف هذه المادة .

- التبرير هو : حتى لا يؤجل منح الحوافز والتسهيلات حيث أن المفروض منحها بتوافر شروط المنح فوراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (15)

آلية تقديم التسهيلات الائتمانية وتمويل أنشطة المشاريع والمنشآت

" يقوم المجلس بالتعاون والتنسيق مع مصرف الإمارات للتنمية بوضع آلية لتقديم التسهيلات الائتمانية وتمويل أنشطة المشاريع والمنشآت المنضمة للبرنامج " .

- يوجد تعديل على هذه المادة أصبح رقمها المادة (17) .

- العنوان كما هو ولكن فصلت إلى فقرتين :

" 1. يقوم مصرف الإمارات للتنمية بالتعاون والتنسيق مع المجلس بوضع آلية لتقديم التسهيلات الائتمانية وتمويل أنشطة المشاريع والمنشآت المنضمة للبرنامج .

2. يلتزم مصرف الإمارات للتنمية بأن لا تقل التسهيلات الائتمانية والتمويل التي يقدمها للمشاريع الصغيرة والمتوسطة المنضمة للبرنامج عن 10% من المجموع الكلي السنوي لما يقدمه المصرف من تسهيلات ائتمانية وتمويل " .

- التبرير هو : تم وضع المسؤولية أساساً على مصرف الإمارات للتنمية بالتعاون مع المجلس وليس العكس على حسب ما ورد بالمشروع تفعيلاً لدور مصرف الإمارات للتنمية .

- كذلك لوحظ أن أحد إشكاليات هذا القانون هو عدم توفير رأس مال للمجلس والبرنامج يمكن من خلاله دعم المشاريع والمنشآت خلافاً للوضع ببعض الدول الأخرى كالكويت وقطر بل حتى بالوضع المحلي داخل الدولة كصندوق خليفة لتطوير المشاريع ومؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة ولحل هذه الإشكالية بصورة مناسبة تمت الإضافة بذيل المادة عبارة " والتي توفر للمشاريع والمنشآت حداً أدنى من النشاط التمويلي السنوي للمصرف " .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ خليفة السويدي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أرى أن هذا التعديل - حقيقة - وضع المسؤولية على المصرف ، أعتقد من الأفضل أن توضع المسؤولية على المجلس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن النص خاصة في الفقرة الأولى الواردة من الحكومة أفضل من النص المقترح على اعتبار أن المجلس هو الذي يقوم بالتعاون والتنسيق مع المصرف وليس العكس ، لأن هذا القانون أصلاً خاص بالمنشآت وبالتالي المجلس هو الذي ينسق العملية وليس العكس ، فلما يقوم المجلس بالتعاون والتنسيق مع مصرف الإمارات للتنمية بوضع آلية لتقديم هذه، اليوم إذا كانت هناك موافقة على هذا المشروع من قبل المجلس وتم تسجيله فالمجلس هو الذي يطلب وينسق مع مصرف الإمارات حتى يقوم بإعطاء هذه التسهيلات لهذه المنشآت وليس العكس، لأنه لما يقوم المصرف ابتداءً لا أعتقد أنه يقوم ابتداءً وإنما يجب أن يكون هناك تنسيق مسبق من قبل المجلس مع المصرف ، فالعكس صحيح و الوارد من الحكومة من وجهة نظري أفضل من التعديل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، فقط للرد على سعادة العضو نحن لما أجرينا هذا التغيير وهو موضوع آلية تقديم التسهيلات الائتمانية وتمويل أنشطة المشاريع ، هذه عملية فنية من اختصاص مصرف الإمارات للتنمية عادةً ، وضع الآلية ، فبالتالي لابد أن هم من يقومون بوضع الآلية والتنسيق مع المجلس ، نحن لا نستطيع أن نلزم المجلس بأن يقوم هو بوضع هذه الآلية - آلية منح التسهيلات الائتمانية - لأنه ربما تكون هناك شروط والتزامات معينة ومعايير معينة ، فموضوع وضع المعايير هذه ووضع الآلية لابد أن تكون من جهة فنية ومسؤولة عن منح هذا الائتمان ومسؤولة عن منح هذا التمويل وهو مصرف الإمارات وهو الذي يجب أن يضع هذه الآلية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الشامسي تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، النص الوارد من الحكومة - حقيقة - أعتقد أن بما فيه الكفاية يحل الإشكال ويلبي الغرض ، الهدف منه هو وضع آلية ، والآلية سوف توضع بالتنسيق ما بين جهتين معنيتين ، كما تفضل الأخ سعادة أحمد الزعابي على المجلس أن يبادر إلى بنك التنمية لخلق هذه الآلية ومن خلال الحوار فيما بينهما يخلقون هذه الآلية من خلال عملية مشتركة ، كذلك أرى حذف الفقرة الثانية من هذه المادة ، لأنه عندما يضعون الآلية فسيضعون كافة الضوابط ، ويمكن أن تكون المساهمة أكبر من 10% أو أقل حسب كل حالة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، هذا الموضوع هو جوهر القانون بالكامل ، بدون هذا النص فإن القانون يعتبر شكلياً - فقط - لا يسمن ولا يغني من جوع ، نحن اطلعنا على قوانين مثيلة وأذكر منها الكويت ، 10 مليارات قيمة صندوق دعم هذه المشاريع ، هذا القانون بدون أن يكون له رأس مال أو رقم محدد فسيصبح عبارة عن تنظيم أوراق ولا يستفيد منه المواطن نهائياً ، فإذا كنتم يا إخوان ويا سعادة أعضاء المجلس الوطني تريدون فائدة المواطنين فيجب أن يكون لهذا المشروع صندوق

مال ، تدارسنا هذا الموضوع وسألنا من أين ؟ قالوا لنا من بنك التنمية ، بنك التنمية تم تحويله من البنك الصناعي إلى بنك التنمية لخدمة المواطن ، فنحن ارتأينا أن يخصص هذا الرقم لكي تلتزم الدولة بتخصيص هذا المال لدعم هذه المشاريع ، وغذا لم يكن هناك مبلغاً محدداً فسيعتبر هذا القانون تنظيمي - فقط - وليس لدعم أي شيء ولن يستفيد منه المواطن نهائياً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ عبدالعزيز الزعابي تفضل .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، طبعاً تم التداول والنقاش حول هذه النقطة بالذات ، من أهم الركائز التي أنشئ لها بنك التنمية هي ثلاث أمور ، الركيزة الأولى هي دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة ودعم برنامج الشيخ زايد للإسكان ومن ثم المهام الأخرى وهي الأربعة عشرة ، والإخوان قالوا ما الذي يضمن أن مصرف التنمية سيركز على المشاريع الصغيرة والمتوسطة ؟ لذلك ارتأى الإخوان كيف نضع لها آلية بحد أدنى لا يقل عن 10% ، الآن كيف هي الصياغة التي تجدونها فهذا كلام آخر ، ولكن أعتقد أن وجودها شيء جيد بحد أدنى أن تكون 10% ولكن ما هي الصياغة سواء كانت بالصياغة التي وردت من تعديل وزارة الاقتصاد أو الإخوان في اللجنة ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أثني على الكلام أنه لابد أن يكون هناك رأس مال لهذا العمل وإلا سيكون كلاماً لن يستفيد منه المواطن في شيء معين إلا من بعض النقاط الموجودة لكني أتصور وجود مبلغاً معيناً يتم تخصيصه لهذا الأمر هو جيد وأعتقد أن مبلغ 10% من العشر مليارات درهم سيكون جيداً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، فقط للتوضيح معالي الرئيس ، الجزئية هنا تتكلم عن 10% من حجم التمويلات السنوية ، فلو فرضنا - مثلاً - أن مصرف التنمية منح مليار درهم كتمويلات ، 10%

من المليار درهم يجب أن تمنح لمشاريع منضمة لهذا القانون ، إذا لم نضع هذه الجزئية في هذا القانون فإن إدارة المصرف لن تكون ملزمة بدعم هذه المشاريع وتخصص المبالغ المطلوبة للتمويل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ راشد الشريقي تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن الإضافة التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون هي إضافة لابد من وجودها ، مصرف التنمية كما يظهر من اسمه معني بقضايا التنمية ، والمشاريع الصغيرة والمتوسطة تساهم بدرجة فعالة أو كما تتوقع منها الوزارة بأن تساهم بدرجة فعالة في الدورة الاقتصادية ، وبالتالي وجود نص حاكم مثل النص المقترح من اللجنة هو أمر بالغ الأهمية ، وحتى أنا شخصياً أؤيد أن تكون النسبة أكثر من 10% لأنها ستتوزع على قاعدة كبيرة من المشاريع الخدمية والاستثمارية والصناعية ، فالنص الذي أدخلته اللجنة هو نص موفق وعلينا كمجلس أن نتمسك فيه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الآن هناك جزئيتين ، الأولى بالنسبة للبند الأول من المادة (17) كما عدلت ، بعض الإخوة يقولون بأن الصيغة التي أتت من الحكومة هي الأفضل لأن أصل القانون للمجلس ومن ثم المبادرة تكون من المجلس للتنسيق مع مصرف الإمارات للتنمية ، فهل ترون أن نبقي على البند الأول كما جاء من الحكومة أم البند المعدل ؟ سنصوت الآن فمن يوافق على البند كما جاء من الحكومة يتفضل برفع يده .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

ثمانية أصوات يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً هناك أقلية وبالتالي يبقى تعديل اللجنة ، وبالنسبة للبند الثاني "يلتزم مصرف الإمارات للتنمية بأن لا تقل التسهيلات الائتمانية والتمويل التي يقدمها للمشاريع الصغيرة والمتوسطة المنضمة للبرنامج عن 10% من المجموع الكلي السنوي لما يقدمه المصرف من تسهيلات ائتمانية وتمويل" ، هل يوافق المجلس على هذه الصيغة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ حمد .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، لو يذكر كحد أدنى ، وشكراً .

معالي الرئيس :

كلمة " ألا تقل " نفس معنى " الحد الأدنى " ، معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكراً معالي الرئيس ، طبعاً أنا بالمحتوى العام في هذه القضية أنا - فعلاً - مع الإخوة الأعضاء والأخوات بأنه يجب أن تكون هناك جهة محددة ومعينة مسؤولة عن قضية التمويل ويكون لها رأسمال مختص كما هو حاصل في كثير من الدول مثل الكويت ، وقيمة الصندوق هو ملياري دينار وليس عشرة مليارات ، وبالنسبة للإخوة في قطر فقد أسسوا شركة مساهمة وهي مسؤولة عن المشاريع الصغيرة والمتوسطة برأسمال معين ، أنا - فقط - معالي الرئيس - لأن هذا الموضوع يخص جهات أخرى مثل مصرف التنمية ومجلس إدارته ، وقد يفهم بأنه تدخلاً في السياسة المالية لمؤسسة مصرفية ، فاسمحوا لي أن أرجع إلى الحكومة في هذا الموضوع لآخذ رأيهم النهائي لأن النسبة قد تكون أكثر من 10% ، ورأس مال المصرف هو - تقريباً - عشر مليارات درهم والمدفوع منه هو خمسة مليارات درهم ، وإذا كان المبلغ عشر مليارات درهم فهذا يعني أن التمويلات ربما تصل إلى 100 مليون درهم ، طبعاً هذه القضية بحكم خصوصيتها فأنا أدعمكم بشكل عام في أن المبدأ لابد أن يكون هناك جهة تكون مختصة في عملية التمويل ولكن هل اليوم مصرف الإمارات للتنمية وهو جهة مستقلة أستطيع أن أفرض عليه هذه النسبة ؟! ومدى تأثيرها على السياسة المالية ؟ يجب أن أرجع وأخاطب الجهة المعنية بهذا الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان أولاً هذه المسألة نوقشت وبالتالي الوزارة كان بإمكانها أن تراجع في هذا الموضوع وبما أنه لم تكن هناك مراجعة فبالتالي هذا رأي المجلس الذي سيذهب الآن ، وكما ذكر معالي الوزير بأنه متفهم ومتعاطف مع هذا التعديل فبالتالي التعديل - أيضاً - يبيح للحكومة إذا أرادت أن ترفع النسبة لأن هذه النسبة هي الحد الأدنى ، فإذا كنتم موافقين على هذا البند سنحسمه ، وبعد ذلك هناك مجالات دستورية أخرى ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

مادة منقولة - المادة رقم (18)

المعايير الإجرائية والفنية للحصول على القروض

" يصدر مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي القواعد والمعايير الإجرائية والفنية لمنح أصحاب المشاريع والمنشآت القروض التجارية " .

- التبرير هو : نقلت المادة (18) إلى هذا الموضع وأخذت ذات الرقم ، وتم إضافة كلمة " الفنية " لمزيد من الشمولية في المعايير التي يضعها المصرف المركزي .

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة رقم (16)

التقييم السنوي لبيئة المشاريع والمنشآت

" تقوم الجهات المعنية بإجراء تقييم سنوي للتأكد من توفير بيئة داعمة ومشجعة للمشاريع والمنشآت من خلال تطوير الخدمات وتسهيل إنجاز المعاملات بشكل سريع وفاعل مما يساعد على تحقيق التنافسية للدولة ويتم رفع تقرير بنتائج التقييم إلى المجلس " .

- يوجد تعديل على رقم المادة أصبحت المادة رقم (19) والمحتوى بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (17)

تمثيل الوزارة للمشاريع والمنشآت

" تمثل الوزارة المشاريع والمنشآت أمام الدول الأخرى وفي المنظمات الدولية والإقليمية وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية " .

- يوجد تعديل على رقم المادة أصبحت المادة رقم (20) والمحتوى بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة رقم (18)

هذه المادة هي التي تم نقلها .

المادة رقم (19)

الإعفاء من الرسوم

" تحدد بقرار من مجلس الوزراء الرسوم الاتحادية التي تعفى منها المشاريع والمنشآت ومدة هذا الإعفاء " .

- يوجد تعديل على رقم المادة أصبحت المادة (21) والمحتوى بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

مادة مستحدثة - المادة (22)

" لأصحاب المشاريع والمنشآت المنضمة إلى البرنامج الاشتراك في المعاشات عن أنفسهم وفقاً للنظام الذي تضعه الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية " .

- التبرير هو : يحمي الدستور الإماراتي المواطن ضد المرض والعجز والشيخوخة وهو ما يدعو لتوسعة نظام المعاشات الحالي ليسمح إمكانية اختيار الاشتراك فيه من قبل المواطنين أصحاب المشاريع والمنشآت تشجيعاً لهم وهي خطوة تمهيدية ربما يلحقها خطوات لمد المظلة التأمينية الاختيارية لفئات أخرى من المواطنين ويسمح نظام المعاشات الحالي للعامل المواطن دون رب العمل المواطن بالاشتراك بالمعاشات .

معالي الرئيس :

يا إخوان أنا أحب أن أوضح - مع احترامي لرأي اللجنة - إذا كان قانون نظام المعاشات لا يسمح بهذا فأرجو أن نفكر ملياً بهذا الموضوع ، نحن كما ذكرنا نريد دائماً أن تكون قوانين المجلس متوافقة مع باقي قوانين الدولة وكون أن بعض القوانين بحاجة لتعديل لا يبرر أن نجعل القوانين تتداخل ، نحن نريد أن تكون القوانين عندما تخرج من المجلس لا تتداخل مع قوانين أخرى بحيث تقل التحفظات عليها وتقر بأسرع وقت لفائدة المجتمع وفائدة الوطن والمواطن ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة لهذه المادة - في الحقيقة - لا يوجد هناك تعارض ونحن وضعناها بصورة اختيارية وفقاً للنظام الذي تضعه الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات ، هم من سيضع النظام المناسب ووفق الاشتراطات التي يرونها مناسبة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الآن أنتم ذكرتم " ويسمح نظام المعاشات الحالي للعامل المواطن دون رب العمل المواطن " أي أن رب العمل حسب القانون ومن ملاحظتكم أنه لا يسمح له الاشتراك بالمعاشات ، فلا نقول اختيارية ، نحن أمام نظام ويجب أن نلتزم بالأنظمة الموجودة ، بلا شك أن هناك بعض الأنظمة يسعى المجلس لتغييرها ولتحسينها ولتعديلها مستقبلاً لكن النقطة التي أصر عليها هي عدم تداخل القوانين ، وبالتالي لا نريد أن يكون هناك تحفظ على القوانين عندما تذهب إلى المستويات العليا ، تفضل أخ عبدالعزيز .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أنت الآن ذهبت إلى ما ذهب إليه معالي الوزير لما تكلم عن تداخل القوانين، حيث فرضنا على بنك التنمية حد أدنى هو 10% ، هذا تداخل في القوانين ، فلذلك معالي الوزير قال أنه سيأخذ رأي الحكومة وقد تكون هناك وجهة نظر في هذا الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الإخوان لم يروا أن هناك تداخلاً في القوانين لأن أصلاً بنك التنمية من أكبر مهامه مسألة دعم المشاريع المتوسطة والصغيرة فليس هناك تعارض بين القوانين ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

يوجد تبرير كذلك لدى المستشار القانوني لو تسمح له يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

لحظة ، الأخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أعتقد بالنسبة لنص المادة (22) سيكون فيه إشكالية ، لأنه - فعلاً مثل ما ذكرت معاليك - ليس هناك أي تغطية للمعاشات بالنسبة للقطاع الخاص لأرباب العمل بالذات ، وبالتالي النص في القانون في هذا المكان قد يؤدي إلى تعارض في القانون الأساسي وهو قانون

المعاشات ، وبالتالي سيخلق نوع من الإشكالية في مثل هذه الحالة إلا إذا كان هناك تغطية موجودة لدى الحكومة قد تكون لها مخرج ، أما بالنسبة للنص الوارد في القانون هنا فبالتأكيد سيتعارض مع النص الوارد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، يا إخوان هناك تعارض الآن ما بين هذه المادة وما بين نص القانون ، وكما قلنا لا نريد أن تذهب قوانيننا إلى مستويات دستورية عليا وفيها تعارض ومن ثم يأتينا التحفظ عليها بحكم عدم توافقها مع القوانين الأخرى ، ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

عفواً لا يوجد هناك تعارض معالي الرئيس ، كما ذكرت قبل قليل أن المستشار القانون أكد لنا أنه لا يوجد هناك أي تعارض لإدخال هذه المادة ، ونحن بناءً على تأكيد المستشار القانون نحن وافقنا على وضع هذه المادة في هذا القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الآن سنستمع لرأي المستشار القانوني ، ولكن أنتم ذكرتم " ويسمح نظام المعاشات الاتحادي للعامل المواطن دون رب العمل بالاشتراك في المعاشات " وبالتالي رب العمل لا يحق له الاشتراك ، تفضل يا أخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، أولاً قانون هيئة التأمينات الاجتماعية يسمح للمواطن الالتحاق بالتأمينات الاجتماعية كموظف - فقط - بحد معين من المرتب وهو خمسين ألف درهم كحد أعلى ، الآن هذا القانون ربما تعديله بسيط ، لما تكلمنا عن موضوع تسهيل العمالة ، معالي الوزير اقترح نصاً وقال : " ينسق المجلس مع وزارة العمل ... لحصوله على الإعفاء " ، أنا برأيي الشخصي أن هذا يضاف إلى نفس النص " ينسق المجلس مع هيئة المعاشات والتأمينات الاجتماعية بما يتوافق مع هذا النص " ، فإذاً نحن أعطينا الصلاحية ومرونة للتنسيق وتركنا التنسيق للمجلس مع الجهات الأخرى ، وكذلك - معالي الرئيس - حتى في المادة (18) بدلاً من قول " يصدر مصرف الإمارات " نقول : " يقوم المجلس بالتنسيق مع مصرف الإمارات " حتى يتوافق النص مع الثلاثة عناصر وهي العمالة والمصرف والتأمينات الاجتماعية ، وبالتالي تركنا القرار حتى لا يكون هناك تعارض في القوانين كما تفضلت معاليك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذا السياق يختلف فهنا تغيير قانون ، والقانون لا يسمح بذلك ، تفضل يا أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، ورد في هذا القانون في ثلاث جهات لها علاقة بتنفيذ هذا القانون ، أولاً قانون العمل واتفقنا على صياغة معينة ، ثانياً ورد مصرف التنمية والذي تفضلت به اللجنة واقترحته ، وأبدى سعادة الأخ عبدالعزيز ملاحظة عليه ، وأنا أعتقد أنه يجب أخذ رأي الجانب الآخر ، الموضوع سار ولكن لازال يتعلق بجهة أخرى هي التي سوف تخصص نسبتها أو لما يعرض علينا هذا القانون كم ستخصص لهذا الموضوع لأن هناك اعتبارات أخرى . أيضاً في هذه النقطة أنا أرى - أيضاً - لابد من أخذ رأي هيئة المعاشات ونسمع رأيهم بالتفصيل قبل البت في هذا الموضوع ، هذه مسائل قانونية لا نريد أن تتعارض كما تفضلت ، فأنا أرى أن يتم التأجيل أو عدم إلغاء هذه المادة وكذلك بالنسبة لنسبة 10% بالنسبة لبنك التنمية ، أنا أعتقد أن كلام معالي الوزير حيث طلب فترة للتشاور لأنه يعرف أنه ستكون لديه مشكلة في هذا الموضوع ، فأعتقد يجب أن نأخذ الموضوع بمجمله ، أينما كان هناك جهات خارجية يجب أخذ رأيها والاستشارة معها والتوافق معها فربما يكون لديهم مبرراتهم التي يقنعوننا بها ، الهدف ليس إصدار قانون وفقط ، بل الهدف أن يكون القانون قابلاً للتطبيق ومقنعاً ويحقق التنمية ويحقق الهدف ، لا أن نضع نصوصاً ومن ثم تتعارض هذه النصوص مع بعضها البعض ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، بالنسبة للعمل فإنه كما ذكر الإعفاءات تتم بالتنسيق مع الوزارة وأيضاً مع مصرف التنمية وذكر النسبة راجعة لأن القانون فيه دعم المشاريع المتوسطة والصغيرة وبالتالي هناك إمكانية المواءمة في كلا النقطتين ، إنما النقطة هذه يصعب المواءمة فيها لأن القانون - أصلاً - لا يبيح لأرباب العمل الاشتراك في هذا القانون ، فأنا أعتقد - كما ذكر الأخ أحمد - والأمر راجع لكم ، ما دام أنها تتعارض مع قانون المعاشات فسنستمع لرأي معالي الوزير في هذا الموضوع ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أعتقد عندما نقرأ المادة فهي في النهاية تحدد بأن هناك نظام تضعه الهيئة نفسها وتتابع هذا النظام ، وأنا أعتقد أنه لو رجعنا أو كانت هناك مخاطبة من دون المادة هذه في القانون، فستكون هناك مخاطبة داخلية ما بيننا كمجلس مختص في هذا القطاع مع هيئة المعاشات ، حتى

تأخذ هذه الهيئة بعين الاعتبار وجود قانون فيه بعض النواقص فيما يتعلق بالتأمينات وكيف نستطيع أن نعدل على القانون الأساسي ، لأن النقطة الرئيسية - معالي الرئيس - وهي واضحة أن القانون لا يغطي أرباب العمل المواطنين وهذا ما توصلنا إليه ، وغذا أضفنا هذا وفرضنا على القانون الآخر وهو قانون المعاشات فهذا يعني أننا تدخلنا - مرة أخرى - بقانون آخر ، فأنا أعتقد أن الإجراء الذي يتم هو : بعد الانتهاء من هذا القانون تكون هناك مخاطبة بيننا - مجلس المشاريع الصغيرة والمتوسطة - وبين هيئة المعاشات على أساس يتم إضافة هذه الجزئية إلى القانون أو يتم تعديل القانون نفسه ، بدلاً من أن تكون الإضافة أو التعديل عندنا ونحاول أن نلزمهم فيه ، وشكراً.

معالي الرئيس :

إذاً أنت مع حذف هذه المادة المستحدثة يا معالي الوزير ؟

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

نحن لم نضع هذه المادة بل استحدثت من قبل اللجنة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً يا إخوان هل نغض النظر عن هذه المادة ونواصل مناقشة بقية مواد مشروع القانون ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً تحذف هذه المادة وننتقل إلى المادة التي بعدها .

سعادة المقرر :

المادة (20)

العقوبات

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب كل صاحب مشروع أو منشأة يخالف أي حكم من أحكام المادة (12) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم " .

- يوجد تعديل في الرقم المتسلسل للمادة حيث أصبح رقمها (22) .

- كما يوجد تعديل في الحد الأدنى " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب كل صاحب مشروع أو منشأة يخالف أي حكم من أحكام المادة (12) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم " . حيث لوحظ أن الحد الأدنى بسيط جداً فتمت زيادته .

معالي الرئيس :

شكراً ، يا إخوان هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (21)

" يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

- يوجد تعديل : أصبحت المادة (23) " يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به " .

- التبرير هو : حتى لا يتأخر إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (22)

" يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون " .

- يوجد تعديل في تسلسل المادة حيث أصبح رقمها (24) والمحتوى بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (23)

" ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره " .

- يوجد تعديل في تسلسل المادة أصبح رقمها (25) والمحتوى بدون تعديل .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى بصيغتها النهائية* ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، وشكراً على جهودكم في إعداد القانون وعلى تفاعل طاقم الوزارة مع الإخوة في اللجنة ، ونشكر اللجنة على عملها الدؤوب لإخراج هذا القانون المهم إلى الضوء ، ونأمل - إن شاء الله - أن يكون هذا القانون بعد تنفيذه من القوانين التي ستدفع المساهمة الوطنية في الاقتصاد إلى آفاق عليا وتساعد في التوطين وتقوي الاقتصاد الوطني ، وشكراً جزيلاً يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

نشكرك معالي الرئيس ونشكر الأخوات والإخوة الأعضاء ، وأعتقد أن هذا قانون جداً ونتمنى - إن شاء الله - أيضاً في المراحل القادمة سيتم مناقشة ما تم إنجازه في قضية اندماج المواطنين في قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، وأعتقد أنها مرحلة قادمة ومهمة جداً ونطلب دعمكم كلكم لأن بعضكم يمثل جهات محلية والمطلوب منكم الرأي في دعم هذا التوجه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، ونتمنى لكم التوفيق - إن شاء الله - ، والآن ننتقل إلى البند التاسع وشكراً لسعادة المقرر .

*** البند التاسع : التقارير الواردة من اللجان :**

1. تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

طبعاً هناك تقارير* واردة من كل اللجان الدائمة إضافة إلى تقرير لجنة حقوق الإنسان وتقرير لجنة رؤساء اللجان .

معالي الرئيس :

والآن سنبدأ بتقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع فليتفضل سعادة الدكتور يعقوب النقبي لتلاوة التقرير .

---

* مشروع القانون في صيغته النهائية ملحق رقم (5) بالمضبطة .
* التقارير الواردة من اللجان ملحق رقم (6) بالمضبطة .

سعادة / د. يعقوب علي النقبي : (مقرر اللجنة)

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثاني

عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد الثاني عدد (11) اجتماعاً واستغرقت (35:34) ساعة عمل ناقشت خلالها في الجانب التشريعي مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام المرسوم الاتحادي رقم (2) لسنة 2004 بشأن هيئة الامارات للهوية ، اطلعت في سبيل مناقشته على (16) ورقة فنية وتقدمت فيه بعدد (61) فكرةً ورأياً ومقترحاً كانت فاعليتها (94 %) في جلسة المجلس. أما في الجانب الرقابي فقد انتهت اللجنة من مناقشة موضوعا عاما متبنى خلال خطة عملها في الدور الأول وهو سياسة المجلس الاتحادي للتركيبة السكانية وأعدت تقريرها في شأنه، كما ناقشت اللجنة التوصيات المحالة لها من المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع سياسة هيئة الإمارات للهوية و أعدت تقرير في شأنه وتم رفعه للمجلس ، كما تبنت اللجنة في الدور الثاني موضوع عام وهو حماية المجتمع من المواد المخدرة ، واطلعت على (3) أوراق فنية وقدمت من خلال مناقشاتها (108) فكرة ورأيا ومقترحا .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن ننتقل إلى تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وليتفضل سعادة الأخ مصبح سعيد الكتبي .

2. تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس – مقرر اللجنة)

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثاني

عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد الثاني (11) اجتماعاً و استغرقت (29.18) ساعة عمل ناقشت وانجزت خلالها في الجانب التشريعي عدد (2) مشروع قانون وهي مشروع قانون اتحادي في شأن الكاتب العدل ، ومشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، حيث اطلعت في سبيل مناقشتهما على (17) دراسة وورقة فنية وتقدمت فيه بعدد (27) فكرةً ورأياً ومقترحاً كانت فاعليتها (84.5%) في جلسات المجلس. أما في الجانب الرقابي فإن اللجنة لم تتبنى أية موضوعات عامة خلال هذا الدور.

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن ننتقل إلى تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية وليتفضل سعادة الأخ علي عيسى النعيمي .

3. تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثاني

عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني عدد (30) اجتماعاً و استغرقت (131:20) ساعة عمل في الجانب التشريعي، و قد أنجزت اللجنة المشروعات الآتية :

1. مشروع قانون اتحادي بشأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
2. مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2013.
3. مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية 2011/12/31م.
4. مشروع قانون اتحادي في شأن الشركات.
5. مشروع الميزانية العامة للاتحاد للسنة المالية 2013 . في حين لا زال أمامها مشروع قانون اتحادي بشأن مكافحة الغش التجاري والمحال لها من المجلس بتاريخ 2013\3\19 .

اطلعت في سبيل مناقشتها لمشروعات القوانين على (34) دراسة وورقة فنية وتقدمت فيه بعدد (189) فكرةً ورأيا ومقترحا كانت فاعليتها (92%) في جلسة المجلس. أما في الجانب الرقابي فقد استكملت اللجنة مناقشة عدد (4) موضوعات عامة متبناة خلال خطة عملها في الدور الأول وهي كالتالي :

1. سياسة وزارة الاقتصاد.
2. سياسة مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي.
3. سياسة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع .
4. سياسة المركز الوطني للإحصاء وتم خلالها مناقشة موضوع سياسة وزارة الاقتصاد في جلسة المجلس ، في حين مازال أمامها عدد (3) موضوعات عامة ، واطلعت اللجنة على عدد (11) دراسة وورقة فنية وقدمت خلالها (96) فكرةً ورأيا ومقترحا كانت فاعليتها (69 %) في جلسات المجلس.

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن ننتقل إلى تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة وليتفضل سعادة الأخ حمد أحمد الرحومي - مقرر اللجنة .

4. تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس – مقرر اللجنة)

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثاني

عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد الثاني عدد (16) اجتماعاً و استغرقت (40:43) ساعة عمل ناقشت خلالها في الجانب التشريعي مشروع قانون اتحادي بشأن التعليم الإلزامي واطلعت في سبيل مناقشته على دراستين وورقتين فنيتين وتقدمت فيه بعدد (10) أفكار وآراء ومقترحات .أما في الجانب الرقابي فقد استكملت اللجنة مناقشة عدد (5) موضوعات عامة متبناة خلال خطة عملها في الدور الأول و هي كالتالي :

1. موضوع سياسة المجلس الوطني للإعلام في شأن تعزيز التشريعات الإعلامية في الدولة .
2. موضوع سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في شأن البحث العلمي.
3. موضوع سياسة مجلس الوزراء لتعزيز مكانة اللغة العربية.
4. موضوع سياسة وزارة التربية في شأن المعلمين.
5. موضوع سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في شأن أعضاء هيئة التدريس. وتم خلالها مناقشة موضوع سياسة المجلس الوطني للإعلام في شأن تعزيز التشريعات الإعلامية في الدولة في جلسة المجلس ، كما انتهت اللجنة خلال الدور الثاني من إعداد تقريرين حول الموضوعات المحالة إليها ، في حين لازال أمامها عدد (2) موضوعا عاما ، وقامت في سبيل مناقشتها بزيارة ميدانية واحدة وعقدت (4) حلقات نقاشية واطلعت على (16) دراسة و ورقة فنية وقدمت خلالها (362) فكرةً ورأيا ومقترحا كانت فاعليتها (98%) في جلسة المجلس.

معالي الرئيس :

شكراً أخ حمد ، والآن ننتقل إلى تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية وليتفضل سعادة الأخ سالم محمد العامري - مقرر اللجنة .

5. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري : (مقرر اللجنة)

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثاني

عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني (16) اجتماعاً و استغرقت (56:35) ساعة عمل ناقشت خلالها في الجانب التشريعي مشروع قانون اتحادي بشأن قانون وديمة ، اطلعت في سبيل مناقشته على (3) دراسات وأوراق فنية وتقدمت فيه بعدد (101) فكرةً ورأي "ومقترح" ، في

حين ما زال مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة الامراض السارية قيد الدراسة أمام اللجنة. أما في الجانب الرقابي فقد ناقشت اللجنة خلال هذا الدور عدد (2) موضوعات عامة ، انجزت منها موضوع (سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية قطاع الصحة في الدولة). في حين ما زال موضوع سياسة هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية (تنمية) ، وموضوع سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل قيد الدراسة أمام اللجنة. و قامت في سبيل مناقشة هذه الموضوعات العامة بـعقد (3) زيارات ميدانية و حلقة نقاشية واحدة واطلعت على (9) دراسات وأوراق فنية وقدمت خلالها (130) فكرةً ورأي "ومقترح" كانت فاعليتها (95%) في جلسة المجلس.

معالي الرئيس :

شكراً أخ سالم ، والآن ننتقل إلى تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية وليتفضل سعادة الأخ أحمد عبيد المنصوري - مقرر اللجنة .

6. تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية.

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر اللجنة)

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثاني

عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد الثاني (12) اجتماعاً و استغرقت (34:50) ساعة عمل، ناقشت خلالها في الجانب التشريعي مشروع قانون اتحادي في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ومشروع قانون اتحادي بشأن إنشاء المركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف العنيف اطلعت في سبيل مناقشاتها على (4) دراسات وأوراق فنية وتقدمت فيه بعدد (122) فكرةً ورأي ومقترح كانت فاعليتها (88.2) في جلسة المجلس. أما في الجانب الرقابي فقد تبنت موضوعاً عاماً تمثل في (سياسة وزارة البيئة والمياه في شأن حماية التربة والغطاء النباتي) ، واطلعت من خلاله على (4) دراسات و أوراق فنية وقدمت خلالها (115) فكرةً ورأي ومقترح كانت فاعليتها (98%) في جلسة المجلس.

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، والآن ننتقل إلى تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة وليتفضل سعادة الأخ سلطان سيف السماحي - مقرر اللجنة .

7. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة .

سعادة / سلطان سيف السماحي : (مقرر اللجنة)

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثاني

عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد الثاني عدد (20) اجتماعاً واستغرقت (36:50) ساعة عمل لم تناقش خلالها في الجانب التشريعي أية مشروعات قوانين. أما في الجانب الرقابي فقد استكملت اللجنة مناقشة عدد (5) موضوعات عامة متبناة خلال خطة عملها في دور الانعقاد الأول وهي كالتالي :

1. سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء.
2. سياسة برنامج زايد للإسكان.
3. سياسة وزارة الأشغال العامة في شأن بناء المساكن الشعبية وشق الطرق الاتحادية و صيانتها وتحسينها.
4. سياسة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة.
5. سياسة الهيئة العامة للشئون الاسلامية والأوقاف. كما تبنت اللجنة في الدور الثاني عدد (3) موضوعات عامة وهي كالتالي :
    1. سياسة مؤسسة الامارات للبريد.
    2. سياسة الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات.
    3. سياسة الهيئة الوطنية للمواصلات.
6. وتم خلال الفترة مناقشة عدد (3) موضوعات عامة في جلسات المجلس وهي (سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء- سياسة برنامج زايد للإسكان - سياسة وزارة الأشغال العامة في شأن بناء المساكن الشعبية وشق الطرق الاتحادية و صيانتها وتحسينها.) ، وانتهت من إعداد تقريرها في شأن موضوع (سياسة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة)، في حين مازال أمامها موضوع (سياسة الهيئة العامة للشئون الاسلامية والأوقاف) . و قامت بزيارة ميدانية واحدة لمعالي وزير الأشغال العامة، ولم تعقد أية حلقات نقاشية واطلعت على (10) دراسات وأوراق فنية وقدمت خلالها (192) فكرةً ورأي ومقترح كانت فاعليتها (84%) في جلسة المجلس.

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن ننتقل إلى تقرير لجنة فحص الطعون والشكاوى وليتفضل سعادة الأخ خليفة ناصر السويدي - مقرر اللجنة .

8. تقرير لجنة فحص الطعون والشكاوي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي : (مقرر اللجنة)

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثاني

عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد الثاني (7) اجتماعات و استغرقت (8:45) ساعة عمل ناقشت خلالها (36) شكوى تمت دراستها من قبل الادارة القانونية وتم البت فيها من قبل اللجنة حيث تم استعراض جميع المرفقات والآراء القانونية لهذه الشكاوى واتخذت اللجنة القرارات المناسبة بشأنها. وقد قامت اللجنة في سبيل مناقشة الشكاوى المعروضة أمامها بحل عدد (3) من الشكاوى المحالة إليها وحفظ عدد (17) شكوى بعد الاطلاع على مبررات الجهات الحكومية بشأن هذه الشكاوى، في حين بقيت عدد (16) شكوى أمام اللجنة لحين ورود ردود الجهات الحكومية بشأنها.

معالي الرئيس :

شكراً أخ سلطان ، والآن ننتقل إلى تقرير لجنة حقوق الإنسان فلتتفضل سعادة الأخت نورة الكعبي - مقررة اللجنة .

9. تقرير لجنة حقوق الإنسان .

سعادة / نورة محمد الكعبي : (مقررة اللجنة)

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثاني

عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر في الفترة من 2012/11/6م لغاية 2013/6/25م (اجتماعاً واحداً) وبنسبة بلغت (0.7%) من مجموع اجتماعات لجان المجلس والبالغة (128) اجتماعاً ، واستغرق هذا الاجتماع حوالي (1:50) ساعة عمل ، وبنسبة بلغت (0.4%) من المجموع الكلي للوقت المستغرق لاجتماعات اللجان خلال الدور البالغة (370:21) ساعة. ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة في الجانب التشريعي نظام عمل لجنة حقوق الإنسان. كما طرحت خلال مناقشتها حوالي (22) (فكرة ورأيا ومقترحا)، شكلت الأفكار حوالي (5) أفكار ونسبة (22.7%) من مجموع النشاط التشريعي ، والآراء حوالي (8)، وبنسبة بلغت (36 %) فيما بلغ عدد المقترحات حوالي (9) مقترحات وبنسبة بلغت (40 %) من إجمالي النشاط التشريعي للجنة .

معالي الرئيس :

شكراً للأخت نورة ، والآن ننتقل إلى آخر تقرير وهو للجنة رؤساء اللجان ، فليتفضل سعادة الأخ أحمد علي الزعابي .

10. تقرير لجنة رؤساء اللجان .

سعادة / أحمد علي الزعابي : (مقرر اللجنة)

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثاني

عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر في الفترة من 2012/11/6م لغاية 2013/6/25م) اجتماعاً واحداً) وبنسبة بلغت (0.7%) من مجموع اجتماعات لجان المجلس والبالغة (128) اجتماعاً ، واستغرق هذا الاجتماع حوالي (2:10) ساعة عمل ، وبنسبة بلغت (0.65%) من المجموع الكلي للوقت المستغرق لاجتماعات اللجان خلال الدور البالغة (370:21) ساعة. ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة الملاحظات والحلول المقترحة فيما يتعلق بأداء اللجان خلال الدور الأول من الفصل التشريعي الخامس عشر ، والإشكاليات التي أعاقت عمل اللجان من خلال مناقشة الموضوعات العامة المطروحة أمامها ، حيث اقترحت اللجنة عدد (8) مقترحات لتفادي الاشكاليات التي أعاقت عمل اللجان ، كما ناقشت اللجنة المقترح المقدم من هيئة المكتب حول كيفية متابعة التوصيات الصادرة من المجلس واتخذت بشأنه القرار المناسب.

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن ننتقل إلى البند العاشر وفيه تقرير هيئة المكتب في شأن أعمالها عن الدور العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر .

*** البند العاشر : وارد من هيئة مكتب المجلس :**

1. تقرير هيئة المكتب في شأن أعمالها عن الدور العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر .

معالي الرئيس :

وليتفضل سعادة الأخ مصبح سعيد الكتبي - مقرر المجلس بتلاوة الملخص فقط .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

ملخص عن تقرير هيئة المكتب بشأن أعمالها خلال

دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر أولاً : البيان الإحصائي عقدت هيئة المكتب عدد (10)*اجتماعات خلال دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر استغرقت (38:40) ساعة عمل تم فيها مناقشة موضوعات تتعلق باختصاصاتها اللائحية فيما يخص جوانب العمل التشريعي والرقابي وشئون المجلس (إداري – مالي – تطويري). وكذلك

ما يتعلق بالدور السياسي للمجلس والعلاقات مع مؤسسات الدولة. النتائج الأساسية لأعمال هيئة المكتب :

1. اقتراح تشكيل لجنة مؤقتة بين المجلس الوطني الاتحادي ووزارة الخارجية حول "تداعيات قرار البرلمان الأوروبي في شأن حقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة".

2. الموافقة على إيداع كتيب المواقف السياسية الواردة من وزارة الخارجية بشأن مواقف الدولة تجاه القضايا الإقليمية و الدولية في مكتب رئيس المجلس لاطلاع الأعضاء عليها ،مع إعلامهم بذلك.

3. الموافقة على وضع التقارير الواردة من وزارة الخارجية على صفحة الأعضاء، وإرسال كتاب من معالي رئيس المجلس الوطني الاتحادي لمعالي وزير الدولة لشؤون وزارة الخارجية حول إرسال التقارير التي تعرض من قبل الدولة أمام المنظمات بشكل دوري على المجلس، مع ضرورة إشراك المجلس في هذه التقارير في مراحلها المختلفة و التي تتعلق بالمجلس.

4. اقتراح تشكيل لجنة دائمة لحقوق الإنسان.

5. الموافقة على مشروع نظام عمل اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان.

6. اعتماد برنامج جلسات المجلس القادمة و التشاور مع الحكومة في شأنه. والموافقة على إرسال كتاب من معالي رئيس المجلس الوطني الاتحادي لمعالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بجدول يبين مواعيد الجلسات القادمة مع الموضوعات العامة ومشروعات القوانين التي انتهت منها لجان المجلس.

7. توجيه رسالة إلى معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي مشفوعة بمذكرة تحتوي على وجه نظر المجلس في شأن مشروع قانون التعليم الإلزامي على أن تخاطب الوزارة مجلس الوزراء لتوضيح رأي المجلس فيما يخص مشروع القانون.

8. الموافقة على التنسيق في شأن رفع المذكرة المشتركة بين المجلس الوطني الاتحادي ووزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي حول آلية متابعة توصيات المجلس الوطني الاتحادي مع الحكومة .

9. الالتزام بنصوص اللائحة الداخلية في إطلاع الأعضاء كافة على الشكاوى الواردة و الإجراءات التي تمت، و إعلام الشاكي بأن أسمه يصل إلى الجهة المشتكي في حقها، مع إرسال ملخص باجتماعات اللجنة لكافة الأعضاء .

10. الموافقة على عقد لقاء مع السادة الأعضاء في شأن مناقشة طلب مجموعة من الأعضاء تعديل اللائحة الداخلية.

ملاحظة: تم إضافة الاجتماع التاسع في دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الخامس عشر والمنعقد يوم الخميس الموافق 18 أكتوبر 2012.

11. الموافقة على إحالة تقرير عن المعلومات التي تطلبها لجان المجلس إلى لجنة رؤساء اللجان لدراسته.

12. الموافقة على دمج كل من "سياسة المجلس الاتحادي للتركيبة السكانية" و"سياسة الحكومة في زيادة أعداد المواطنين" في موضوع عام واحد .

13. الموافقة على فتح المجال أمام السادة الأعضاء للترشح لعضوية كل من اللجان والمجموعات البرلمانية في بداية كل دور انعقاد.

14. الموافقة على تطوير مضبطة المجلس الوطني الاتحادي .

15. الموافقة على إدراج مشروع التغطية الإعلامية على جدول أعمال الجلسة القادمة للمجلس لمناقشته، على أن يرسل بشكل مسبق للأعضاء للاطلاع عليه.

16. الموافقة على لقاء أعضاء المجلس الوطني الاتحادي على مستوى الإمارات.

17. الموافقة على اشتراك المجلس الوطني الاتحادي في موقع التواصل الاجتماعي Facebook .

18. الموافقة على إصدار مجلة باسم "الوطني الاتحادي" .

19. الموافقة على تنظيم منتدى الإعلام البرلماني خلال شهر نوفمبر القادم.

20. الموافقة على إحياء ذكرى تأسيس المجلس (41) من خلال لقاء بين الأعضاء الحاليين والأعضاء السابقين .

21. الموافقة على عقد مؤتمر صحفي سنوي في نهاية كل دور انعقاد يحضره معالي الرئيس ورؤساء اللجان للتحدث عن نشاط المجلس و لجانه خلال الدور الانعقاد.

22. عرض معالي رئيس المجلس الوطني الاتحادي نموذج برنامج الحلقة التلفزيونية التجريبية "الوطني الاتحادي" على الجهات العليا المعنية ليتم أخذ الموافقة النهائية عليه.

23. الموافقة على تمديد العمل بمذكرة التفاهم بين المجلس الوطني الاتحادي ووزارة التربية و التعليم بشأن" تعزيز الهوية و الحس الوطني و تنمية روح المواطنة لدى الطلبة " فيما يتعلق ببرلمان المدارس لسنة قادمة.

24. الموافقة على مشروع ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2014.

25. الموافقة على تقرير الحساب الختامي للمجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية 2012م.

26. الموافقة على ترشيح سعادة د. محمد سالم المزروعي الأمين العام للمجلس الوطني الاتحادي لجائزة التميز البرلماني العربي فئة أفضل أمين عام.

27. الموافقة على إعداد مكاتبات للسادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي تتضمن اسم العضو وشعار المجلس و عناوين العضو الخاصة، وإعداد بطاقات تهاني للسادة الأعضاء وتوزيعها عليهم سنوياً.

28. اعتماد إضافة مسميات الأعضاء المشاركين في الاتحادات البرلمانية كالاتحاد البرلماني الدولي والعربي والإسلامي في بطاقات التعريف الخاصة بالأعضاء.

وإذ تقدم هيئة المكتب تقريرها المقدم فإنها تأمل أن تكون قد أدت دورها وفق اختصاصاتها اللائحية وبما يؤكد على سعيها الجاد في قيادة أعمال المجلس بما يحقق صالحه العام.

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن ننتقل إلى المذكرة المشتركة للتوصيات .

2. مذكرة هيئة المكتب في شأن آلية متابعة توصيات المجلس الوطني الاتحادي .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ مصبح .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

مذكرة بشأن متابعة التوصيات

وفقاً لاجتماع هيئة مكتب المجلس مع معالي الدكتور أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بغية التنسيق مع الحكومة في شأن التوصيات الصادرة من المجلس بخصوص الموضوعات العامة فقد تم الاتفاق على آلية محددة وقد تم إحالة الموضوع للجنة رؤساء اللجان التي درست الموضوع ورفعته إلى هيئة المكتب ، وعليه فان الهيئة تعرض على المجلس الموقر آلية متابعة هذه التوصيات .

أناط المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء بوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ...

معالي الرئيس :

هل نقرأ المذكرة كاملةً أم نقرأ الآلية فقط ؟

(موافقة على قراءة الآلية فقط)

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

وتتلخص عناصر هذه الآلية فيما يلي :

1. مناقشة التوصيات التي يرغب المجلس الوطني الاتحادي في إصدارها مع الوزير المعني في نهاية الجلسة المخصصة لمناقشة الموضوع العام للوقوف على رأيه بشأنها .

2. ترد الحكومة رسمياً على المجلس بعد العرض على مجلس الوزراء بشأن توصياته من خلال جدول متابعة التوصيات المعمول به حالياً والذي تبين فيه الحكومة حالة التوصية من حيث الموافقة عليها أو رفضها شريطة أن يكون ذلك مسبباً أو إبداء ملاحظات وتعديلات عليها شريطة أن يكون ذلك أيضاً مسبباً .

3. بعد وصول هذا الرد الرسمي إلى المجلس ستقوم هيئة المكتب بإبلاغ وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بجدول " المتابعة لتوصيات المجلس " وذلك بالنسبة للتوصيات التي تم الموافقة عليها لإبلاغها للحكومة .

- طبعاً نموذج التوصية فيه آليات التنفيذ المقترحة من الحكومة والبرنامج الزمني للتنفيذ بالإضافة إلى الملاحظات والتعقيبات الموجودة . هذه الخانة يمكن أن تبرر فيها الحكومة برنامجها الزمني أو آلياتها المقترحة للتنفيذ .

4. أما بالنسبة للتوصيات التي تم رفضها ، أو أبدت الحكومة ملاحظات بشأنها للتعديل ، أو التغيير ، أو التبديل فإنه من المقترح أن تقوم هيئة مكتب المجلس برفع مذكرة حيال بعض التوصيات التي تم رفضها ، أو أبدت الحكومة حيالها ملاحظات بشأن التعديل أو التغيير أو التبديل، وذلك لبيان وجهة نظر المجلس بشأنها .

5. كذلك فإن الاجتماعات التنسيقية الدورية مع الحكومة ستتناول مناقشة آليات التنفيذ والبرنامج الزمني المقترح للتوصيات التي تم الموافقة عليها ."

معالي الرئيس :

يا إخوان هذه هي الآلية ، تفضل يا أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حقيقة أول شيء نحن لم نطلع على هذه التقارير مسبقاً قبل هذه الجلسة ، الشيء الثاني لدي ملاحظة حول الآلية وهي أنه لماذا لم يتم الاتفاق على إطار زمني للرد على هذه

الملاحظات ؟ في الفقرة الأولى اتفقتم على إرسال ملاحظة والرد عليها لكن لم تحددوا الزمن ، والرد على التوصيات التي وصلتنا اليوم منها الموافقة والرفض والتأجيل مضى عليها سنة ونصف تقريباً ، أقصد لو كان هناك اتفاق بتحديد مدة زمنية للرد علينا من قبل الحكومة لا أن تظل الفترة مفتوحة وغير محددة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

المذكور هو برنامج زمني للتنفيذ وأنت قصدك يا أخ أحمد بالنسبة لردود الحكومة ، تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، في الفقرة (2) ترد الحكومة رسمياً على المجلس بعد العرض على مجلس الوزراء بشأن توصياته من خلال كذا وكذا ، أقترح " خلال فترة زمنية " ، هنا نريد التحديد ، بعد شهر أو شهرين أو ستة أشهر ، المهم أن يكون هناك اتفاق ، إذا اتفقنا على سنة فليكن ولكن يجب أن يكون هناك اتفاق ...

معالي الرئيس :

نتفق مع الوزارة على مدة زمنية ؟ هل هذا قصدك ؟

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

بالفعل حتى لا تطول المسألة ، شكراً لك يا أخ أحمد ، وشكراً للأخ مصبح . والآن ننتقل إلى مشروع الحساب الختامي للمجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31م وليتفضل سعادة الأخ حمد أحمد الرحومي - مراقب المجلس ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حقيقة أنا آسف ولكن هذه التقارير لم نطلع عليها مسبقاً ، وهي تعرض علينا الآن ولم ندرسها ولم نرها وهذه المرة الأولى التي نراها ...

معالي الرئيس :

أي تقارير تقصد يا أخ أحمد ؟

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

الحساب الختامي ...

معالي الرئيس :

الحساب الختامي أرسل ...

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

مَن مِن الأعضاء وصل إليه الحساب الختامي ؟ لم يأتنا شيء ...

معالي الرئيس :

الحساب الختامي وصل متأخراً وأرسل للأعضاء ...

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

أنا واحد من الأعضاء ولم أره ، رأيت بند ما يستجد من أعمال فقط ، معالي الرئيس ، أرجو ألا نمرر أشياء بسرعة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أرسل إليكم الحساب الختامي أول البارحة بل من يوم الخميس ...

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

أنا شخصياً لم يصلني شيء وحاولت أن أفتح النظام ولم أستطع لأن النظام كان معطلاً في إجازة نهاية الأسبوع ، والبارحة في المساء حاولنا أن نفتح النظام على جهاز (الآيباد) وكان هناك الأخ حمد موجود ...

معالي الرئيس :

أرسل الحساب الختامي يوم الأحد يا أخ أحمد لأنه - أصلاً - جاء متأخراً ، الأخ علي النعيمي تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أؤيد كلام سعادة الأخ أحمد هو لم يرسل ولكن وضع في صفحة العضو الخاصة بالنظام ، لكن لم يرسل بالبريد الالكتروني ، وكما تعرف - يا معالي الرئيس - بعض الأعضاء لا يدخلون إلى الصفحة الخاصة بهم لكنه كان موجوداً على صفحة العضو ...

معالي الرئيس :

جدول الأعمال يرسل على الموقع والصفحة الخاصة بالعضو ...

سعادة / علي عيسى النعيمي :

معالي الرئيس ، الحساب الختامي موجود على صفحة العضو في النظام ولكن لم يرسل بالبريد الالكتروني ...

معالي الرئيس :

جدول الأعمال لا يرسل بالبريد الالكتروني بل ترسل رسالة نصية قصيرة تفيد بتحميل جدول الأعمال على صفحة العضو ، على كل يا إخوان الحساب الختامي موجود وبحكم أنه جاء متأخراً، وكما تعرفون نحن في آخر جلسة ، وإن شاء الله في الأيام القادمة عندما يأتي بشكل مبكر فنرجو العذر في هذا المجال ، والآن ننتقل إلى البند الحادي عشر .

البند الحادي عشر : مشروع الحساب الختامي للمجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ حمد .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس . بسم الله الرحمن الرحيم .

" سعادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

يسرنا أن نعرض على المجلس الموقر الحساب الختامي للمجلس للسنة المالية المنتهية في 2012/12/31 ، إعمالاً لنص المادة (36) (فقرة ب) من اللائحة الداخلية للمجلس ، وذلك للتفضل بالموافقة عليه طبقاً للمادة (133) من اللائحة الداخلية للمجلس .

ونرفق لكم ما يلي :

- مذكرة هيئة المكتب في شأن الحساب الختامي .
- تقرير ديوان المحاسبة في شأن الحساب الختامي .
- التقرير الفني في شأن الحساب الختامي .

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي "

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

طبعاً نحن استلمنا هذه المراسلة قبل أربعة أيام تقريباً واجتمعنا في نهاية الأسبوع ونصها :

تقرير ديوان المحاسبة النهائي بنتيجة التدقيق في الحساب الختامي للمجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 للعرض على المجلس

عقدت هيئة مكتب المجلس الوطني الاتحادي اجتماعها التاسع المعقود يوم الأحد الموافق 23 يونيو 2013، بمقر الأمانة العامة بدبي، واطلعت الهيئة على تقرير ديوان المحاسبة النهائي بنتيجة التدقيق في الحساب الختامي للمجلس عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31، حيث تلاحظ لها ما يلي:- ورد إلى المجلس الوطني الاتحادي تقرير ديوان المحاسبة النهائي بنتيجة التدقيق في الحساب الختامي للمجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 مقسما إلى قسمين كالتالي :

القسم الأول : عرض لأرقام الحساب الختامي للمجلس عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 .

القسم الثاني : الملاحظات التي أسفر عنها التدقيق في الحساب الختامي والعمليات المالية للمجلس عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 .

وبالنسبة للقسم الأول فإنه لا تعليق عليه حيث يتعلق بسرد للأرقام المتعلقة بالحساب الختامي للمجلس والمقارنة بين 2011 و 2012 فحسب ومن ثم ستركز هذه المذكرة على القسم الثاني .

التعليق على القسم الثاني : بشأن الملاحظات التي أسفر عنها التدقيق في الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 1- تحميل سنة مالية بنفقات تخص سنة مالية سابقة :

أشار الديوان إلى أنه من خلال التدقيق في بعض مستندات الصرف عن السنة المالية 2012 فقد تبين تحميل هذه السنة بنفقات تخص السنة المالية 2011 وذلك خلافا لأحكام دليل الإجراءات المالية الموحد للحكومة الاتحادية الذي ينص على عدم جواز هذا الأمر . ورد المجلس بأنه يؤيد ضرورة احترام الدليل فيما يتعلق بالالتزام بمبدأ سنوية الميزانية إلا أنه يواجه بعض الصعوبات في تطبيق هذا المبدأ لعدم حصوله على المستندات المؤيدة للصرف في الوقت المطلوب ووضح ذلك بما يلي :-

- بالنسبة لمستند الصرف رقم 1651 بتاريخ 2012/02/29 الخاص بأعمال توريد قطع غيار لنظام الكاميرات والعرض التلفزيوني بقاعة اجتماعات المجلس ، فقد تم سداد قيمة قطع الغيار في العام التالي نظراً للضرورة القصوى لتشغيل النظام أثناء انعقاد جلسات المجلس وعدم وجود اعتمادات ببند الصيانة .

- بالنسبة لمستند الصرف رقم 6273 بتاريخ 2012/01/10 والخاص ببدل تعليم أبناء للموظف رقم (179) فإن بعض المدارس تطلب سداد الرسوم الدراسية خلال العام الدراسي على دفعات وقد قام الموظف بسداد بعض الدفعات خلال عام 2011 وكان القسط الأخير قد تم سداده بتاريخ 2012/01/02 ، وبناءً عليه سددت الرسوم بتاريخ 2012/01/10 حسب الإجراء الذاتي بتاريخ 2012/01/08 .

- بالنسبة لمستند الصرف رقم 6685 بتاريخ 2012/04/24 الخاص بسداد قيمة أعمال ري وتجميل حديقة المجلس بموجب العقد الذي ينتهي بتاريخ 2011/12/31 م فقد سدد المبلغ في العام التالي نظراً لسداد قيمة العقد عن السنة المالية 2010 في عام 2011 ونظراً لعدم وجود اعتمادات ببند صيانة الحدائق ومن ثم أرجئ سداد قيمة العقد على العام التالي 2012 .

- بالنسبة لمستند الصرف رقم 6342 بتاريخ 2012/01/31 الخاص بسداد استهلاك الكهرباء لمباني المجلس الوطني عن الشهور أكتوبر ، نوفمبر ، ديسمبر من سنة 2011 ، فإنه رغم قيام المجلس بالاتصال بشركة أبو ظبي للتوزيع بعدة وسائل إلا أنه لم يستطع الحصول على فواتير الاستهلاك شهرياً لفترة طويلة ولازال المجلس يعاني من هذه المشكلة كثيرا ، وقد تعذر على المجلس ً تقدير الاستهلاك الشهري عند إقفال حسابات 2011 للشهور محل الملاحظة ولما تسلم المجلس تفاصيل الاستهلاك الخاصة بها بتاريخ 2012/01/29 تم السداد بتاريخ 2012/01/31. وأصر الديوان على ملاحظته .

2. عدم صحة ما ورد بالمذكرة الإيضاحية المرفقة بالحساب الختامي للمجلس عن تقدير الإيرادات الذاتية له : أشار الديوان إلى أنه تم تقدير إيرادات ذاتية للمجلس بالمذكرة الإيضاحية للحساب الختامي بمبلغ (40) ألف درهم عبارة عن غرامات وجزاءات وإيرادات متنوعة ومردودات مصروفات سابقة ، إلا أنه بمراجعة الميزانية المعتمدة لعام 2012 تبين عدم وضع أي تقديرات لتلك الإيرادات بالمبالغ المشار إليها . وطلب الديوان تصحيح ما ورد بالمذكرة الإيضاحية من ذكر لإيرادات ذاتية دون إدراج تلك الإيرادات بالنموذجين (1) و (2) الخاصين ببيان ومقارنة الإيرادات مما يؤثر على صحة المبالغ الواردة في تقرير الحساب الختامي مع المبالغ المقابلة لها في نماذج الحساب الختامي . وطلب الديوان كذلك بضرورة وضع تقديرات لبعض بنود الإيرادات التي يتوقع تحصيل إيرادات منها خلال السنة المالية . وسيتم تنفيذ المطلوب .

3- إلحاق مهام الرقابة الداخلية ببعض الإدارات التنفيذية في المجلس : وقد ورد أمران بتلك الملاحظة أولهما بشأن قسم التدقيق الداخلي التابع لمدير إدارة التخطيط الاستراتيجي والتميز

المؤسسي وثانيهما بشأن قسم الرقابة المالية التابع لمدير إدارة الموارد المالية والخدمات حيث رأى الديوان أن إلحاق القسمين المذكورين بإدارات تنفيذية يتعارض مع مبدأ الاستقلالية التي يجب أن تتمتع بها مهام الرقابة الداخلية مما يرشح لدمجهما وتقرير تبعيتهما للرئيس. ورد المجلس بأن وجود قسمين أمر مناسب فقسم الرقابة المالية التابع لإدارة الموارد المالية والخدمات يقوم بالرقابة المالية كجزء من الدورة المستندية لعمليات الصرف والتي هي من ضمن مهام إدارة الموارد المالية ، ومن ثم فإن الأمر لا تعارض فيه مع مهام قسم التدقيق الداخلي والذي يظهر بوضوح من اختصاصاته المبينة بالهيكل التنظيمي للأمانة العامة أن دوره غير محصور فقط في الأمور المالية، وإنما يتسع لتقييم الأداء الكلي لمختلف إدارات وأقسام الأمانة العامة وفقا للمنهجيات المعاصرة في التخطيط حيث يتحقق من التوثيق الدوري لإجراءات وأنظمة العمل بكل إدارة ومن الالتزام بمؤشرات الأداء الاستراتيجي والتشغيلي المحددة ومدى الالتزام بمعايير وأدلة العمل المعتمدة . وبشأن تبعية قسم التدقيق الداخلي فقد رد المجلس بأنه جار حاليا اتخاذ الإجراءات نحو تعديل الوضعية التنظيمية لمهمة التدقيق بما يضمن استقلاليتها ، لكن مع تبعيتها التنظيمية للأمين العام، باعتباره الرئيس الأعلى للجهاز التنفيذي للمجلس والمتمثل في الأمانة العامة، حيث إنه من الناحية العملية يصعب تبعية تلك المهمة لرئيس المجلس . وأصر الديوان على ضرورة تبعية وحدة التدقيق الداخلي لرئيس المجلس لضمان تحقيق الحيدة والاستقلال حيث إن تبعيتها لجهة تنفيذية يتعارض مع هذا المبدأ . وبعد أن اطلعت هيئة المكتب على ملاحظات ديوان المحاسبة وجهت بالعمل على تلاقي الملاحظات الواردة في تقرير ديوان المحاسبة في السنوات القادمة، والأخذ بملاحظة الديوان في شأن وحدة التدقيق الداخلي بحيث تكون تابعة مباشرة لرئيس المجلس. كما أن هيئة المكتب اطلعت على التقرير الفني في شأن الحساب الختامي للمجلس المقدم من الأمانة العامة. وحيث أن الهيئة قد اطلعت على ما سبق فإنها تقبل أرقام الحساب الختامي للمجلس للسنة المالية المنتهية في 2012، وتأمل من المجلس الموافقة عليه طبقاً للمادة 133 من اللائحة الداخلية للمجلس .

المرفقات :-

- تقرير ديوان المحاسبة في شأن الحساب الختامي . (مرفق 1)
- التقرير الفني في شأن الحساب الختامي . (مرفق 2)

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً يا إخوان هي ثلاث ملاحظات - وكما ذكر - فإن الملاحظة الأولى متكررة في كثير من الوزارات - وإن شاء الله - سنحاول أن نتلافى أكثرها ما أمكن ، وبالنسبة للملاحظة الثانية

وهي عملية صياغة للنقطة التي يعتبرها من باب إيرادات المجلس ، وبالنسبة للنقطة الأخيرة فإن هيئة المكتب أخذت بمسألة دمج القسمين وسيتبعان مباشرة لمكتب الرئيس ، وبالتالي كل الملاحظات التي أوردها ديوان المحاسبة هي ملاحظات بسيطة - كما رأيتم - وإن شاء الله كلها سيعمل بها ، تفضل يا أخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، استمعنا من سعادة الأخ المقرر حيث قال أن وحدة التدقيق سترفع تقاريرها إلى الرئيس ، ومعاليك الآن تقول أنها ستتبع مكتب الرئيس ، وفي نظام الحوكمة المطبق من ديوان المحاسبة ومن أجهزة المحاسبة الرقابية فإن هذه الوحدة إذا أراد المجلس أن يطبق نظام الحوكمة الأساسي فيجب أن تتبع مباشرة للرئيس وليس للسلطة التنفيذية ، فما تفضلت به معاليك هو الصحيح ويجب أن يتأكد المجلس من ذلك ، فوحدة التدقيق بمهامها التدقيقية لا يجب أن تتبع لأي سلطة تنفيذية وإنما للسلطة الإشرافية ، وكذلك الحال في المؤسسات التي يقوم على إدارتها مجلس إدارة ، فوحدة التدقيق تتبع لرئيس مجلس الإدارة وليس للمدير التنفيذي أو المدير العام المسؤول عن الوحدة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً وهذا ما سنأخذ به ، أخ علي تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي :

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة للنقطة الأولى وهي تحميل سنة مالية بنفقات تخص سنة مالية سابقة، طبعاً الملاحظة التي ذكرها الإخوان في ديوان المحاسبة هي صحيحة من ناحية ولكن من ناحية أخرى - كذلك - لتجنب حدوث مثل هذه الإشكاليات أو المعالجات هناك معالجة خاصة وهي أن يتم تخصيص مبالغ لهذه المصاريف تكون في السنة المالية الأصلية ، أي قبل أن يقفل المحاسب الحسابات المفروض أن يخصص مبالغ للمصاريف المتوقعة خلال السنة ولا يحملها للسنة التالية ، فإذا حمل هذه المصاريف للسنة التالية ولم يخصص لها مبالغ فإن ديوان المحاسبة يعطي هذه الملاحظات ، فلابد قبل إقفال الحسابات لابد من قيام المحاسبين بتخصيص مبالغ متوقعة وهذه المبالغ عادية ، وبالنسبة للجزئية الثانية ليس لدي ملاحظات عليها .

وبالنسبة للجزئية الثالثة فأنا أؤيد كلام سعادة الأخ راشد الشريقي بأن وحدة التدقيق الداخلي لابد أن تكون تابعة لمكتب الرئيس ، والأفضل - لأن الرئيس ربما تكون لديه مسؤوليات كثيرة - أن تكون تابعة لهيئة المكتب ...

معالي الرئيس :

لا ، ليس لهيئة المكتب وإنما لمكتب الرئيس مباشرة ...

سعادة / علي عيسى النعيمي :

نعم ، عادة - معالي الرئيس - ترفع تقارير التدقيق الداخلي إلى - مثلاً - لجنة التدقيق الداخلي إذا كانت شركة ...

معالي الرئيس :

هذا وضع قانوني مختلف للجهات الدستورية ، شكراً أخ علي ، وبالنسبة للنقطة الأولى فسيتم التفاهم فيها مع الديوان وبالتالي مسألة المبالغ التقديرية سيتم تجنبها في المستقبل ، هل هناك أية ملاحظات أخرى يا إخوان ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع الحساب الختامي للمجلس عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2012 ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، قبل أن ننتقل إلى البند التالي من جدول الأعمال سنرفع الجلسة ليجتمع المجلس في شكل جمعية عمومية للشعبة البرلمانية لمناقشة جدول أعمال جلستها الرابعة ونعود بعدها لاستكمال مناقشة بنود جدول أعمال جلستنا الختامية .

(رفعت الجلسة وعقدت على شكل جمعية عمومية

للشعبة البرلمانية حيث كانت الساعة 02:49 من بعد الظهر)

(عادت الجلسة للانعقاد حيث كانت الساعة 03:04 من بعد الظهر)

معالي الرئيس :

والآن ننتقل إلى البند الثالث عشر ، تفضل الأمين العام .

*** البند الثالث عشر : مرسوم فض الدورة :**

- **المرسوم الاتحادي رقم (67) لسنة 2013م بفض دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس الوطني الاتحادي .**

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم .

مرسوم اتحادي رقم (67) لسنة 2013

بفض دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر

للمجلس الوطني الاتحادي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس الوطني الاتحادي ، وموافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

يفض دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس الوطني الاتحادي بنهاية جلسة يوم الثلاثاء الموافق 25 يونيو 2013 .

المادة الثانية

على رئيس المجلس الوطني الاتحادي تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة "

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :

بتاريخ : 11 شعبان 1434هـ

الموافقة : 20 يونيو 2013م

معالي الرئيس :

شكراً ، ونحن نتقدم إلى صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان بكل الشكر والتقدير والعرفان على دعمه للمجلس ونرجو للإخوة إجازة سعيدة ، وسيستمر لقاءنا – إن شاء الله – في الأشهر القادمة قبل الدور القادم ، فهناك لقاءات رمضانية ولقاءات في اللجان وهناك لقاءات أخوية، وإن شاء الله تكون هذه الإجازة – أيضاً – فترة انتاج وعمل وتثقيف وتطوير لقدرات كل

واحد منا ، وقد سعدنا بكم وبمساهماتكم وبمشاركاتكم طيلة هذا الدور ونشكركم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

والآن وبعد أن ناقش المجلس كل البنود المدرجة على جدول أعمال هذه الجلسة ، هل يوافق المجلس على رفع الجلسة الآن ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً ترفع الجلسة .

(رُفعت الجلسة حيث كانت الساعة 03:09 من بعد الظهر)

الأمين العام	**رئيس المجلس**
د. محمد سالم المزروعي	**محمد أحمد المـــر**

الملاحق

ملحق رقم (1)

الرسالة الواردة من معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الضمان الاجتماعي "

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF STATE FOR
FEDERAL NATIONAL COUNCIL AFFAIRS
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الدولة
لشؤون المجلس الوطني الإتحادي
مكتب الوزير

التاريخ: 8/شعبان/1434 هـ
الموافق: 2013/06/17 م

المرجع: و.د.م.ط/ أ.ت.م /405/1306

معالي الأخ/ محمد أحمد المر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد،

الموضوع: قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني حول موضوع" سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الضمان الاجتماعي "

يطيب لي أن أستهل خطابي بأسمى آيات التحية والتقدير لشخصكم الكريم ولأعضاء المجلس الوطني الاتحادي الموقر.وبالإشارة إلى كتابكم رقم (د/ر/2012/933/1/9) بتاريخ 2012/05/24 بشأن توصية المجلس الوطني الاتحادي حول موضوع " سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الضمان الاجتماعي "، وذلك وفقا لنص المادة (92) من الدستور.

نفيد معاليكم علما بأنه قد تم عرض توصية المجلس الوطني المشار إليها أعلاه على مجلس الوزراء الموقر، وجاء قرار مجلس الوزراء كما هو موضح في الجدول المرفق.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الإتحادي

د. أنور محمد قرقاش
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: 2013/728/9/أ/1
تاريخ: 2013/6/18

نسخة إلى:
- مكتب سعادة وكيل الوزارة
- مكتب سعادة وكيل الوزارة ش.م.و

قرار مجلس الوزراء بشأن توصية المجلس الوطني الاتحادي حول موضوع

" سياسة وزارة االشؤون الاجتماعية فى شأن الضمان الاجتماعى "

م	توصيات المجلس الوطني الاتحادي	قرار مجلس الوزراء	مسببات الرفض
1.أ	اضافة حالة الباحث عن العمل ضمن الحالات التي تستحق وجوبا المساعدة الاجتماعية وليس كحالة استثنائية ووضع قواعد صرف المساعدة بالشراكة مع الهيئات والمؤسسات المعنية بتوظيف المواطنين.	تأجيل النظر فيها لمزيد من الدراسة.	-
1.ب	منح المساعدة الاجتماعية لكل من البنت غير المتزوجة والطالب المتزوج والمطلقة تحت 35 عاما اذا توفرت شروط الاستحقاق وعدم الأخذ بمعيار الأولوية في اصدار قرار المنح والتأجيل للطلبات المرفوعة للجنة المساعدات الاجتماعية وإنما يتم الاستناد على معيار البحث الاجتماعي للحالة.	تأجيل النظر فيها لمزيد من الدراسة.	-
1.ت	ربط المساعده الاجتماعية مع التغيرات الاقتصادية والتطورات الاجتماعية في الدولة.	تأجيل النظر فيها لمزيد من الدراسة.	-
	تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2009 في شأن تحديد قيمة المساعدة الاجتماعية بحيث يعامل باقي أفراد الأسرة المعاملة المالية للفرد الثاني دون تمييز.	تأجيل النظر فيها لمزيد من الدراسة.	-
3.	تنفيذ شامل لمكرمة رئيس الدولة بزيادة قيمة المساعدات الاجتماعية بنسبة (20%) على جميع الفئات المستفيدة من الضمان الاجتماعي.	تأجيل النظر فيها لمزيد من الدراسة.	-

م	توصيات المجلس الوطني الاتحادي	قرار مجلس الوزراء	مسببات الرفض
.4	وضع معايير وضوابط دقيقة وواضحة لتحديد الفئات المستحقة للمساعدة الاجتماعية وذلك للحد من تجاوز فئات على حساب فئات أخرى وبحث حالات الاسر المتعففة.	قبول	–
.5	توسيع دائرة الخدمات المقدمة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي من قبل الوزارة بحيث تتضمن اعفائهم من بعض الرسوم الحكومية مع ضرورة اجراء تقييم دوري حول مدى فعالية الخدمات المقدمة من الوزارة في تحسين أوضاع المستفيدين منها ومدى رضا المستفيدين عن اجراءات الوزارة وضرورة أخذ الوزارة بمفهوم الضمان الاجتماعي المتعارف عليه عالميا والاستفادة من الأنظمة الموجودة في الدول المتقدمة.	قبول	–
.6	انشاء قاعدة بيانات ومعلومات مشتركة بين الوزارة والجهات المعنية بتوظيف وتعيين الباحثين عن العمل في الدولة بحيث تتضمن جميع المعلومات و الاحصائيات والدراسات والتقارير السنوية الصادرة من الجهات الحكومية والجهات المعنية في الدولة . والاستفادة من فئة " الباحثين عن العمل" كباحثين بحيث يكفلون بمهام مقابل ما يحصلون عليه من مساعدة الى أن يتم حصولهم على عمل بالإضافة الى استقطاب المتميزين منهم كباحثين في الوزارة .	قبول	–

م	توصيات المجلس الوطني الاتحادي	قرار مجلس الوزراء	مسببات الرفض
.7	الاستفادة من مفهوم الشراكة المؤسساتية بين مختلف القطاعات في سبيل دعم وتطوير خدمات الضمان الاجتماعي في الوزارة واستثمار الكفاءات من المستفيدين من المساعدة الاجتماعية والقادرين على العمل من خلال انشاء المشاريع التنموية لاستحداث فرص عمل جديدة للفئات المستفيدة من الضمان الاجتماعي وقادرة على العمل.	قبول	-
.8	تأهيل وتنمية الباحثين الاجتماعيين وزيادة أعدادهم وإتاحة كل الفرص التدريبية اللازمة لتطوير معارفهم وقدراتهم للمشاركة في مجال اعداد السياسات الاجتماعية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.	قبول	-

ملحق رقم (2)

الرسائل الصادرة للحكومة :

1. **رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال المقدم حول " التقليل من ساعات اليوم الدراسي في المدارس " .**
2. **رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " تحسين بيئة العمل للمرأة العاملة في القطاع الحكومي " .**

معالي الأخ / الدكتور أنـور محمـد قرقـاش الموقر

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع : توصية المجلس في شأن سؤال " التقليل من ساعات اليوم الدراسي في المدارس "

وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته السادسة عشرة من دور انعقاده العادي الثاني في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2013/6/11م على تبني توصية لمجلس الوزراء الموقر بناء على رد معالي / حميد محمد القطامي - وزير التربية والتعليم على السؤال المقدم من سعادة العضو/ د.محمد مسلم بن حم العامري في شأن " التقليل من ساعات اليوم الدراسي " وفقاً للصيغة الآتية:

"ضرورة مراجعة تقويم العام الدراسي وساعات اليوم الدراسي بما يتلاءم مع الظروف المناخية والمجتمعية السائدة في الدولة "

برجاء عرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمـد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

معالي الأخ / الدكتور أنور محمد قرقاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع : توصية المجلس في شأن سؤال " تحسين بيئة العمل للمرأة العاملة في القطاع الحكومي "

وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته السادسة عشرة من دور انعقاده العادي الثاني في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2013/6/11م على تبني توصية لمجلس الوزراء الموقر بناء على رد معالي / حميد محمد القطامي - وزير التربية والتعليم- رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية على السؤال المقدم من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي في شأن " تحسين بيئة العمل للمرأة العاملة في القطاع الحكومي" وفقاً للصيغة الآتية:

" تفعيل الآلية المتعلقة بالسماح لمن يرغب من المواطنات العاملات في القطاع الحكومي بالعمل في النظام الجزئي أو المرن، والتأكيد على الوزارات والهيئات والمؤسسات الاتحادية بضرورة توفير حضانات في مقار العمل ، والنظر في زيادة مدة إجازة الوضع أسوة بأفضل الممارسات العالمية ".

برجاء عرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

ملحق رقم (3)

نصا الموضوعان المتبنيان للعرض على المجلس :

1.موضوع في شأن " حماية المجتمع من المواد المخدرة " .

2.موضوع في شأن " سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية " .

معالي/ محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع : حماية المجتمع من المواد المخدرة

تعتبر انتشار ظاهرة المواد المخدرة إحدى الآفات التي تهدد عملية التنمية البشرية في المجتمعات، ومع التقدم العلمي في جميع المجالات أصبحت تجارة المواد المخدرة تستخدم أساليب ملتوية لتحقق مآربها ومنها الترويج تحت مسميات مشروعة كالعقاقير الطبية وغيرها ، الأمر الذي طال أثره فئات كثيرة من المجتمع ويستلزم تكاثف جهود جميع الجهات المعنية في الدولة للحد من هذه الظاهرة وتطوير برامج وقاية المجتمع منها بالإضافة الى علاج وتأهيل ومتابعة المدمنين. وعليه فإننا نود مناقشة الموضوع في إطار المحورين التاليين :-

1. حماية ووقاية المجتمع من المواد المخدرة.
2. الدور التأهيلي والعلاجي تجاه المدمنين.

مقدمو الطلب:

د. يعقوب علي سعيد خلف النقبي

عبيد حسن حميد بن ركاض

أحمد محمد راشد الجروان

د. أمل عبدالله جمعة كرم القبيسي

د. عبدالله حمد راشد الشامسي

رشاد محمد بوخش

سعيد ناصر الخاطري

معالي/ محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية

بالرغم من أن الهدف الرئيسي الذي أنشئت من أجله الجمعيات التعاونية الاستهلاكية هو تمكين محدودي الدخل من تأمين السلع والخدمات الضرورية بأسعار مناسبة في مقابل تحقيق أرباح عادلة للمساهمين، وذلك لكونها منشآت اجتماعية اقتصادية تعمل على تحقيق التوازن في السوق وحماية المجتمع، إلا أنه يلاحظ أن هذه الجمعيات قد ابتعدت عن دورها الحقيقي، وانتهجت أساليب ربحية لزيادة أرباح المساهمين، مخالفة في ذلك مبادئ التعاون والمشاركة، الأمر الذي أدى إلى رفع أسعار السلع وتضرر المستهلكين الذين أسست من أجلهم.

وعليه فإننا نرجو مناقشة سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية من خلال المحاور الآتية:

1- القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976م في شأن الجمعيات التعاونية.
2- دور الوزارة في الرقابة والتفتيش على نشاط الجمعيات التعاونية بما في ذلك أسعارها وأعمالها وحساباتها.
3- دور الوزارة في نشر الوعي التعاوني والنهوض بالحركة التعاونية ودعمها.
4- المزايا والتسهيلات المقدمة للجمعيات التعاونية.

مقدمو الطلب

علي عيسى النعيمي

فيصل الطنيجي

عبيد بن ركاض

محمد بطي القبيسي

أحمد بالحطم العامري

ملحق رقم (4)

الردود الكتابية الواردة
على الأسئلة المقدمة من أصحاب السعادة الأعضاء

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF SOCIAL AFFAIRS
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الشؤون الإجتماعية
مكتب الوزير

المرجع : وش/ 428 /2013
التاريخ : 11 يونيو 2013

الموقر

معالي / محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الإتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع : سؤال عن الرقابه على نشاط الجمعيات التعاونيه

أشارة إلى خطابكم رقم أ/ر/2013/743/2/9 بتاريخ 10 يونيو 2013 بخصوص السؤال الموجه لنا من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي وهو كالتالي:-

ما هي الإجراءات التي تقوم بها الوزاره لإحكام الرقابه على الجمعيات التعاونيه؟

نرفق لمعاليكم الاجابه على السؤال المذكور أعلاه ونعتذر عن عدم إمكانية حضور الجلسه المزمع عقدها يوم 18 يونيو 2013 وذلك لتواجدنا خارج الدوله.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: د/ ٧٠٥/١٢/٩
تاريخ: ١٢/٦/١٢

مريم محمد خلفان الرومي

وزيرة الشؤون الاجتماعية

وزارة الشؤون الاجتماعية - مكتب الوزير
Minister Office
MINISTRY OF SOCIAL AFFAIRS

www.msa.gov.ae

أبوظبي: هاتف: ٤٤٠١ ٢٦٩١ ٢ ٩٧١+، ٤٤٠٠ ٢٦٩١ ٢ ٩٧١+، فاكس: ٩٢٢٩ ٢٦٤٢ ٢ ٩٧١+، ص.ب: ٢٦١، الإمارات العربية المتحدة
دبي: هاتف: ١١١١ ٦٠١ ٤ ٩٧١+، ١١١٦ ٦٠١ ٤ ٩٧١+، فاكس: ٢١١٦ ٢٦١ ٤ ٩٧١+، ص.ب: ٤٤٠٩، الإمارات العربية المتحدة
Abu Dhabi: Tel: +971 2 691 4401, +971 2 691 4400, Fax: +971 2 642 9229, P.O. Box 261, United Arab Emirates
Dubai: Tel.: +971 4 601 1111, +971 4 601 1116, Fax: +971 4 261 2116, P.O. Box 4409, United Arab Emirates

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF SOCIAL AFFAIRS
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الشؤون الإجتماعية
مكتب الوزير

"الرقابة على نشاط الجمعيات التعاونية"

وفقا لنص المادة (41) من القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976م في شأن الجمعيات التعاونية (تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية الرقابة والتفتيش على نشاط الجميعات التعاونية بما في ذلك أسعارها وأعمالها وحساباتها للتحقق من سيرها وفق أحكام القانون ومطابقتها للنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية)

- تقوم الوزارة بالإجراءات التالية:

- **بخصوص أعمال وحسابات الجمعية**

1. الإشراف والرقابة على اجتماعات الجمعيات العمومية للتعاونيات
2. مراجعة وفحص الحسابات الختامية للتعاونيات
3. التدقيق على السجلات المالية والإدارية للتعاونيات
4. الزيارات التفتيشية على التعاونيات

- **أما بخصوص مراقبة الأسعار**

تعتبر إدارة حماية المستهلك هي الجهة المعنية إستنادا على المادة رقم 4 من القانون الإتحادي رقم 24 لسنة 2006 بشأن تشكيل اللجنة العليا لحماية المستهلك وتضمين مراقبة الأسعار ضمن اختصات إدارة حماية المستهلك الأصيلة .

www.msa.gov.ae

أبوظبي: هاتف: ٤٤٠١ ٦٩١ ٢ ٩٧١+، ٤٤٠٠ ٦٩١ ٢ ٩٧١+، فاكس: ٩٢٢٩ ٦٤٢ ٢ ٩٧١+، ص.ب: ٢٦١، الإمارات العربية المتحدة
دبي: هاتف: ١١١١ ٦٠١ ٤ ٩٧١+، ١١١٦ ٦٠١ ٤ ٩٧١+، فاكس: ٢١١٦ ٢٦١ ٤ ٩٧١+، ص.ب: ٤٤٠٩، الإمارات العربية المتحدة
Abu Dhabi: Tel: +971 2 691 4401, +971 2 691 4400, Fax: +971 2 642 9229, P.O. Box 261, United Arab Emirates
Dubai: Tel.: +971 4 601 1111, +971 4 601 1116, Fax: +971 4 261 2116, P.O. Box 4409, United Arab Emirates

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF SOCIAL AFFAIRS
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الشؤون الإجتماعية
مكتب الوزير

المرجع : وش/ 429 /2013
التاريخ : 11 مايو 2013

معالي/محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع/ سؤال حول إنشاء مراكز حكومية
لعلاج وتأهيل حالات الإعاقة الشديدة ومرضى التوحد من المواطنين

إشارة إلى خطابكم رقم **أ/ر/2013/745/2/9** بخصوص السؤال الموجه لنا من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي وهو :

لماذا لم يتم إنشاء مراكز لإستيعاب حالات الإعاقة الشديدة ومرضى التوحد حتى الآن ؟

نرفق لمعاليكم الإجابة على السؤال المذكور أعلاه ، ونعتذر عن عدم إمكانية حضور الجلسة المزمع عقدها بتاريخ 18 يونيو 2013 وذلك بسبب تواجدنا خارج الدولة ،

هذا وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير

مريم محمد خلفان الرومي
وزيرة الشؤون الاجتماعية

وزارة الشؤون الاجتماعية
Minister Office
MINISTRY OF SOCIAL AFFAIRS

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: ب/٩/٢/٤/٧٠١
تاريخ: ١٢/٦/٢٠١٣

www.msa.gov.ae

أبوظبي: هاتف: ٤٤٠١ ٦٩١ ٢ ٩٧١+، ٤٤٠٠ ٦٩١ ٢ ٩٧١+، فاكس: ٩٢٢٩ ٦٤٢ ٢ ٩٧١+، ص.ب: ٢٦١، الإمارات العربية المتحدة
دبي: هاتف: ١١١١ ٦٠١ ٤ ٩٧١+، ١١١٦ ٦٠١ ٤ ٩٧١+، فاكس: ٢١١٦ ٢٦١ ٤ ٩٧١+، ص.ب: ٤٤٠٩، الإمارات العربية المتحدة
Abu Dhabi: Tel: +971 2 691 4401, +971 2 691 4400, Fax: +971 2 642 9229, P.O. Box 261, United Arab Emirates
Dubai: Tel.: +971 4 601 1111, +971 4 601 1116, Fax: +971 4 261 2116, P.O. Box 4409, United Arab Emirates

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF SOCIAL AFFAIRS
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الشؤون الإجتماعية
مكتب الوزير

"إنشاء مراكز حكوميه لعلاج وتأهيل حالات الإعاقة الشديدة ومرضى التوحد من المواطنين"

افتتحت وزارة الشؤون الإجتماعية في العام 2010 قسم التوحد بمركز رأس الخيمة لتأهيل المعاقين، وجهزت القسم بالوسائل والأدوات اللازمة لتأهيل حالات التوحد، وتأهيل الكوادر العاملة معهم وفق أحدث الأساليب المتبعة عالمياً في التشخيص والتأهيل. وتوسعت دائرة قبول حالات التوحد بعد افتتاح أقسام التوحد في جميع مراكز تأهيل المعاقين الحكومية الاتحادية، حيث يضم كل مركز فصولاً خاصة بهذه الحالات، حيث افتتح العام الماضي قسم التوحد بمركز دبي، وفي العام الحالي قسم التوحد بمراكز الفجيرة وعجمان ودبا الفجيرة.

ومن المقرر افتتاح مركز خاص بشكل كامل لحالات التوحد في إمارة أم القيوين ضمن الدورة الاستراتيجية الثالثة للوزارة في العام 2015، حيث سيتفرد المركز بتوفير أحدث أساليب التقييم والتشخيص لأطفال التوحد، إضافة إلى البرامج التأهيلية والتربوية المختصة لهذه الفئة، وسيستقطب كل حالات التوحد من إمارات عجمان وأم القيوين والشارقة، وسيتم توفير مواصلات للمسجلين في المركز الجديد.

اما بخصوص حالات الإعاقة الشديدة (المتعددة) فهي عددها قليل في السنوات الماضية، كما أنها تحتاج إلى رعاية مكثفة من طاقم متخصص في الخدمات العلاجية والمساندة، في حين أن مراكز الوزارة في السابق تقدم خدمات تأهيلية وتربوية بالدرجة الممكنة، لذا كانت شروط القبول هي لحالات الإعاقة الخفيفة والمتوسطة والإعاقات الحسية.

وقد افتتحت الوزارة قسم خاص بالإعاقات الشديدة في عام 2012 في مركزي دبي وراس الخيمة، وحالياً يتم قبول الحالات الشديدة في كل المراكز التابعة للوزارة.

www.msa.gov.ae

أبوظبي: هاتف: ٤٤٠١ ٦٩١ ٢ ٩٧١+، ٤٤٠٠ ٦٩١ ٢ ٩٧١+، فاكس: ٩٢٢٩ ٦٤٢ ٢ ٩٧١+، ص.ب: ٢٦١، الإمارات العربية المتحدة
دبي: هاتف: ١١١١ ٦٠١ ٤ ٩٧١+، ١١١٦ ٦٠١ ٤ ٩٧١+، فاكس: ٢١١٦ ٢٦١ ٤ ٩٧١+، ص.ب: ٤٤٠٩، الإمارات العربية المتحدة
Abu Dhabi: Tel: +971 2 691 4401, +971 2 691 4400, Fax: +971 2 642 9229, P.O. Box 261, United Arab Emirates
Dubai: Tel.: +971 4 601 1111, +971 4 601 1116, Fax: +971 4 261 2116, P.O. Box 4409, United Arab Emirates

UNITED ARAB EMIRATES
General Pension and Social
Security Authority
Chairman Office

دولة الامارات العربية المتحدة
الهيئة العامة للمعاشات
والتأمينات الاجتماعية
رئيس مجلس الإدارة

التاريخ: 2013/6/10

الرقم : (2057)

معالي / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: السؤال حول "السماح للمواطنين المتقاعدين بالعمل

وبمجموع راتب ومعاش أكثر من 9000 درهم" الموجهه من سعادة العضو حمد احمد الرحومي

يطيب لنا أن نتقدم لمعاليكم بأطيب التحيات ، وبالإشارة إلى كتاب وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي رقم (385/1306) بتاريخ 2013/6/10 و إلى كتابنا رقم أ.ظ/أ.و/38 بتاريخ 2013/6/9، ولاحقاً لكتابنا رقم أ.ط/أ.و/30 بتاريخ 2013/5/26 ، بشأن تأجيل الاسئلة المقدمة إلى أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني ، ونظرا لعدم ادراج الاسئلة المذكورة في الجلسة السادسة عشرة للمجلس الوطني والمقرر عقدها يوم الثلاثاء الموافق 2013/6/11.

واستنادا الى نص المادة رقم (109) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بمرسوم رقم (97)لسنة 1977 ، نرفق لكم الرد على السؤال المشار إليه أعلاه.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

عبيد حميد الطاير
وزير الدولة للشؤون المالية
نائب رئيس مجلس الإدارة

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: د/ ٩٨/٢/٨/
تاريخ: ٢٠١٣/٦/١١

المرفقات :
- خطاب وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي رقم (385/1306).
- الخطاب الموجه إلى معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي رقم (38).

-نسخة الى : معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي.

Abu Dhabi : Tel. : 02-4940000 P.O. Box : 47000 Fax : 02-4498844
Dubai : Tel. : 04-3931111 P.O. Box : 72777 Fax : 04-3939982

أبوظبي : هاتف : ٠٢-٤٩٤٠٠٠٠ ص.ب. : ٤٧٠٠٠ فاكس : ٠٢-٤٤٩٨٨٤٤
دبي : هاتف : ٠٤-٣٩٣١١١١ ص.ب. : ٧٢٧٧٧ فاكس : ٠٤-٣٩٣٩٩٨٢

الموضوع/ السماح للمواطنين المتقاعدين بالعمل
وبمجموع راتب ومعاش أكثر من 9000 درهم

أولاً: القاعدة العامة

المادة (35) من قانون المعاشات .

1 -عدم جواز الجمع بين معاشين من الهيئة، وإذا وجدت هذه الحالة فيصرف المعاش الأكبر.

2 -عدم جواز الجمع بين معاش من الهيئة وبين أي راتب يتقاضاه صاحب المعاش بصفة دورية من أية جهة في الدولة، فإذا كان الراتب أكبر من المعاش فيوقف صرف المعاش، أما إذا كان الراتب من العمل أقل من مقدار المعاش فيُصرف من المعاش بحدود الفرق بينه وبين الراتب ويعاد صرف المعاش بحدود الفرق بينه وبين الراتب ، ويعاد صرف المعاش عند إنتهاء الخدمة .

ثانياً : الإستثناءات

المادة (36) من قانون المعاشات .

1 -إجازة الجمع بين معاشين أو بين المعاش والراتب في الحالة التي يكون فيها مجموع المعاشين أو مجموع المعاش والراتب لا يزيد على 9.000 درهم .

ولكن حيث أصبح الحد الأدنى للمعاش 10.000 درهم إعتباراً من 2012/1/1 فإذا ماعاد صاحب المعاش للعمل ب 8.000 درهم على سبيل المثال فإنه يستحق من المعاش 2.000 درهم وليس 1.000 درهم ولذلك فإن صاحب المعاش لم يتضرر كما أشار السؤال.

2 -السماح لصاحب المعاش الذي أمضى في العمل الحكومي مدة (25) سنة بالجمع بين معاشه وراتبه مهما بلغت قيمتهما .

وعلى الرغم من أن الهيئة من الناحية العملية تطبق حدود الجمع بين المعاش والراتب، بإعتبار أن الحد الأدنى للمعاش بواقع (10.000) درهم إلا أنها ستقوم بتقنين ذلك في أول فرصة تتاح لتعديل قانون المعاشات .

تقوم هيئة المعاشات في الوقت الحاضر وبالتنسيق مع وزارة شؤون الرئاسة بدراسة إمكانية تعديل نص المادة (36) من قانون المعاشات والتأمينات الإتحادي رقم (6) لسنة 1999 بما يسمح للمتقاعد من الهيئة بالجمع بين معاشه وراتبه الذي يتقاضاه من العمل الذي يعود إليه في القطاع الخاص، سواء كان المعاش مستحقاً له عن مدة خدمته في العمل الحكومي أو في القطاع الخاص.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

UNITED ARAB EMIRATES
General Pension and Social Security Authority
Chairman Office

دولة الإمارات العربية المتحدة
الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية
رئيس مجلس الإدارة

التاريخ: 2013/6/10

الرقم : (2053)

معالي / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: السؤال حول "اعادة النظر في التقاعد المبكر للمرأة"

الموجه من سعادة العضو مصبح سعيد الكعبي

يطيب لنا أن نتقدم لمعاليكم بأطيب التحيات ، وبالإشارة إلى كتاب وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي رقم (385/1306) بتاريخ 2013/6/10 و إلى كتابنا رقم أ.ظ/أ.و/38 بتاريخ 2013/6/9، ولاحقاً لكتابنا رقم أ.ط/أ.و/30 بتاريخ 2013/5/26 ، بشأن تأجيل الاسئلة المقدمة من أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني الموجهة لمعالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني ، ونظراً لعدم ادراج الاسئلة المذكورة في الجلسة السادسة عشرة للمجلس والمقرر عقدها يوم الثلاثاء الموافق 2013/6/11 .

واستنادا الى نص المادة رقم (109) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بمرسوم رقم (97)لسنة 1977 ، نرفق لكم الرد على السؤال المشار إليه أعلاه.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

عبيد حميد الطاير
وزير الدولة للشؤون المالية
نائب رئيس مجلس الإدارة

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: ٢٠١٣/٧٠٨/٢١/٨/أ
تاريخ: ٢٠١٣/٦/١٣

المرفقات :
- خطاب وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي رقم (385/1306).
- الخطاب الموجه إلى معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي رقم (38).

-نسخة الى : معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي.

Abu Dhabi : Tel. 02-4940000 P.O. Box : 47000 Fax : 02-4498887
Dubai : Tel. 04-3931111 P.O. Box : 72777 Fax : 04-3939365
أبوظبي : هاتف : ٠٢-٤٩٤٠٠٠٠ ص.ب : ٤٧٠٠٠ فاكس : ٠٢-٤٤٩٨٨٨٧
دبي : هاتف : ٠٤-٣٩٣١١١١ ص.ب : ٧٢٧٧٧ فاكس : ٠٤-٣٩٣٩٣٦٥

الموضوع :اعادة النظر في نظام التقاعد المبكر للمرأة

أولاً: حدد قانون المعاشات و التأمينات الاجتماعية الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 في المادة (16) منه حالات استحقاق التقاعد المبكر للمرأة على النحو التالي:-

أ – استقالة المرأة المتزوجة او المطلقة او الأرملة اذا كان لأي منهن أولاد دون سن الرشد مع مدة خدمة (15) سنة.

ب –استقالة المرأة مع مدة خدمة (15) سنة متى بلغت سن ال(50) سنة.

ثانياً : ارتأت الحكومة تعديل المادة (16) من قانون المعاشات المشار اليه بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2007 المعمول به اعتبارا من 2007/2/28 ، حيث أصبح المتقاعد الرجل و المرأه المستقيل من العمل لا يستطيع الحصول على المعاش التقاعدي إلا ببلوغ سن (50) على أن يبدأ التطبيق على من بلغوا سنة ال (40) بتاريخ 2007/2/28 على أن تزداد السن سنة فسنة حتى تصل سن الخمسين في 2017/2/28.

ثالثاً : كان الهدف من تعديل قانون المعاشات أي ربط مده الخدمة بالسن و بشكل تدريجي تحقيق الأهداف التالية:-

أ – الحد من ظاهرة التقاعد المبكر للمساهمة في الحفاظ على القوى العاملة المواطنة وذلك بتشجيع المواطن على الاستمرار بالعمل لأطول مدة ممكنة مما يتماشى مع سياسات التوطين، ويحقق للمتقاعد معاشاً أكبر مع زيادة مدة الخدمة التي يستحق عنها معاشاً.

ب -الحد من تفاقم العجز الأكتواري وتامين الاستدامة المالية للهيئة حتى تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها المستقبلية تجاه الأجيال المتعاقبة ، لأن التقاعد المبكر يحرم الهيئة من أهم مواردها وهي الاشتراكات الشهرية ، كما يكبدها قيمة المعاشات المصروفة لمدة طويلة.

رابعاً: إن إعادة النظر بشروط التقاعد المبكر للمرأة بعدم ربط حالات إستحقاق المعاش بالإستقالة بالسن وإقتصارها على مدة الخدمة تؤدي إلى إستحقاق المعاش بسن مبكرة وخروج الأيدي العاملة المدربة المواطنة من سوق العمل بعد أن أنفقت عليها الدولة أموالاً طائلة لغايات الدراسة والتأهيل للعمل وبالتالي زيادة إختلال التركيبة السكانية ،كما يؤدي الأخذ بهذه التوصية إلى تفاقم ظاهرة عدم توازن الإشتراكات مع المنافع التي يقررها القانون ، حيث سيتم صرف المعاشات لمدة أطول، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة أثر عدم التوازن المالي بين الإشتراكات وبين المنافع التي يقررها قانون المعاشات وبالتالي تفاقم العجز الإكتواري لدى الهيئة .

فيما يلي كشفاً بحالات واقعية لإستحقاق معاشات بسبب الإستقالة مرتبطة بشرطي (مدة الخدمة والسن) يوضح قيمة المعاشات المصروفة من تاريخ الإستحقاق حتى بلوغ سن (75) والمدة التي يسترد فيها صاحب المعاش مجموع الإشتراكات المسددة منه وعنه طوال مدة خدمته (5% من الراتب حصة المشترك و15% حصة صاحب العمل)

مشترك	العمر بالسنوات	مدة الخدمة بالسنوات	اجمالي الاشتراكات المحصلة (20%)	مقدار المعاش	تاريخ استحقاق المعاش	قيمة المعاشات المصروفة بافتراض العمر 75 سنة	مدة استنفاذ الاشتراكات		حصة الارملة من المعاش بواقع ¾	قيمة المعاشات المصروفة للأرملة لمدة (3) سنوات	اجمالي المعاشات المصروفة صاحب المعاش + الأرملة
							شهر	سنة			
(1)	50	23	793,715.00	19,609.00	2011/02/01	5,882,700.00	5	3	14,706,.75	529,443.00	6,412,143.00
(2)	48	22	907,790.00	23,887.00	2012/01/16	7,739,388.00	3	3	17,915.25	644,949.00	8,384,337.00
(3)	44	21	442,870.00	10,000.00	2012/09/12	3,720,000.00	9	3	7,500	270,000.00	3,990,000.00

أما هذا الكشف فهو خاص بنفس الحالات المشار إليها في الكشف الأول ولكن المعاش مستحق ببلوغ مدة الخدمة فقط دون إشتراط السن (حيث يكون صرف المعاش لمدة أطول لأنه يتم بسن مبكرة) .

المشترك	العمر بالسنوات	مدة الخدمة بالسنوات	اجمالي الاشتراكات المحصلة (20%)	مقدار المعاش	تاريخ استحقاق المعاش	قيمة المعاشات المصروفة بافتراض العمر 75 سنة	مدة استنفاذ الاشتراكات		حصة الارملة 3/4 لمدة 3 سنوات بعد الوفاة	اجمالي المعاشات المصروفة
							شهر	سنة		
(1)	47	20	690,186.96	19,609.00	2011/02/01	6,588,624.00	-	3	529,443.00	7,118,067.00
(2)	46	20	825,263.64	23,887.00	2012/01/16	8,312,676.00	11	2	644,949.00	8,957,625.00
(3)	43	20	421,780.95	10,000.00	2012/09/12	3,840,000.00	7	3	270,000.00	4,110,000.00

خامساً: يتبين من خلال الكشف الأول أن تطبيق قانون المعاشات المعمول به فيما يتعلق بحالات إستحقاق المعاش نتيجة الإستقالة وهي من حالات إستحقاق التقاعد المبكر يؤدي إلى تسارع العجز الإكتواري لدى الهيئة.

سادساً: فإذا كانت هذه النتائج المالية متحققة في ضوء ربط إستحقاق المعاش بحالات الإستقالة ببلوغ السن المحددة في القانون الحالي بالإضافة لمدة الخدمة ، فإن بربط إستحقاق المعاش بمدة الخدمة دون إشتراط السن سيزيد من حدة الآثار المالية على الهيئة ، يُضاف إلى ذلك االآثار الإجتماعية التي أشرنا إليها .

سابعاً: إن الخيار الآن ليس أن يسمح قانون المعاشات بتقاعد المواطنين دون إشتراط بلوغ سن معينة وبين ألا يسمح بذلك، وإنما علينا أن نختار بين أن نُصحح الأوضاع وبين أن نعلن زيادة العجز الإكتواري للهيئة وتفاقم إختلال مركزها المالي ، حيث أن صناديق التأمينات والمعاشات هي أداة لتكافل فئات المواطنين فيما بينهم ولتكافل أجيالهم أيضاً، وإن ترك الأمور على ماهي عليه يخل بهدف إنشائها أساساً، ولا يصح الإنتظار حتى الوقت التي تصل فيه الهيئة إلى وضع لا تستطيع فيه الوفاء بالتزاماتها المقررة في القانون، وتضطر عندها لإتخاذ إجراءات قاسية مثل تخفيض المنافع وزيادة الإشتراكات بنسب لا تتحملها رواتب الموظفين ولا جهات العمل.

ثامناً: ونشير في النهاية إلى أن معظم دول مجلس التعاون الخليجي إتخذت من الإجراءات التصحيحية لحماية صناديق المعاشات ومنها دولة الكويت التي يتشابه قانون التأمينات فيها مع قانون المعاشات الإتحادي حيث تم تعديل قانون التأمينات الكويتي عام 2001 لأن وضع الصندوق كان سيصل لوضع حرج في عام 2026، فتم زيادة الإشتراكات لتصل في التأمين الأساسي إلى 25% بالإضافة إلى 6% لمجابهة الزيادة في المعاشات والأهم من ذلك أنه تم تحديد سن لايجوز للمؤمن عليه أن يتقاعد قبل بلوغها تبدأ بسن الخامسة والأربعين حتى يتم التدرج بإشتراط السن سنوياً حتى تصبح (50) لبعض الفئات من المؤمن عليهم و (55) لفئات أخرى ، حيث كان لهذه الإجراءات التصحيحية أثراً إيجابياً في شأن معالجة ظاهرة التقاعد المبكر وتحقيق الإستدامة المالية لنظام المعاشات في دولة الكويت.

أما بالنسبة للمملكة العربية السعودية فقد تم زيادة الإشتراكات من 13% (8% حصة صاحب العمل و5 % للمؤمن عليه) إلى 18% (9% لصاحب العمل و9 % للمؤمن عليه) كما تم ترشيد التقاعد المبكر حيث لم يُسمح على سبيل المثال للإناث بالتقاعد إلا ببلوغهن سن (55) بالإضافة لمدة الخدمة، أما في سلطنة عُمان فقدتم زيادة الإشتراكات وعدد السنوات اللازمة لإستحقاق المعاش التقاعدي وتم وضع حد أقصى للراتب وحد أدنى لسن التقاعد المبكر وتحديد نسب تخفيض مرتفعة للتقاعد المبكر.

والجدير بالذكر أن صناديق المعاشات في كل من المملكة العربية السعودية ودولة الكويت وسلطنة عمان قامت بالتعديلات القانونية التصحيحية بناء على دراسات محايدة إكتوارية أجريت من قبل منظمة العمل الدولية تستند إلى أفضل الممارسات العالمية في التقاعد.

أما فيما يتعلق بالدول الأوروبية فقد تم إعادة النظر بسن التقاعد على النحو التالي:

الدولـــــة	الإجراءات المتخذة بشـأن ســـن التقاعد
فرنسا	رفع سن التقاعد من سن (60) إلى (62) بعد أن وصل العجز السنوي في معاشات التقاعد إلى (32) مليار يورو عام 2010 وقد يصل إلى (114) مليار يورو في عام 2050.
ألمانيا	رفع سن المعاش إلى (68) عاماً اعتباراً من 2045 وإلى (69) عاماً بدءاً من عام 2060
ايطاليا	حددت سن التقاعد بـ (65) سنة .
السويد	سن التقاعد (61) سنة .
إسبانيا	سن التقاعد الحالي (65) سيرفع إلى (67) هذا العام .

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام ،،

UNITED ARAB EMIRATES
General Pension and Social Security Authority
Chairman Office

دولة الامارات العربية المتحدة
الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية
رئيس مجلس الإدارة

التاريخ: 2013/6/10

الرقم : (2055)

معالي / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: السؤال حول "زيادة معاشات وكلاء الوزارات والمدراء المدنيون الذي تمت احالتهم الى التقاعد قبل تاريخ 2008/11" الموجه من سعادة العضو د .عبدالله حمد الشامسي

يطيب لنا أن نتقدم لمعاليكم بأطيب التحيات ، وبالإشارة إلى كتاب وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي رقم (385/1306) بتاريخ 2013/6/10 و إلى كتابنا رقم أ.ظ/أ.و/38 بتاريخ 2013/6/9، ولاحقاً لكتابنا رقم أ.ط/أ.و/30 بتاريخ 2013/5/26 ، بشأن تأجيل الاسئلة المقدمة إلى أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني ، ونظرا لعدم ادراج الاسئلة المذكورة في الجلسة السادسة عشرة للمجلس الوطني والمقرر عقدها يوم الثلاثاء الموافق 2013/6/11 .

واستنادا الى نص المادة رقم (109) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بمرسوم رقم (97)لسنة 1977 ، نرفق لكم الرد على السؤال المشار إليه أعلاه.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

عبيد حميد الطاير
وزير الدولة للشؤون المالية
نائب رئيس مجلس الإدارة

المرفقات :
- خطاب وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي رقم (385/1306).
- الخطاب الموجه إلى معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي رقم (38).

-نسخة الى : معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي.

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: د/٢/٨/٩٦
تاريخ: ٢٠١٣/٦/١١

Abu Dhabi : Tel. : 02-4940000 P.O. Box : 47000 Fax : 02-4498844
Dubai : Tel. : 04-3931111 P.O. Box : 72777 Fax : 04-3939982

أبوظبي : هاتف : ٠٢-٤٩٤٠٠٠٠ ص.ب. : ٤٧٠٠٠ فاكس : ٠٢-٤٤٩٨٨٤٤
دبي : هاتف : ٠٤-٣٩٣١١١١ ص.ب. : ٧٢٧٧٧ فاكس : ٠٤-٣٩٣٩٩٨٢

الموضوع : زيادة معاشات وكلاء الوزارات والمدراء والموظفون المدنيون الذي تمت إحالتهم للتقاعد قبل تاريخ 2008/1/1

1 -وافق مجلس الوزراء الموقر في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/11/20 على زيادة معاشات المتقاعدين المدنيين في الحكومة الإتحادية بنسبة 70% إعتباراً من 2008/1/1 وفقاً للضوابط التالية :

أ -رفع الحد الأدنى للمعاش التقاعدي إلى (6.000) درهم شهرياً وكان قبل ذلك (3.750) درهماً لشاغلي الدرجة الرابعة في الحلقة الثالثة فما فوق أو مايعادلها، و(2.500) درهم من شاغلي باقي الدرجات أو مايعادلها .

ب -أن يكون الحد الأدنى للزيادة في المعاش التقاعدي (2.500) درهم شهرياً والحد الأقصى (6.000) درهم .

2 -شملت هذه الزيادة المتقاعدين المدنيين الذين يتقاضون رواتبهم من الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية و المتقاعدين قبل إنشاء الهيئة ويتقاضون معاشاتهم من وزارة المالية.

3 -استفاد من هذه الزيادة المتقاعدون قبل تاريخ 2008/1/1.

4 -قرر مجلس الوزراء الموقر في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/4/5 زيادة معاشات المتقاعدين المدنيين في الحكومة الاتحادية خلال الفترة من 2008/1/1 ولغاية 2009/4/4 بنسبة 70% وفقاً للضوابط التالية:

أ -أن يكون الحد الأدنى للمعاش ((6.000) درهماً شهرياً .

ب -أن يكون الحد الأدنى للزيادة في المعاش (2.500) درهم والحد الأقصى (6.000) درهم.

5-قام مجلس الوزراء الموقر تنفيذاً لمكرمة صاحب السمو رئيس الدولة بزيادة الرواتب في الحكومة الاتحادية برفع الحد الأدنى للمعاش التقاعدي لجميع المتقاعدين المدنيين في القطاعين الحكومي والخاص من (6.000) درهم إلى (10.000) درهم شهرياً اعتباراً من 2012/1/1 .

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام ،،،،

UNITED ARAB EMIRATES
General Pension and Social
Security Authority
Chairman Office

دولة الامارات العربية المتحدة
الهيئة العامة للمعاشات
والتأمينات الإجتماعية
رئيس مجلس الإدارة

التاريخ: 2013/6/10

الرقم : (2056)

معالي / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: السؤال حول "تسهيل اجراءات تحديث بيانات المتقاعدين" الموجهه

من سعادة العضو الدكتور عبدالله حمد الشامسي

يطيب لنا أن نتقدم لمعاليكم بأطيب التحيات ، وبالإشارة إلى كتاب وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي رقم (385/1306) بتاريخ 2013/6/10 و إلى كتابنا رقم أ.ظ/أ.و/38 بتاريخ 2013/6/9، ولاحقاً لكتابنا رقم أ.ظ/أ.و/30 بتاريخ 2013/5/26 ، بشأن تأجيل الاسئلة المقدمة إلى أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني ، ونظرا لعدم ادراج الاسئلة المذكورة في الجلسة السادسة عشرة للمجلس الوطني والمقرر عقدها يوم الثلاثاء الموافق 2013/6/11م .

واستنادا الى نص المادة رقم (109) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بمرسوم رقم (97)لسنة 1977 ، نرفق لكم الرد على السؤال المشار إليه أعلاه.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

عبيد حميد الطاير
وزير الدولة للشؤون المالية
نائب رئيس مجلس الإدارة

المرفقات :
- خطاب وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي رقم (385/1306).
- الخطاب الموجه إلى معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي رقم (38).

-نسخة الى : معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي.

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: د/٨/٢/٢٠١٣/٦٩٧
تاريخ: ٢٠١٣/٦/١١

Abu Dhabi : Tel. : 02-4940000 P.O. Box : 47000 Fax : 02-4498844
Dubai : Tel. : 04-3931111 P.O. Box : 72777 Fax : 04-3939982

أبوظبي : هاتف : ٠٢-٤٩٤٠٠٠٠ ص.ب. : ٤٧٠٠٠ فاكس : ٠٢-٤٤٩٨٨٤٤
دبي : هاتف : ٠٤-٣٩٣١١١١ ص.ب. : ٧٢٧٧٧ فاكس : ٠٤-٣٩٣٩٩٨٢

الموضوع : تسهيل إجراءات تحديث بيانات المتقاعدين

نرجو أن نبين في البداية أن الغاية من طلب هيئة المعاشات تحديث بيانات المتقاعدين هي التأكد من قانونية إستمرار صرف المعاشات التقاعدية لمستحقيها ، لأن قانون المعاشات يحدد شروطاً لإستمرار صرفها كما يحدد أسباباً لوقفها وقطعها ، وإن عدم تحديث هذه البيانات قد يؤدي إلى صرف مبالغ من الهيئة بدون وجه حق تضطر بعدها لتحصيلها ولو عن طريق إقتطاعها من المعاشات المصروفة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم .

ويتم تحديث بيانات المتقاعدين عن طريق نموذج تم إعداده من قبل هيئة المعاشات لهذه الغاية يسمى " الإقرار السنوي" ولذلك يطلق على حملة تحديث بيانات المتقاعدين إسم **" حملة الإقرار السنوي ":**

وقد بدأت الحملة اعتباراً من 2013/2/17 ولمدة ثلاثة أشهر من تاريخه حيث تم الاستعانة بعدد من مراكز تسهيل في جميع مناطق الدولة إضافة إلى مكاتب جمعية المتقاعدين العسكريين المتواجدة في جميع الإمارات وذلك بهدف تسهيل إجراءات تحديث البيانات .

الإجراءات التي تم تنفيذها خلال الحملة :

1 -الحملات الإعلانية بعدة قنوات اتصال وتواصل (مثل الإذاعة، الصحف، الرسائل النصية، الموقع الالكتروني، الاتصال الهاتفي، والتواصل الشخصي) لتشمل كافة فئات المتقاعدين والمستحقين.

2 -زيادة ساعات الدوام الرسمي لمركز الهيئة بدبي ليصبح (10) ساعات (من الساعة 5:30-7:30) بدلاً (7) ساعات.

3 -توقيع مذكرة تفاهم مع جمعية العسكريين المتقاعدين لتوفير (6) مراكز لتقديم الخدمة موزعة على (6) مناطق جغرافية تعمل (7) ساعة يومياً (من الساعة 7:30صباحاً- 2:30ظهراً) ولمدة (3) أشهر.

4 -تخصيص وتصنيف نوافذ (كاونترات) لتقديم الخدمة وفق الفئات المختلفة (نساء، كبار السن، ذوي الاحتياجات الخاصة).

5 -حرصت الهيئة على توطين كادر تقديم الخدمة لإضفاء الراحة النفسية لمتلقي الخدمة من النساء وكبار السن.

6 -تقوم الهيئة بالمتابعة اليومية لجميع مراكز تقديم الخدمة للتأكد من توفير الراحة لمتلقي الخدمة وملاءمة أماكن تقديمها والتواصل المستمر مع كبار السن.

7 -تقوم الهيئة بالتقييم الفجائي شبه اليومي للمراكز من خلال المتسوق السري وذلك لضمان جودة الخدمة بالمستوى المطلوب.

مع العلم بأنه لغاية تاريخه تم تحديث بيانات (16.300) متقاعداً و مستحقاً من إجمالى المطالبين بتحديث بياناتهم البالغ عددهم (17,000) متقاعد وذلك بنسبة (98.88%) ومازال (699) متقاعداً لم يقدموا الإقرار قامت الهيئة بإرسال رسائل نصية SMS لتذكيرهم بذلك .

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام،،،

UNITED ARAB EMIRATES
General Pension and Social Security Authority
Chairman Office

دولة الامارات العربية المتحدة
الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية
رئيس مجلس الإدارة

التاريخ: 2013/6/10

الرقم : (2054)

معالي / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: السؤال حول "الربط الالكتروني بين الجهات ذات العلاقة لاثبات حالة وفاة صاحب المعاش التقاعدي" الموجه من سعادة العضو الدكتور عبدالله حمد الشامسي.

يطيب لنا أن نتقدم لمعاليكم بأطيب التحيات ، وبالإشارة إلى كتاب وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي رقم (385/1306) بتاريخ 2013/6/10 و إلى كتابنا رقم أ.ظ/أ.و/38 بتاريخ 2013/6/9، ولاحقاً لكتابنا رقم أ.ط/أ.و/30 بتاريخ 2013/5/26 ، بشان تأجيل الاسئلة المقدمة من أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني الموجهه لمعالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني ، ونظرا لعدم ادراج الاسئلة المذكورة في الجلسة السادسة عشرة للمجلس والمقرر عقدها يوم الثلاثاء الموافق 2013/6/11 .

واستنادا الى نص المادة رقم (109) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بمرسوم رقم (97)لسنة 1977 ، نرفق لكم الرد على السؤال المشار إليه أعلاه.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

عبيد حميد الطاير
وزير الدولة للشؤون المالية
نائب رئيس مجلس الإدارة

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: ٢٠١٣/٧٢-/٢١/٨/أ
تاريخ: ٢٠١٣/٦/١٨

المرفقات :
- خطاب وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي رقم (385/1306).
- الخطاب الموجه إلى معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي رقم (38).

-نسخة الى : معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي.

Abu Dhabi : Tel. : 02-4940000 P.O. Box : 47000 Fax : 02-4498844
Dubai : Tel. : 04-3931111 P.O. Box : 72777 Fax : 04-3939982
أبوظبي : هاتف : ٠٢-٤٩٤٠٠٠٠ ص.ب. : ٤٧٠٠٠ فاكس : ٠٢-٤٤٩٨٨٤٤
دبي : هاتف : ٠٤-٣٩٣١١١١ ص.ب. : ٧٢٧٧٧ فاكس : ٠٤-٣٩٣٩٩٨٢

الموضوع / الربط الإلكتروني بين الجهات ذات العلاقة

لإثبات حالة وفاة صاحب المعاش التقاعدي

- إن هذا السؤال يتعلق بموضوع تحديث بيانات المتقاعدين والذي يهدف إلى تأكد الهيئة من قانونية إستمرار صرف المعاشات لمستحقيها والحيلولة دون صرف أية مبالغ دون وجه حق ، الأمر الذي سيحافظ على حقوق الهيئة والمتقاعدين معاً .
- إن هيئة المعاشات تتعامل مع (76000) مشتركاً خاضعاً لقانون المعاشات، كما تقوم بصرف معاشات شهرية ل (28000) صاحب معاش و (15000) مستحقاً من ورثة أصحاب المعاشات ، لذلك كله فإن الهيئة في صدد إتخاذ الإجراءات التي من شأنها تنفيذ إستراتيجية الربط الإلكتروني مع الجهات الحكومية ذات العلاقة كهيئة الهوية وإدارة الإقامة والجنسية والهيئات الصحية والحواكم ، وهذه الإستراتيجية تُمكّن الهيئة من التسهيل على أصحاب المعاشات بتحديث بياناتهم ، كما تؤدي إلى صرف المعاشات التقاعدية لمستحقيها وفقاً لأحكام القانون ، وتفادي صرف مبالغ بدون وجه حق.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

ملحق رقم (5)

تقرير اللجنة المختصة في شأن مشروع قانون اتحادي بشأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة ، ومشروع القانون في صيغته النهائية

معالي / محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

أرفق لمعاليكم مع هذا تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية إلى المجلس الوطني الاتحادي في شأن مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013 بشأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

سلطان راشد الظاهري

التاريخ 2013/06/3

تقرير

لجنة الشؤون الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية

إلى

المجلس الوطني الاتحادي

في شأن

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013

بشأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة

أحال المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/12م إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013 بشأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض عدداً من الاجتماعات بلغ (7) اجتماعات بتواريخ 2013/04/21 – 2013/04/28 – 2013/05/05 – 2013/05/12 – 2013/05/20 – 2013/05/26 - 2013/6/2 لتدارس مشروع القانون.

وفي سبيل ذلك فقد كلفت اللجنة الأمانة العامة بدراسة المشروع من كافة جوانبه الفنية والقانونية والاطلاع على التجارب الدولية والمحلية في هذا الإطار، والاستماع إلى رأي الجهات المحلية المعنية بهذا القطاع (صندوق خليفه لتطوير المشاريع ومؤسسة محمد بن راشد لدعم مشاريع الشباب ومؤسسة الشارقة لدعم المشاريع الريادية "رواد" واتحاد غرف التجارة والصناعة) .

وقد ناقشت اللجنة مشروع القانون مع ممثلي الحكومة التالية أسماؤهما :

سعادة / الدكتور علي إبراهيم الحوسني (وكيل وزارة الاقتصاد المساعد لقطاع الملكية الفكرية)

السيد / الدكتور أيمن إبراهيم (مستشار وزارة الاقتصاد للسياسات والتعاون الدولي)

وبعد تدارس اللجنة لمشروع القانون والدراسات المقدمة من الأمانة العامة وفي ضوء ما قدرته اللجنة من استطلاع رأي الجهات المعنية بالقانون فإنها ترى ما يلي:

أولاً : ماهية مشروع القانون

يهدف مشروع القانون إلى دعم وتطوير المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة حتى تكون داعماً أساسياً للتنمية الاقتصادية في الدولة ولتوفير فرص العمل للمواطنين وتحفيزهم ودعمهم للإقبال على العمل في هذا المجال ، ونشر وتشجيع ثقافة البحث والإبداع والابتكار وريادة الأعمال .

وقد احتوى القانون لتحقيق هذا الغرض على العديد من المعاني والأفكار الرئيسية مثل:

1. صنف المشروع المشاريع والمنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة بناء على معيارين رئيسيين هما حجم العمالة وحجم العوائد السنوية.
2. أحال مشروع القانون لمجلس الوزراء إصدار قرار بالتعريف الموحد لتلك المشاريع والمنشآت بناء على اقتراح من الوزير وبالتشاور مع الجهات المحلية المختصة.
3. أحال المشروع لمجلس الوزراء إصدار قرار بتشكيل مجلس يسمى " مجلس المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة " يتبع الوزارة برئاسة الوزير وعضوية ممثلين عن الجهات ذات العلاقة.
4. أنشأ المشروع برنامجاً بالوزارة يسمى " البرنامج الوطني للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة "
5. أورد المشروع جملةً من التسهيلات والحوافز لأصحاب المشاريع والمنشآت التي تتمتع بعضوية البرنامج كقيام الجهات الاتحادية بالتعاقد معها بنسبة لا تقل عن 5% من مجمل العقود ، وتخصيص مساحة مناسبة في المعارض التي تشارك بها الدولة ، والاستفادة من التسهيلات الائتمانية والترويج والتسويق المقدمة من القطاع الخاص ، أما الاعفاء من الرسوم الاتحادية فقد أحاله المشروع لمجلس الوزراء لتحديد الرسوم التي تعفى منها هذه المشاريع ومدة ذلك الإعفاء.
6. أجاز مشروع القانون للمشروعات المملوكة للمواطنين الجمع بين التسهيلات والحوافز المقدمة من الجهات الاتحادية والمحلية والقطاع الخاص وحدد شروطاً للاستفادة منها وأوجب على أصحابها التأمين عليها.
7. أورد المشروع التزامات على المشاريع والمنشآت التي تستفيد من التسهيلات والحوافز وحدد عقوبات على مخالفتها .
8. أشار المشروع لآلية لتقديم التسهيلات الائتمانية وتمويل المشاريع والمنشآت المنضمة للبرنامج توضع بالتنسيق بين المجلس ومصرف الإمارات للتنمية.
9. أعطى المشروع للوزارة الاختصاص بتمثيل المشاريع والمنشآت أمام الدول الأخرى وفي المنظمات الدولية والإقليمية بالتنسيق مع الجهات المختصة ، وخص الجهات المعنية بإجراء التقييم السنوي لبيئة المشاريع والمنشآت ورفع تقرير بالنتائج للمجلس.
10. نص المشروع على إصدار مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي القواعد والمعايير الاجرائية لمنح أصحاب المشاريع والمنشآت القروض التجارية.
11. حدد المشروع مدة لبدء العمل بأحكامه بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

ثانياً : مبررات المشروع

تبين للجنة من خلال تدارسها للمشروع أن مبرراته الرئيسية تكمن في الآتي :

1. **عدم وجود جهة على المستوى الاتحادي** لدعم ورعاية المشاريع الصغيرة والمتوسطة على الرغم من وجود مؤسسات في معظم الإمارات المحلية لها تجربة تمتد إلى ما يناهز العشر سنوات.
2. **تدني نسبة تمويل المصارف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدولة:** حيث لا تتجاوز النسبة 2٪، فيما لا تستطيع 98٪ من هذه المشروعات الحصول على تسهيلات ائتمانية ومعظم تمويلات البنوك لقطاع الأعمال تذهب إلى الشركات الكبيرة.
3. **انخفاض مخصصات المشتريات الحكومية من المشروعات الصغيرة والمتوسطة :** حيث يعاني أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من عدم القدرة على تسويق منتجاتهم في السوق المحلي، مما يعرض مشروعاتهم للتعثر، ويفقدهم القدرة على سداد الالتزامات البنكية، حيث لا يقبل المنتج الإماراتي محلياً لعدم وجود جهات رسمية تدعمه ، إضافة إلى ما يواجهه من منافسة شرسة من المنتجات المستوردة أو من أصحاب المشروعات من الجنسيات الأخرى.
4. **ارتفاع التكلفة التشغيلية لمثل هذه النوعية من المشاريع والمنشآت** : فحسب استطلاع لأصحاب المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة الوارد في تقرير لمؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة فإن أحد التحديات التي تواجهها تلك الشركات - تبعا لرأي 33 % من المستطلع آراؤهم ، هو ارتفاع التكلفة التشغيلية ويتضمن ذلك (المواد الأولية وتكاليف العمالة) وأيضا التكاليف غير المباشرة مثل (الإيجارات) .
5. **الصعوبات التي تواجه سيدات أعمال الإمارات بشأن عدم الحصول على تسهيلات :** فبالرغم من ارتفاع مساهمة المرأة الإماراتية في قطاع الأعمال في الدولة ، إلا أنها تواجه الكثير من الصعوبات والمعوقات في مشاركتها في الأعمال التي تسهم في التنمية الاقتصادية بالدولة، إذ تبين أن (63.9%) لم يحصلن على تسهيلات عند إقامة مشاريعهن.

ثالثاً : الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع

لاحظت اللجنة ومعها بعض الجهات التي استمعت إليها أن مشروع القانون بالصيغة التي ورد بها لم يرق إلى المستوى المطلوب في الأصل لإجازته والسير في إجراءات استصداره بسبب الملاحظات الأساسية الآتية :

1- على الرغم من كون مجلس المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة من الفواعل الرئيسية في القانون إلا أن المشروع قد أغفل ذكر اختصاصاته ، وهو ذات الأمر الذي قام به بالنسبة للبرنامج الوطني للمشاريع والمنشآت .

2- جاءت التسهيلات والحوافز محدودة على الإجمال وقد كان الأولى التوسع والإفراد فيها حيث إن هذا الأمر هو صلب القانون ومحتواه .

3- لم يخصص المشروع صراحة مبالغ مالية للبرنامج حتى يستطيع أن يؤدي دوره بفعالية بشأن التسهيلات الائتمانية وتمويل أنشطة المشاريع والمنشآت وهو الأمر الذي يخالف الوضع المقارن في بعض الدول كالكويت وقطر ، بل والوضع المحلي بالدولة .

رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع

تقديرا من اللجنة لأهمية إصدار المشروع الماثل بوصفه أول قانون على المستوى الاتحادي لمعالجة مشكلة دعم المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة وأهميته للتنمية الاقتصادية وتحقيق رؤية الإمارات 2021 فقد بذلت اللجنة خالص جهدها لتعديله بحيث يحظى بالقبول في ضوء ما اطلعت عليه من أنجح التجارب في هذا الإطار كتجربة الاتحاد الأوروبي الموحدة والتجربة الأمريكية واليابانية والكورية الجنوبية ومعايير الأمم المتحدة في تقرير الأعمال الدولية .

و ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية، وغير ذلك من ملاحظات ومنها:

1- استحداث مادة تفصيلية لاختصاصات مجلس المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة تجعل للمجلس الدور الهام في وضع وتطوير السياسات والخطط الاستراتيجية لتنمية المشاريع والمنشآت ووضع الضوابط اللازمة للتنسيق بين البرنامج والجهات المعنية فضلا عن متابعة مؤشرات أداء البرنامج والمراجعة الدورية لفعالية المعايير .

2- استحداث مادة أكثر تفصيلا باختصاصات البرنامج الوطني للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة يظهر منها أنه الأداة التنفيذية الفاعلة لدعم المشاريع والمنشآت نصها كالتالي :

3- " يختص البرنامج بما يأتي :

1. التنسيق مع الجهات المعنية في رسم الخطوط العامة المتعلقة بتوفير الخبرات والمعونات الفنية والإدارية والتدريبية في مختلف المجالات لدعم وتطوير المشاريع والمنشآت .

2. إعداد تقييم دوري للمشاريع والمنشآت ورفعه للمجلس متضمنا التحديات التي تواجهها والحلول المناسبة لها .
3. التنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والقطاع الخاص لتسويق منتجات المشاريع والمنشآت داخل وخارج الدولة .
4. التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير مزايا وحوافز للمشاريع والمنشآت.
5. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة الإقليمية والدولية لدعم المشاريع والمنشآت .
6. وضع برامج توعوية للتشجيع على إقامة المشاريع والمنشآت مع التعريف ، بفرص الاستثمار المتاحة والمناسبة للمشاريع والمنشآت ومخاطرها ، وبالمعارض المحلية والدولية والمعاونة على الاشتراك فيها .
7. إنشاء قاعدة بيانات بالمشاريع والمنشآت المسجلة لديه وتصنيفها.
8. تشجيع العمل الذاتي والتعاون المشترك والاندماج بين المشاريع والمنشآت .
9. الموافقة على طلبات منح الامتيازات للمشاريع والمنشآت الحاصلة على عضوية البرنامج من قبل الصناديق والمؤسسات والبرامج والجهات المحلية .
10. أية مهام أخرى ذات علاقة يحددها المجلس " .

4- تعديل مادة التسهيلات والحوافز بما يؤكد أن الجهات الاتحادية ملتزمة بالتعاقد مع المشاريع والمنشآت بنسبة من عقودها السنوية مع رفع النسبة إلى 10% على الأقل .

5- إضافة بنود جديدة لمادة التسهيلات والحوافز بوصفها جوهر هذا المشروع للتوسع في أمر التسهيلات والحوافز وبما يؤدي إلى :

- التزام الشركات المساهمة العامة بالتعاقد مع المشاريع والمنشآت بالدولة بنسبة لا تقل عن 2% من مجمل العقود وذلك لتلبية احتياجاتها الشرائية والخدمية والاستشارية.
- إقامة المعارض المحلية المتخصصة أو المشاركة ضمن معارض داخلية أخرى للترويج والتسويق لمنتجات المشاريع والمنشآت.
- إعفاء المشاريع والمنشآت لأغراضها الإنتاجية من الضريبة الجمركية ، كالمعدات والمواد الأولية والسلع الوسيطة ، وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- إعفاء المشاريع والمنشآت من الضمان المصرفي للعمالة التي تستخدمها

6- حل إشكالية عدم توفر دعم مالي واضح للبرنامج يمكنه من تحقيق أهداف القانون وممارسة اختصاصاته ، بإجراء التعديل المناسب على المادة 15 الأصلية وبما يجعل مصرف

الإمارات للتنمية هو الذي يقوم بالدور الفاعل والملموس في وضع آلية تقديم التسهيلات الائتمانية وتمويل أنشطة المشاريع والمنشآت المنضمة للبرنامج بالتعاون مع مجلس المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة وليس العكس ، فضلا عن إضافة نص صريح يلزم المصرف بألا تقل التسهيلات الائتمانية والتمويل التي يقدمها المصرف للمشاريع الصغيرة والمتوسطة المنضمة للبرنامج عن 10 % من المجموع الكلي السنوي لما يقدمه المصرف من تسهيلات ائتمانية وتمويل .

7- إضافة معيار ثالث بشأن تصنيف المشاريع والمنشآت هو معيار رأس المال للمعيارين المنصوص عليهما بالمشروع وهما حجم العمالة وحجم العوائد السنوية ، لعدم كفاية المعيارين المشار إليهما للتصنيف في كافة الأحوال .

8- استحداث مادة تسمح لأصحاب المشاريع والمنشآت المنضمة للبرنامج بالاشتراك الاختياري في المعاشات تحفيزا لهؤلاء المواطنين ولوضع لبنة لخطوة لازمة لمد المظلة التأمينية لأكبر قدر ممكن من المواطنين .

وإذا تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع.

مقرر اللجنة

علي عيسى النعيمي

مشـروع

قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013

بشأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975، في شأن السجل التجاري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979، في شأن تنظيم شؤون الصناعة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979، في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية،
- و على القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980، في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981، في شأن تنظيم الوكالات التجارية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984، في شأن الشركات التجارية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985، في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (22) لسنة 1991، في شأن الكاتب العدل، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992،، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992، في شأن العلامات التجارية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1993، في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها،
- وعلى قانون المعاملات التجارية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1995، بشأن الحرف البسيطة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000، في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 ، في شأن تجريم غسل الأموال،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2004، في شأن مكافحة التستر التجاري، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 ، في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2007، بإنشاء جهاز الإمارات للاستثمار،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2011 ، بشأن إنشاء مصرف الإمارات للتنمية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012 ، في شأن تنظيم المنافسة ،
- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

تعـاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة الاقتصاد.
الوزير	:	وزير الاقتصاد.
الجهات المعنية	:	السلطة أو الجهة المحلية المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون .
المشاريع والمنشآت	:	أية شركة أو مؤسسة فردية تزاول نشاطاً اقتصادياً، صغيرة كانت وبما يشمل متناهية الصغر ، أو متوسطة.
المجلـس	:	مجلس المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
البرنامـج	:	البرنامج الوطني للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

المادة (2)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يأتي :

1. تطوير المشاريع والمنشآت حتى تكون داعماً أساسياً للتنمية الاقتصادية في الدولة.
2. نشر وتشجيع ثقافة البحث والإبداع والابتكار وريادة الأعمال التي تحقق طموحات الدولة الاقتصادية.
3. تنسيق جهود الجهات المعنية لتطوير المشاريع والمنشآت.
4. تعزيز تنافسية المشاريع والمنشآت من أجل توفير فرص العمل لصالح الاقتصاد الوطني.
5. تطوير البرامج والمبادرات الرامية إلى تنمية المشاريع والمنشآت.
6. تحفيز ودعم المواطنين لدخول سوق العمل في مجال المشاريع والمنشآت والمساهمة في الناتج المحلي الإجمالي للدولة.
7. تعزيز مكانة الدولة كمركز لريادة الأعمال وإقامة المشاريع والمنشآت.

المادة (3)

تصنيف المشاريع والمنشآت

1. لأغراض هذا القانون، يتم تصنيف المشاريع والمنشآت من المجلس بناء على معيارين أساسيين أو أكثر مما يأتي:
   أ. حجم العمالة.
   ب. حجم العوائد السنوية
   ج. رأس المال .
2. يجوز لمجلس الوزراء ، بناءً على توصية المجلس ، إضافة أي معيار آخر مناسب إلى المعايير المذكورة في البند (1) من هذه المادة، بالنظر إلى طبيعة ونوع الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها المشاريع والمنشآت.

المادة (4)

التعريف الموحد للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة

يصدر مجلس الوزراء قراراً بالتعريف الموحد للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة بناء على توصية المجلس وبعد التشاور مع الجهات المعنية .

المادة (5)

مجلس المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتشكيل مجلس يسمى "مجلس المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة" يتبع الوزارة، برئاسة الوزير وعضوية ممثلين عن الجهات ذات العلاقة من القطاع العام والخاص ، ويحدد القرار نظام عمل المجلس وآلية اتخاذ قراراته.

المادة (6)

اختصاصات المجلس

يختص المجلس بما يأتي :

1. وضع وتطوير السياسات والخطط الاستراتيجية لتنمية المشاريع والمنشآت.
2. وضع الضوابط والقواعد اللازمة للتنسيق بين البرنامج والجهات المعنية.
3. متابعة مؤشرات أداء البرنامج واعتماد تقريره السنوي بشأن المشاريع والمنشآت.
4. المراجعة الدورية لفعالية معايير تصنيف المشاريع والمنشآت واقتراح التعديلات المناسبة عليها ورفعها لمجلس الوزراء .

5. وضع الشروط والمعايير لعضوية البرنامج .
6. أية مهام أخرى ذات علاقة يسندها إليه مجلس الوزراء .

المادة (7)

البرنامج الوطني للمشاريع والمنشآت

ينشأ في الوزارة برنامج يسمى (البرنامج الوطني للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة) ، ويصدر به قرار من مجلس الوزراء.

المادة (8)

اختصاصات البرنامج

يختص البرنامج بما يأتي :

1. التنسيق مع الجهات المعنية في رسم الخطوط العامة المتعلقة بتوفير الخبرات والمعونات الفنية والإدارية والتدريبية في مختلف المجالات لدعم وتطوير المشاريع والمنشآت .
2. إعداد تقييم دوري للمشاريع والمنشآت ورفعه للمجلس متضمنا التحديات التي تواجهها والحلول المناسبة لها .
3. التنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والقطاع الخاص لتسويق منتجات المشاريع والمنشآت داخل وخارج الدولة .
4. التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير مزايا وحوافز للمشاريع والمنشآت.
5. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة الإقليمية والدولية لدعم تطوير قطاع المشاريع والمنشآت .
6. وضع برامج توعوية للتشجيع على إقامة المشاريع والمنشآت ، مع التعريف بفرص الاستثمار المتاحة والمناسبة للمشاريع والمنشآت ومخاطرها ، وبالمعارض المحلية والدولية والمعاونة على الاشتراك فيها.
7. إنشاء قاعدة بيانات بالمشاريع والمنشآت المسجلة لديه وتصنيفها.
8. تشجيع العمل الذاتي والتعاون المشترك والاندماج بين المشاريع والمنشآت .
9- الموافقة على طلبات منح الامتيازات للمشاريع والمنشآت الحاصلة على عضوية البرنامج من قبل الصناديق والمؤسسات والبرامج والجهات المحلية .
10- أية مهام أخرى ذات علاقة يحددها المجلس .

المادة (9)

تسجيل المشاريع والمنشآت في البرنامج

يقوم البرنامج بالتعاون مع الجهات المعنية بتسجيل المشاريع والمنشآت الراغبة في الانضمام إلى البرنامج بعد استيفاء الشروط والمعايير التي يحددها المجلس، على أن يتم موافاة المجلس ببيانات التسجيل بشكل دوري.

المادة (10)

التسهيلات والحوافز

لأصحاب المشاريع والمنشآت التي تتمتع بعضوية البرنامج الاستفادة من التسهيلات والحوافز التي يقدمها القطاع العام والخاص والمتمثلة في الآتي:

1. التسهيلات الائتمانية والترويج والتسويق المقدمة من القطاع الخاص، شريطة عدم تعارضها مع أية التزامات مالية أو قانونية.
2. التزام الجهات الاتحادية بالتعاقد مع المشاريع والمنشآت بالدولة بنسبة لا تقل عن 10% من مجمل العقود وذلك لتلبية احتياجاتها الشرائية والخدمية والاستشارية.
3. التزام الشركات التي تملك الحكومة الاتحادية نسبة لا تقل عن 25% من رأس مالها بالتعاقد مع المشاريع والمنشآت بالدولة بنسبة لا تقل عن 5% من مجمل العقود وذلك لتلبية احتياجاتها الشرائية والخدمية والاستشارية.
4. تبسيط الإجراءات وتخفيض رسوم الترخيص والانتفاع بالأراضي لأغراض صناعية أو زراعية من قبل أصحاب المشاريع والمنشآت ، وفقاً للتشريعات السارية وبالتنسيق مع الجهات المعنية.
5. تخصيص مساحة مناسبة في المعارض التي تشارك بها الدولة في الخارج لعرض المنتجات الوطنية التي يشارك بها أصحاب المشاريع والمنشآت وتوفير المعلومات اللازمة عن الأسواق الخارجية وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
6. إقامة المعارض المحلية المتخصصة أو المشاركة ضمن معارض داخلية أخرى للترويج والتسويق لمنتجات المشاريع والمنشآت.
7. جواز إعفاء المشاريع والمنشآت لأغراضها الإنتاجية من الضريبة الجمركية ، كالمعدات والمواد الأولية والسلع الوسيطة ، وذلك بقرار من مجلس الوزراء والسلطات المختصة في الإمارات الأعضاء في الاتحاد كل في حدود اختصاصه بناء على توصية الوزير .

8. إعفاء المشاريع والمنشآت من الضمان المصرفي للعمالة التي تستخدمها ، على أن يضع المجلس بالتنسيق مع وزارة العمل الضوابط والشروط اللازمة للإعفاء المشار إليه.

المادة (11)

تكون الاستفادة من البنود (4) ، (7) ، (8) من المادة السابقة خلال الثلاث سنوات التالية لعضوية البرنامج ، وللبرنامج مد فترة الاستفادة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

المادة (12)

التسهيلات الإضافية

مع مراعاة ما نصت عليه التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون التسهيلات الإضافية التي تمنح:

1. للمشاريع والمنشآت التي تحتوي أقساماً خاصة للبحث والتطوير والابتكار التي حققت نجاحاً اقتصادياً.
2. للمخترعين ومالكي براءات الاختراع بالدولة.

المادة (13)

الجمع بين التسهيلات والحوافز

يجوز للمشاريع والمنشآت المملوكة للمواطنين الجمع بين التسهيلات والحوافز المقدمة من الجهات الاتحادية والمحلية والقطاع الخاص.

المادة (14)

شروط التسهيلات والحوافز

يشترط لاستفادة المشاريع والمنشآت من التسهيلات والحوافز ما يأتي :

1. أن تكون مملوكة ملكية كاملة لمواطني الدولة.
2. أن تكون عضواً في البرنامج.

المادة (15)

التزامات المشاريع والمنشآت

تلتزم المشاريع والمنشآت بما يأتي:

1. استخدام التسهيلات والحوافز في الغرض المحدد لها.

2. عدم تغيير المشروع والمنشأة أو نقل ملكيته إلى شخص آخر أو جهة أخرى دون موافقة الجهة المعنية.
3. الشفافية والإفصاح لدى الجهات المعنية.

المادة (16)

تأمين المنشآت

يجب على أصحاب المشاريع والمنشآت الراغبين في الحصول على التسهيلات والحوافز التأمين على المنشأة لدى شركة تأمين معتمدة بالدولة وفقاً لأنواع التأمين المطلوب والذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (17)

آلية تقديم التسهيلات الائتمانية وتمويل أنشطة المشاريع والمنشآت

1- يقوم مصرف الإمارات للتنمية بالتعاون والتنسيق مع المجلس ، بوضع آلية لتقديم التسهيلات الائتمانية وتمويل أنشطة المشاريع والمنشآت المنضمة للبرنامج .
2- يلتزم مصرف الإمارات للتنمية بألا تقل التسهيلات الائتمانية والتمويل التي يقدمها للمشاريع الصغيرة والمتوسطة المنضمة للبرنامج عن 10 % من المجموع الكلي السنوي لما يقدمه المصرف من تسهيلات ائتمانية وتمويل .

المادة (18)

المعايير الإجرائية والفنية للحصول على القروض

يُصدر مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي القواعد والمعايير الإجرائية والفنية لمنح أصحاب المشاريع والمنشآت القروض التجارية .

المادة (19)

التقييم السنوي لبيئة المشاريع والمنشآت

تقوم الجهات المعنية بإجراء تقييم سنوي للتأكد من توفير بيئة داعمة ومشجعة للمشاريع والمنشآت من خلال تطوير الخدمات وتسهيل انجاز المعاملات بشكل سريع وفاعل مما يساعد على تحقيق التنافسية للدولة، ويتم رفع تقرير بنتائج التقييم إلى المجلس.

المادة (20)

تمثيل الوزارة للمشاريع والمنشآت

تُمثل الوزارة المشاريع والمنشآت أمام الدول الأخرى وفي المنظمات الدولية والإقليمية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة (21)

الإعفـاء من الرسـوم

تحدد بقرار من مجلس الوزراء ، الرسوم الاتحادية التي تعفى منها المشاريع والمنشآت، ومدة هذا الاعفاء .

المادة (22)

العقوبـات

مع عدم الإخـلال بأيـة عقوبـة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل صـاحب مشروع أو منشأة يخالف أي حكم من أحكام المادة (15) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم ، ولا تجاوز (500.000) خمسمائة ألف درهم.

أحكـام ختامية

المادة (23)

يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

المادة (24)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (25)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريـخ: / / 1434 هـ

الموافق: / / 2013 م

ملحق رقم (6)

التقارير الواردة من اللجان

تـــقـــريـــر

لجنة الداخلية والدفاع

عن أعمالها في الدور الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر

خلال المدة

من6/11/ 2012م إلى 2013/6/25م

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : تقرير عن نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الثاني

من الفصل التشريعي الخامس عشر

نرفع لمعاليكم تقرير لجنة **الداخلية والدفاع** عن نشاطها خلال الفترة من 2012/11/6م لغاية 2013/6/25م.

إعمالا للمادة رقم (3) في البند (15) لنظام عمل هيئة مكتب المجلس الوطني بضرورة تقديم اللجان للتقارير الدورية خلال الفصل التشريعي.

برجاء التكرم بعرض هذا التقرير على المجلس الوطني الاتحادي

شاكرين لكم حسن تعاونكم

رئيس اللجنة

د .يعقوب النقبي

الفهـــرس

م	المحتوى	الصفحة
1	خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثاني	4
2	أولا : النشاط العام للجنة	5
3	ثانيا : النشاط التشريعي للجنة	5
4	ثالثا : النشاط الرقابي للجنة	5
5	رابعا : الأداء العام للجنة	7
6	خامسا اللجان الميدانية	7
7	سادساً : الحلقات النقاشية	7
8	سابعاً : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة	8
9	ثامناً : الصعوبات التي واجهت اللجنة في أعمالها	8
10	تاسعاً : فعالية ونتائج أعمال اللجنة	8
11	المرفقات	9

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثاني

عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد الثاني عدد (11) اجتماعاً واستغرقت (35:34) ساعة عمل ناقشت خلالها في الجانب التشريعي **مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام المرسوم الاتحادي رقم (2) لسنة 2004 بشأن هيئة الامارات للهوية** ، اطلعت في سبيل مناقشته على (16) ورقة فنية وتقدمت فيه بعدد (61) فكرةً ورأياً ومقترحاً كانت فاعليتها (94 %) في جلسة المجلس. أما في الجانب الرقابي فقد انتهت اللجنة من مناقشة موضوعا عاما متبنى خلال خطة عملها في الدور الأول وهو **سياسة المجلس الاتحادي للتركيبة السكانية** وأعدت تقريرها في شأنه، كما ناقشت اللجنة التوصيات المحالة لها من المجلس الوطني الاتحادي في شأن ، كما تبنت اللجنة في الدور موضوع سياسة هيئة الإمارات للهوية و أعدت تقرير في شأنه وتم رفعه للمجلس الثاني موضوع عام وهو **حماية المجتمع من المواد المخدرة** ، واطلعت على (3) أوراق فنية وقدمت من خلال

تقرير لجنة الداخلية والدفاع

عن أعمالها خلال الفترة من 2012/11/6م لغاية 2013/6/25م

من الدور الثاني خلال الفصل التشريعي الخامس عشر

أولا: النشاط العام للجنة :

- عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر في الفترة من 2012/11/6م لغاية 2013/6/25م عدد (11) اجتماعا وبنسبة بلغت (9 %) من مجموع اجتماعات اللجان خلال دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر و البالغة (128) اجتماعا ، واستغرقت هذه الاجتماعات حوالي (35:34) ساعة عمل وبنسبة بلغت (10%) من المجموع الكلي للوقت المستغرق لاجتماعات لجان المجلس البالغة (370:21) ساعة.

وذلك لدراسة ومناقشة مشروع قانون واحد ، وموضوعيين عامين.

ثانيا : النشاط التشريعي للجنة :

- ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة مشروع قانون اتحادي واحد وهو **مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام المرسوم الاتحادي رقم (2) لسنة 2004 بشأن هيئة الامارات للهوية** ، واستغرقت في مناقشاتها ما يقارب (0:30) ساعة عمل ، وبنسبة تصل إلى (0.8 %) من اجتماعات اللجنة.

ثالثا : النشاط الرقابي للجنة:

- تبنت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني موضوع عام وهو **" حماية المجتمع من المواد المخدرة "** .
- في حين ناقشت خلال هذه الفترة موضوعا رقابيا واحدا تمثل في : **" سياسة المجلس الاتحادي للتركيبة السكانية "** ، حيث أحيل الموضوع للجنة بتاريخ 2012/3/27م .
- ناقشت اللجنة ما أحيل إليها وهو **" تقرير لجنة الشئون الداخلية والدفاع في شأن قرار مجلس الوزراء حول توصيات موضوع " سياسة هيئة الامارات للهوية."**
- **و أنجزت اللجنة موضوع " سياسة المجلس الاتحادي للتركيبة السكانية ".**

وقد عقدت اللجنة في سبيل مناقشة الجانب الرقابي من أعمالها عدد (10) اجتماعات استغرقت ما يقارب (35:04) ساعة عمل.

- **فيما يلي جدول يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة :**

الأدوار	عدد الاجتماعات		عدد الساعات	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
مشروعات القوانين	1	%9	0:30	%0.8
الموضوعات العامة	10	%90	35:04	%99

- رسم بياني يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة

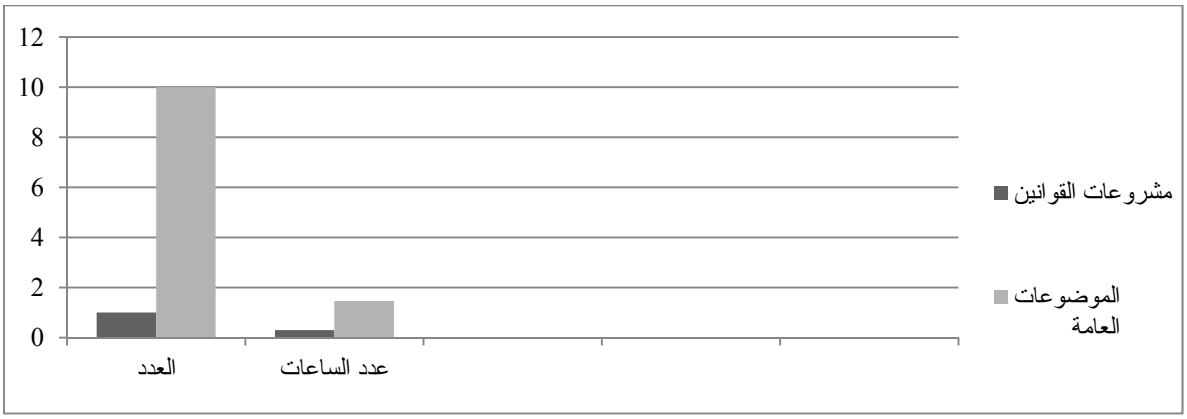

رابعا : الأداء العام للجنة :

الأداء / العناصر	الأداء التشريعي		الأداء الرقابي		المجموع
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
فكرة	1	%33.3	21	%19	**22**
مقترح	1	%33.3	40	%37	**41**
رأي	1	%33.3	49	%45	**55**
مجموع	**3**	**%100**	**108**	**%100**	**111**

- طرحت اللجنة خلال **مناقشتها لمشروع القانون** عددا من المقترحات والأفكار والآراء بلغت حوالي (3) أفكار وآراء ومقترحات ، حيث طرحت خلال مناقشاتها (فكرة واحدة) ، وبنسبة (33.3%) من مجمل النشاط التشريعي للجنة ، وطرحت (رأيا واحدا) وبنسبة (33.3%) من مجمل نشاطها التشريعي ، كما طرحت (مقترحا واحدا) وبنسبة (33.3%)) من مجمل نشاطها التشريعي.

كما طرحت اللجنة **خلال مناقشتها الموضوع الرقابي** عددا من المقترحات والأفكار والآراء بلغت حوالي (108) فكرة ورأيا ومقترحا، شكلت الأفكار منها حوالي (21) فكرة ، وبنسبة (19 %) من مجموع الأفكار المطروحة ، وشكلت الآراء منها حوالي (49) رأياً وبنسبة (45 %)، فيما بلغ عدد المقترحات (40) مقترحاً وبنسبة (37%).

خامسا اللجان الميدانية :

- لم تقم اللجنة بأية زيارات ميدانية خلال دور الانعقاد لثاني .

سادساً : الحلقات النقاشية :

لم تعقد اللجنة أية حلقات نقاشية.

سابعاً : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة :-

- في شأن الموضوعات العامة :

تم تقديم عدد (3) أوراق فنية في اجتماعات اللجنة أثناء مناقشتها للجانب الرقابي وهي كتالي:

1. خطة عمل اللجنة في شأن مناقشة موضوع سياسة المجلس الاتحادي للتركيبة السكانية .
2. ورقة استفسارات اللجنة موجهة لممثلي المجلس الاتحادي للتركيبة السكانية.
3. نص موضوع حماية المجتمع من المواد المخدرة.

ثامناً : الصعوبات التي واجهت اللجنة في أعمالها:

قامت اللجنة بطلب مجموعة من المعلومات لتساعدها في إعداد تقريرها لعرضه على المجلس، ولكن واجهت بعض الصعوبات المتمثلة في:

1. ورود معلومات قديمة : مثال على ذلك :
   - إحصائية عن عدد سكان دولة الامارات وعدد المواطنين وغير المواطنين حسب آخر إحصائية لعام (2010).(مقترح)
1. اعتذار ممثلي الحكومة عن حضور اجتماع اللجنة : مثال : اعتذار ممثلي المجلس الاتحادي للتركيبة السكانية عن حضورها لاجتماع اللجنة .(مقترح)

تاسعاً : فعالية ونتائج أعمال اللجنة:

بلغت نسبة فعالية أعمال اللجنة في مناقشة مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام المرسوم الاتحادي رقم (2) لسنة 2004 بشأن الإمارات للهوية بنسبة (100%) من مجموع تعديلات المجلس على مشروع القانون.

1. لم يتم عرض موضوع سياسة المجلس الاتحادي للتركيبة السكانية على المجلس.

(المرفقات)

الجهات المشاركة في اجتماعات اللجنة :

الجهـــــــة	الحضـــور
المجلس الاتحادي للتركيبة السكانية	-سعادة/ حميد سعيد الدرعي - الأمين العام المساعد لقطاع الاستراتيجية والاتصال
	-الدكتورة / وضحة النعيمي -الأمين العام المساعد بالإنابة لقطاع الاحصاءات السكانية
	سعادة الدكتور/ سعيد عبدالله – الامين العام لقطاع السياسات
وزارة التجارة الخارجية	الدكتور/ مطر أحمد أل علي- مدير ادارة التحليل – وزارة التجارة الخارجية

تـــقـــريـــر

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

من الفصل التشريعي الخامس عشر عن أعمالها في الدور الثاني

خلال المدة

من 06 /11/2012م إلى2013/06/25م

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : تقرير عن نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الثاني

من الفصل التشريعي الخامس عشر

نرفع لمعاليكم تقرير لجنة **الشئون التشريعية والقانونية** عن نشاطها خلال الفترة من 2012/11/06م لغاية 2013/06/25م ، إعمالا لنص المادة رقم (3) البند (15) لنظام عمل هيئة مكتب المجلس بضرورة تقديم اللجان تقاريرها الدورية لكل دورمن الفصل التشريعي.

برجاء التكرم بعرض هذا التقرير على المجلس الوطني الاتحادي .

شاكرين لكم حسن تعاونكم

رئيس اللجنة

أحمد علي مفتاح الزعابي

الفهـــرس

م	المحتوى	الصفحة
1	خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثاني	4
2	أولا : النشاط العام للجان	5
3	ثانيا : النشاط التشريعي للجنة	5
4	ثالثا : النشاط الرقابي للجنة	6
5	رابعا : الأداء العام للجنة	7
6	خامسا اللجان الميدانية	7
7	سادساً : الحلقات النقاشية	7
8	سابعاً : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة	7
9	ثامناً : فعالية ونتائج أعمال اللجنة	9
10	المرفقات	9

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثاني

و استغرقت (29.18) ساعة عمل ناقشت وانجزت (11) اجتماعاً عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد الثاني خلالها في الجانب التشريعي عدد (2) مشروع قانون وهي **مشروع قانون اتحادي في شأن الكاتب العدل ، شأن ومشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في**) دراسة وورقة فنية وتقدمت فيه 17**مكافحة جرائم الاتجار بالبشر**، حيث اطلعت في سبيل مناقشتهما على (بعدد (27) فكرةً ورأياً ومقترحاً كانت فاعليتها (84.5%) في جلسات المجلس. أما في الجانب الرقابي فإن اللجنة لم تتبنى أية موضوعات عامة خلال هذا الدور.

تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية

عن أعمالها خلال الفترة من 2012/11/06م لغاية - 2013/06/25م

خلال الدور الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر

أولا: النشاط العام للجنة :

عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر في الفترة من 2012/11/06م لغاية 2013/6/25 (11) اجتماعاً وبنسبة بلغت (8.66%) من مجموع اجتماعات لجان المجلس خلال الدور والبالغة (128) اجتماعاً ، كما استغرقت هذه الاجتماعات حوالي (29.18) ساعة عمل وبنسبة بلغت (7.8%) من المجموع الكلي للوقت المستغرق لاجتماعات اللجان خلال الدور البالغة (**370:21**) ساعة.

وذلك لدراسة ومناقشة:

عدد (2) مشروع قانون ، ولم تتبنى اللجنة أي موضوع عام خلال هذه الفترة .

ثانيا : النشاط التشريعي للجنة :

– ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (2) مشروعات قوانين وهي مشروع قانون اتحادي في شأن الكاتب **العدل** ، ومشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، واستغرقت في مناقشاتها ما يقارب (29.18) ساعة عمل وبنسبة تصل إلى (100%) من اجتماعات اللجنة.

ثالثا : النشاط الرقابي للجنة:

لم تتبنى اللجنة أية موضوعات عامة .

- **فيما يلي جدول يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة :**

الأدوار	عدد الاجتماعات		عدد الساعات	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
مشروعات القوانين	11	%8.66	29:18	
الموضوعات العامة	لم تتبنى أية موضوع	لم تتبنى أية موضوع	لم تتبنى أية موضوع	لم تتبنى أية موضوع
المجموع	11	%8.66	29:18	

*المجموع يضم الجانب الإجرائي من عمل اللجنة الخاص بالانتخابات ووضع خطة عمل للجنة.

- رسم بياني يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات

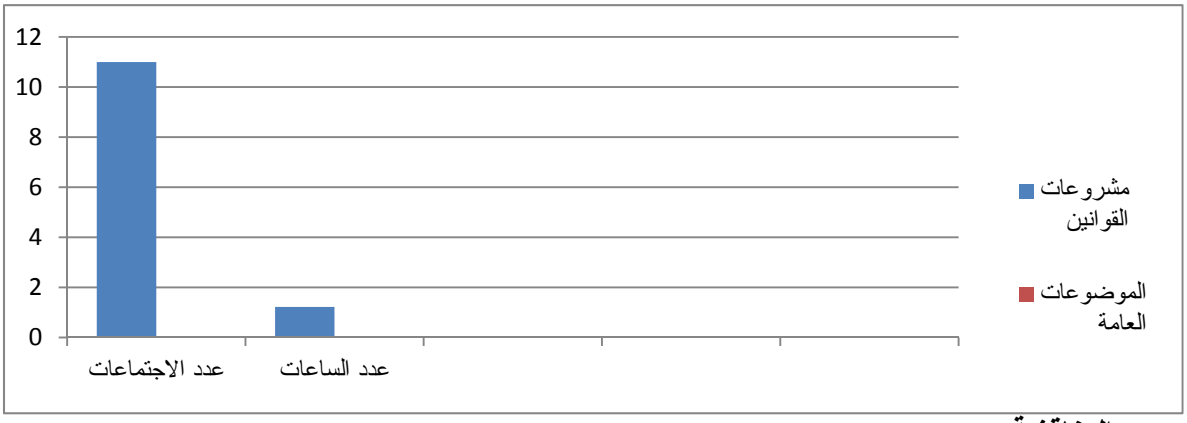

المناقشة

رابعا : الأداء العام للجنة :

الأداء / العناصر	الأداء التشريعي	
	العدد	النسبة
فكرة	6	%.22.22
مقترح	17	%62.96
رأي	4	%14.81
مجموع	27	100

- طرحت اللجنة **خلال مناقشتها لمشروعي القانون** عددا من المقترحات والأفكار والآراء خلال مناقشتها بلغت حوالي (27) فكرة ورأيا ومقترحا، شكلت الأفكار منها حوالي(6) فكرة، وبنسبة (22.22%) من مجموع النشاط التشريعي للجنة ، وشكلت الآراء منها حوالي (4) آراء وبنسبة (14.81%) ، فيما بلغ عدد المقترحات (17) مقترح وبنسبة (62.96%) .

خامسا: الزيارات الميدانية :

لم تعقد اللجنة أية زيارات ميدانية خلال هذه الفترة

سادساً : الحلقات النقاشية :

لم تعقد اللجنة أية حلقات نقاشية خلال هذه الفترة.

سابعاً : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة

في الجانب التشريعي تم تقديم عدد (17) ورقة فنية كالتالي :

- الأوراق الاجتماعية :
- الملف الفني الاجتماعي مشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.
- الأوراق القانونية:

1. التقرير المبدئي لمشروع قانون الاتجار بالبشر.
2. الخبرة التاريخية لمشروع قانون الاتجار بالبشر.
3. الخبرة المقارنة لمشروع قانون الاتجار بالبشر.
4. دراسة مقارنات دولية لمشروع قانون الاتجار بالبشر. (قطر-عمان-السعودية-مصر).
5. الملف الفني لمشروع قانون الاتجار بالبشر.
6. خريطة المفاهيم الاجتماعية لمشروع قانون الاتجار بالبشر.
7. جدول المفاهيم الاجتماعية لمشروع قانون الاتجار بالبشر.
8. البحث الاجتماعي لمشروع قانون الاتجار بالبشر.
9. دراسة مقارنة لمشروع القانون النموذجي لقانون الاتجار بالبشر.
10. ورقة النتائج النهائية لمشروع قانون الاتجار بالبشر.
11. العرض التقديمي لمشروع قانون الاتجار بالبشر.
12. الملف القانوني عن مشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

13. الجدول المقارن للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن مشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51 (لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.
14. مخطط عمل اللجنة بشأن مشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.
15. تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية المبدئي عن مشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51 (لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.
16. الجدول المقارن للجنة الشؤون التشريعية والقانونية حسب اجتماعها بتاريخ 15-4عن مشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.
17. الجدول المقارن حسب اجتماعها بتاريخ 22-4عن مشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

ثامناً : فعالية ونتائج أعمال اللجنة

- بلغت نسبة فعالية أعمال اللجنة في مناقشة مشروع قانون **اتحادي في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر** بنسبة (**85.7%**) من مجموع تعديلات المجلس على مشروع القانون. أما **مشروع قانون اتحادي في شأن الكاتب العدل فقد بلغت نسبة تعديلات اللجنة (83.3%) من مجموع تعديلات المجلس على مشروع القانون .**

(المرفقات)

الجهات المشاركة في اجتماعات اللجان :

الجهة	الحضور
وزارة العدل	**1. سعادة/ سلطان راشد المطروشي- وكيل الوزارة المساعد للفتوى والتشريع وقضايا الدولة.** **2. سعادة المستشار / حميد مصبح المهيري- وكيل الوزارة المساعد لشئون الفنية والتعاون الدولي.** **3. السيد/جمال الطنيجي- مدير ادارة الكاتب العدل والتصديقات .** **4. السيد/ محمد يوسف – كاتب العدل.** **5. القاضي/عبدالله يوسف الشامسي - محكمة استئناف الشارقة**

تـــقـــريـــر

لجنة الشئون المالية والاقتصادية و الصناعية

عن أعمالها في الدور الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر

خلال المدة

من 2012/11/6 إلى 2013/6/25

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : تقرير عن نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الثاني
من الفصل التشريعي الخامس عشر

نرفع لمعاليكم تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية و الصناعية عن نشاطها خلال الفترة من 2012/11/6 لغاية 2013/6/25.

إعمالا للمادة رقم (3) في البند (15) لنظام عمل هيئة مكتب المجلس الوطني بضرورة تقديم اللجان للتقارير الدورية خلال الفصل التشريعي.

شاكرين لكم حسن تعاونكم

رئيس اللجنة

سلطان راشد الظاهري

الفهـــرس

م	المحتوى	الصفحة
1	خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثاني	4
2	أولا : النشاط العام للجان	5
3	ثانيا : النشاط التشريعي للجنة	5
4	ثالثا : النشاط الرقابي للجنة	6
5	رابعا : الأداء العام للجنة	8
6	خامسا اللجان الميدانية	8
7	سادساً : الحلقات النقاشية	8
8	سابعاً : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة	9
9	ثامناً : الصعوبات التي واجهت اللجنة في أعمالها	11
10	تاسعاً : فعالية ونتائج أعمال اللجنة	11
11	المرفقات	13

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثاني

عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني عدد (30) اجتماعاً و استغرقت (131:20) ساعة عمل في الجانب التشريعي، و قد أنجزت اللجنة المشروعات الآتية:

1. **مشروع قانون اتحادي بشأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.**
2. **مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2013.**
3. **مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية 2011/12/31م.**
4. **مشروع قانون اتحادي في شأن الشركات.**
5. **مشروع الميزانية العامة للاتحاد للسنة المالية 2013 .**

في حين لا زال أمامها **مشروع قانون اتحادي بشأن مكافحة الغش التجاري والمحال لها من المجلس بتاريخ 2013\3\19 .**

اطلعت في سبيل مناقشتها لمشروعات القوانين على (34) دراسة وورقة فنية وتقدمت فيه بعدد (189) فكرةً ورأيا ومقترحا كانت فاعليتها (92%) في جلسة المجلس. أما في الجانب الرقابي فقد استكملت اللجنة مناقشة عدد (4) موضوعات عامة متبناة خلال خطة عملها في الدور الأول وهي كالتالي :

1. **سياسة وزارة الاقتصاد.**
2. **سياسة مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي.**
3. **سياسة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع**
4. **سياسة المركز الوطني للإحصاء**

وتم خلالها مناقشة موضوع **سياسة وزارة الاقتصاد** في جلسة المجلس ، في حين مازال أمامها عدد (3) موضوعات عامة ، واطلعت اللجنة على عدد (11) دراسة وورقة فنية وقدمت خلالها (96) فكرةً ورأيا ومقترحا كانت فاعليتها (69%) في جلسات المجلس.

تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية و الصناعية

عن أعمالها خلال الفترة من 2012/11/6 لغاية 2013/6/25

من الدور الثاني خلال الفصل التشريعي الخامس عشر

أولا: النشاط العام للجنة :

- عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر في الفترة من 2012/11/6 لغاية 2013/6/26 عدد (38) اجتماعاً وبنسبة بلغت (29%) من مجموع اجتماعات لجان المجلس خلال الدور والبالغة (128) اجتماعاً ، كما استغرقت هذه الاجتماعات حوالي (131:20) ساعة عمل وبنسبة بلغت (35%) من المجموع الكلي للوقت المستغرق لاجتماعات اللجان خلال الدور البالغة (370:21) ساعة.

وذلك لدراسة ومناقشة:

(6) مشروعات قوانين ، وعدد (4) موضوعات عامة.

ثانيا : النشاط التشريعي للجنة :

- ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة عدد (6) مشروعات قوانين في شأن:

1. المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة
2. مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2013
3. مشروع قانون اتحادي بشأن مكافحة الغش التجاري.
4. مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية 2011/12/31م
5. مشروع قانون اتحادي في شأن الشركات.
6. مشروع الميزانية العامة للاتحاد للسنة المالية 2013 .

- **و قد أنجزت اللجنة مشروعات القوانين الآتية:-**

1. مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية 2011/12/31م
2. مشروع قانون اتحادي في شأن الشركات.
3. مشروع الميزانية العامة للاتحاد للسنة المالية 2013

4. المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة
5. مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2013

- **في حين لا زال أمامها الآتي :-**

1. مشروع قانون اتحادي بشأن مكافحة الغش التجاري.

واستغرقت في مناقشاتها للجانب التشريعي ما يقارب (110) ساعات عمل وبنسبة تصل إلى (83.8%) من اجتماعات اللجنة.

ثالثا : النشاط الرقابي للجنة:

- **فقد استكملت اللجنة مناقشة عدد (4) موضوعات عامة متبناة خلال خطة عملها في الدور الأول وهي كالتالي :**

1. سياسة وزارة الاقتصاد.
2. سياسة مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي.
3. سياسة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع
4. سياسة المركز الوطني للإحصاء.

وتم خلالها مناقشة موضوع سياسة وزارة الاقتصاد في جلسة المجلس

- **و قد أنجزت اللجنة الموضوعات الآتية:-**

1. سياسة وزارة الاقتصاد.

- **في حين لا زال أمامها الموضوعات الآتية :-**

1. سياسة مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي.
2. سياسة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع
3. سياسة المركز الوطني للإحصاء.

وقد عقدت اللجنة في سبيل مناقشة الجانب الرقابي من أعمالها (في كل الموضوعات العامة المنجز منها والتي مازالت أمامها) عدد (12) اجتماعاً استغرقت ما يقارب (21:20) ساعة عمل.

- **فيما يلي جدول يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة :**

الأدوار	عدد الاجتماعات		عدد الساعات	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
مشروعات القوانين	26	%68	110	%83.8
الموضوعات العامة	12	%32	21:20	%16.15
المجموع	38	%100	131:20	%100

*المجموع يضم الجانب الإجرائي من عمل اللجنة الخاص بالانتخابات ووضع خطة عمل للجنة.

- رسم بياني يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة

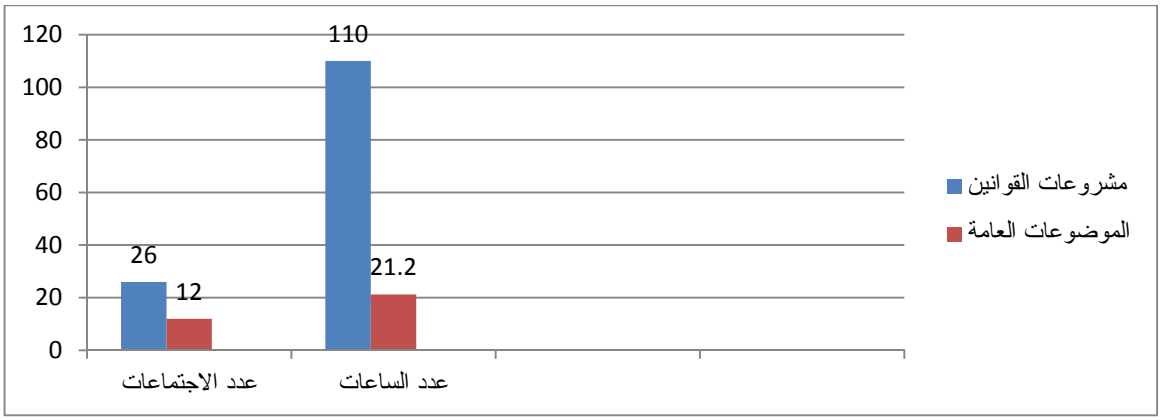

رابعا : الأداء العام للجنة :

الأداء / العناصر	الأداء التشريعي		الأداء الرقابي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
فكرة	15	%8	2	%7
مقترح	105	%56	24	%77
رأي	69	% 36	5	%16
مجموع	**189**	**%100**	**31**	**%100**

- طرحت اللجنة **خلال مناقشتها لمشروعات القوانين** عددا من المقترحات والأفكار والآراء بلغت حوالي (189) فكرة ورأيا ومقترحا، شكلت الأفكار منها حوالي(15) فكرة، وبنسبة (8%) من مجموع النشاط التشريعي للجنة ، وشكلت الآراء منها حوالي (69) رأيا وبنسبة (36 %) ، فيما بلغ عدد المقترحات (105) مقترحا وبنسبة (56%) .

- طرحت اللجنة **خلال مناقشتها الموضوعات الرقابية** عددا من المقترحات والأفكار والآراء حيث طرحت اللجنة خلال مناقشتها حوالي (96) فكرة ورأيا ومقترحا، شكلت الأفكار منها حوالي (21) فكرة ، وبنسبة (22%) من مجموع النشاط الرقابي للجنة ، وشكلت الآراء منها حوالي (37) رأيا وبنسبة (38 %) ، فيما بلغ عدد المقترحات (39) مقترحا وبنسبة (40%).

خامسا اللجان الميدانية :

لم تقم اللجنة بأية زيارات ميدانية خلال الدور العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر.

سادساً : الحلقات النقاشية :

لم تعقد اللجنة أية حلقة نقاشية خلال الدور العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر.

سابعاً : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة :-

أعدت الأمانة العامة في الجانب التشريعي والرقابي عدد (42) ورقة ودراسة فنية.

في الجانب الرقابي اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها عدداً من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغت عددها (10) ورقة فنية وهي كتالي:

1. دراسة تحليلية حول السياسة العامة لمصرف الإمارات المركزي، المعدة من قبل ادارة اللجان.
2. ورقة الاستفسارات حول سياسة مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي والموجهة إلى ممثلي ديوان المحاسبة، المعدة من قبل إدارة اللجان.
3. ورقة الاستفسارات حول سياسة مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي، المعدة من قبل إدارة اللجان الموجهة لاتحاد المصارف.
4. ورقة الاستفسارات حول سياسة مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي، المعدة من قبل إدارة اللجان الموجهة لمجلس دبي الاقتصادي.
5. ورقة الاستفسارات حول سياسة مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي، المعدة من قبل إدارة اللجان الموجهة لمعهد الامارات للدراسات المصرفية والمالية.

6. ورقة الاستفسارات حول سياسة مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي، المعدة من قبل إدارة اللجان الموجهة لجمعية المحامين.
7. بطاقات تعليق حول موضوع سياسة وزارة الاقتصاد، المعدة من قبل إدارة اللجان.
8. دراسة المصرف المركزي
9. دراسة مقارنة بين المصارف المركزية (الامارات-السعودية-الكويت).
10. ورقة العلاقات الاقتصادية بين دولة الامارات العربية المتحدة والصين.

في الجانب التشريعي تم تقديم عدد (34) ورقة فنية كالتالي: التقرير المبدئي ،تقرير النتائج ، تقرير اللجنة ،الجدول الاستنباطي ،الجدول المقارن، الملف التشريعي الذي حوى الأوراق التالية:

- **الأوراق الاجتماعية :**

1. جدول النتائج النهائية الاجتماعية لمشروع قانون الغش التجاري.
2. البحث الاجتماعي لمشروع قانون الغش التجاري.
3. الخريطة الاجتماعية لمشروع قانون الغش التجاري.
4. الخبرة التاريخية لمشروع قانون الغش التجاري.
5. الخبرة المقارنة بين لمشروع القانون الحالي والقانون السابق - الغش التجاري.
6. تطبيق معادلة قضية التشريع بشأن لمشروع قانون الغش التجاري.
7. جدول تحليل المعاني لمشروع قانون الغش التجاري .
8. جدول نشاط الفاعل لمشروع قانون الغش التجاري.
9. البحث الاجتماعي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة
10. الخبرة التاريخية لمشروع قانون المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
11. الخبرة المقارنة (اليابان /أمريكا/مصر /العراق /سوريا/الجزائر/ الكويت). لمشروع قانون المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
12. الخبرة الدولية لمشروع قانون المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر والأسر المنتجة في دولة الإمارات .
13. الملف الفني لمشروع قانون المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
14. جدول المفاهيم الاجتماعية لمشروع قانون لمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
15. خريطة المفاهيم الاجتماعية لمشروع قانون المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
16. ورقة بعنوان عقود الباطن. لمشروع قانون المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

17. ورقة معلومات حول لمشروع قانون المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

- **الأوراق القانونية:**

1. الملخص التنفيذي لتقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية والصناعية في شأن مشروع قانون اتحادي بربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2013م.
2. الملف الفني لتحليل بعض ميزانيات الدولة للعام 2013.
3. جدول مقارن لمشروع قانون الشركات.
4. مذكرة معدة من قبل المستشار القانوني للمجلس حول مشروع قانون اتحادي بشأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية 2011/12/31م.
5. تقرير اللجنة حول المواد المعلقة من مشروع القانون الاتحادي في شأن الشركات .
6. المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الاتحادي بشأن مكافحة الغش التجاري.
7. مذكرة إيضاحية لمشروع القانون الاتحادي بشأن المشاريع والمنشآت المتوسطة والصغيرة.
8. جدول تحليل معاني لمشروع قانون المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
9. جدول نتائج لمشروع قانون للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.
10. ورقة نصوص كاشفة لمعاني لمشروع قانون المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
11. خريطة نشاط الفاعل لقانون المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
12. الملف التشريعي لمشروع قانون المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
13. الجدول المقارن التشريعي لمشروع القانون الاتحادي بشأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
14. مخطط عمل اللجنة بشأن لمشروع قانون المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
15. المذكرة القانونية والرأي القانوني حول موضوع " سياسة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي"

ثامناً : الصعوبات التي واجهت اللجنة في أعمالها:

1. عدم توفر قاعات الاجتماعات سوى في أيام محددة من الأسبوع، مما شكل عائقا لعقد المزيد من الاجتماعات خلال الأسبوع الواحد لإنجاز العمل المتراكم (علما بأن اللجنة علمت بأنه تم استئجار طابق في مبنى دبي وجاري إعداده، مما سوف يحل هذه الإشكالية مستقبلا).

2. تعدد المسؤوليات على كادر الدعم والباحثين الملحقين باللجنة، مما كان عائقا أمام اللجنة لإنجاز أكثر من موضوع عام أو أكثر من مشروع قانون في نفس الوقت.
3. عدم تعاون بعض الجهات الحكومية مع اللجنة.
4. التأخر في طلب الجهات وتزويدها بالمعلومات الضرورية حتى تكون هذه الجهات مستعدة للإجابة على أسئلة اللجنة عند حضورهم للاجتماع.
5. ضرورة تطوير آلية إعداد محاضر الاجتماعات وتفعيل اعتماد المحاضر في نفس يوم اجتماع اللجنة.
6. أخيرا، لابد من تطوير منهجية إعداد تقارير اللجان والنهوض بمستوى الدعم الفني والتقني حتى يواكب توجهات الحكومة نحو الاتجاه لتحقيق مبادرة الحكومة الذكية.

تاسعاً : فعالية ونتائج أعمال اللجنة:

1. بلغت نسبة فعالية أعمال اللجنة حول موضوع **" سياسة وزارة الاقتصاد"** بنسبة (69%) من مجموع تعديلات التوصيات المقترحة من قبل اللجنة.(أي وافق المجلس على جميع توصيات اللجنة مع إضافة وتعديل (3) توصيات.
2. بلغت نسبة فعالية أعمال اللجنة في مناقشة مشروع قانون (مشروع قانون اتحادي في شأن الشركات) بنسبة (63.6%) من مجموع تعديلات المجلس على مشروع القانون.
3. -بلغت نسبة فعالية أعمال اللجنة في مناقشة مشروع قانون (مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2013) بنسبة (100%) من مجموع تعديلات المجلس على مشروع القانون.
4. بلغت نسبة فعالية أعمال اللجنة في مناقشة مشروع قانون (مشروع قانون اتحادي بشأن مكافحة الغش التجاري، مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية 2011/12/31م) بنسبة (100%) من مجموع تعديلات المجلس على مشروع القانون.
5. بلغت نسبة فعالية أعمال اللجنة في مناقشة مشروع قانون (مشروع الميزانية العامة للاتحاد للسنة المالية 2013) بنسبة (100%) من مجموع تعديلات المجلس على مشروع القانون.

(المرفقات)

الجهات المشاركة في اجتماعات اللجان :

الجهة	الحضور
صندوق الزواج	1. سعادة/ حبيبة عيسى محمد الحوسني – مدير عام صندوق الزواج بالانابه . 2. السيد/ مروان حرز الله – المراقب المالي .
هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية	1. السيد / محمد سعيد الظاهري – مدير إدارة الشؤون المالية و الإدارية. 2. السيدة / حمده العوامي – رئيس قسم الشؤون المالية.
وزارة الشئون الاجتماعية	1.سعادة / منى عجيف الزعابي – وكيل الوزارة المساعد للشئون الخدمات المساندة
وزارة الاقتصاد	1.سعادة/ يوسف الرفاعي – وكيل الوزارة المساعد لقطاع الخدمات المساندة 2.السيد / عادل المرزوقي – المدير المالي 3.السيدة/ دانية الحكيم – باحث مالي بادارة الميزانية 4.السيدة/ العنود الشحي – باحث مالي بادارة الميزانية
وزارة التربية والتعليم	1.السيد/ عبيد القعود- مدير الشئون المالية 2.السيدة/ مريم المطوع- نائب مدير ادارة المالية

الجهة	الحضور
برنامج الشيخ زايد للاسكان	1.السيد / محمد عبداللطيف لوتاه- مدير ادارة الطلبات 2.الانسة / سميحة أمين قاسم – مدير ادارة الموارد المالية 3.السيد/ مهند الطنيجي – رئيس قسم الميزانية
وزارة الصحة	1.الدكتورة/ فاطمة الرميثي – مدير ادارة الشئون المالية 2.الاستاذ/ عبدالله الاحمدي- مدير ادارة التأمين الصحي
مجمع كليات التقنية العليا	1. الدكتور/ محمد الخطيب – مدير الشئون المالية والادارية. 2. السيد/ محمود نابلسي - مشرف الميزانية والتخطيط 3. لسيد / سلطان حسين كرمستجي - نائب مدير الاكاديمي.

	4. السيد / محمد بشر – رئيس وحدة قسم الميزانية.
جامعة زايد	1.السيد/ مايكل برودر – مدير الخدمات المالية 2.السيد/ احمد سلامة – مدير التدقيق الداخلي 3.السيد/ فادي حسن – مدير الميزانية
جامعة الامارات العربية المتحدة	1.السيد/ حمد سعيد الساعدي- مدير ادارة الرقابة المالية 2.الانسة/ حمده المهيري – مدير ادارة الميزانية

الجهة	الحضور
وزارة الاقتصاد	1. معالي / سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد 2. سعادة/ المهندس محمد أحمد بن عبدالعزيز الشحي – وكيل وزارة الاقتصاد. 3. سعادة/ حميد بن بطي المهيري – وكيل الوزارة المساعد لقطاع الشئون التجارية . 4. سعادة/ د. علي الحوسني – وكيل الوزارة المساعد لقطاع الشئون الملكية الفكرية . 5. سعادة/ يوسف الرفاعي – وكيل الوزارة المساعد لقطاع الخدمات المساندة 6. السيد / احمد على الحوسني – مدير ادارة الشركات 7. السيد / أيمن هيكل – هيئة الاوراق المالية والسلع 8. الدكتور /ايمن ابراهيم – مستشار الوزارة للسياسات والتعاون الدولي . 9. السيد/ عادل المرزوقي – المدير المالي. 10. السيدة/ دانية الحكيم- باحث مالي بادارة الميزانية. 11. السيدة/ العنود الشحي – باحث مالي بادارة الميزانية.
ديوان المحاسبة	1. سعادة/ محمد راشد الزعابي – وكيل الوزارة المساعد لديوان المحاسبة

وزارة المالية	1. سعادة/ يونس حاجي الخوري – وكيل وزارة المالية 2. سعادة/ سعيد اليتيم – وكيل الوزارة المساعد لشئون الموارد والميزانية 3. سعادة / مريم محمد الأميري - وكيل الوزارة المساعد لشؤون الإدارة المالية 4. سعادة/خالد البستاني- وكيل الوزارة المساعد لقطاع العلاقات المالية الدولية 5. السيدة/ مدية الروم- مدير إدارة السياسات والمعايير المحاسبية. 6. السيدة / عزة السويدي - مدير إدارة تنمية الإيرادات. 7. السيد/عيادة شعث – خبير مالي 8. السيد/ناصر جغبير – محلل ميزانية 9. الاخت/مريم الهاجري – محلل ميزانية 10. االسيدة/فاطمة النقبي – محلل ميزانية 11. السيد/علي محمد العبار- محلل ميزانية 12. السيدة/سمية ثاني الهاملي- نائب المدير 13. السيد/ محمد الصبيحات – محاسب.

الجهة	الحضور
وزارة الداخلية	1.العميد/سعيد سالم الحنكي – مدير عام المالية والخدمات المساندة. 2.العقيد/ عادل عبدالرحمن عبدالله- مدير ادارة الشئون المالية. 3.النقيب / علي محمد السلحدي – رئيس قسم الموازنة والتخطيط المالي 4.العميد /محمد علي المرزوقي – مدير ادارة المشاريع الهندسية وصيانة المباني
وزارة العمل	1.سعادة/ سيف السويدي – وكيل الوزارة المساعد لقطاع الخدمات المساندة. 2.السيدة/ انشراح ابراهيم باوزير- مدير مكتب التدقيق الداخلي. 3.المستشار / احمد عبدالرحيم بنار – مدير دارة الموارد المالية. 4.المستشار / محسن متولي – مكتب التدقيق الداخلي
وزارة العدل	1.سعادة/ عبدالله الماجد – وكيل الوزارة المساعد للخدمات المساندة. 2.السيد / أحمد العطاس – مدير الموارد المالية

وزارة الاشغال	1.سعادة/ سناء محمد سهيل- وكيل الوزارة المساعد للخدمات المساندة. 1.سعادة/ المهندس محمد الميل- الوكيل المساعد للاسكان والتخطيط الحضري 2.السيد / محمد عبدالله الشريف –مدير ادارة الموارد المالية 3.السيد / يوسف محمد حسن- رئيس قسم الميزانية.
مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة	1. سعادة/ عبدالباسط الجناحي - المدير التنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة. 2. السيد / عصام الديسي- مدير اول ادارة الاستراتيجية والسياسات. 3. السيدة/ فريدة كرمستجي- مدير ادارة تطوير رواد الاعمال 4. السيد/ الكسندر ويليامز
صندوق خليفة لتطوير المشاريع	1.السيد/ حاتم محمد – مستشار قانوني 2.السيدة/ بلقيس عبدالله – مدير قسم أول 3.السيد/ احمد الهاشمي – مدير قسم أول
مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي	1. سعادة/ سيف هادف الشامسي- مساعد المحافظ لشئون السياسة النقدية والاستقرار المالي. 2. السيد/ ابراهيم السيد الهاشمي – مساعد مدير تنفيذي – ادارة الموارد البشرية. 3. لسيد/اسماعيل درويش البلوشي- مدير رئيسي – ادارة الشئون القانونية 4. السيد/احمد سعيد القمزي- مدير اول – دائرة الرقابة على البنوك

تـــقـــريـــر

لجنة شئون التربية والتعليم والشباب والإعلام

عن أعمالها في الدور الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر

خلال المدة

من 6 / 11 /2012 إلى 6 / 25 / 6 (2013/)

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : تقرير عن نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الثاني

من الفصل التشريعي الخامس عشر

نرفع لمعاليكم تقرير لجنة **شئون التربية والتعليم والشباب والإعلام** عن نشاطها خلال الفترة من **(6/11/ 2012 -25/6/ 2013).**

إعمالا للمادة رقم (3) في البند (15) لنظام عمل هيئة مكتب المجلس الوطني بضرورة تقديم اللجان للتقارير الدورية خلال الفصل التشريعي.

برجاء التكرم بعرض هذا التقرير على المجلس الوطني الاتحادي .

شاكرين لكم حسن تعاونكم

رئيس اللجنة

د. منى جمعة البحر

الفهـــرس

م	المحتوى	الصفحة
1	خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثاني	4
2	أولا : النشاط العام للجان	5
3	ثانيا : النشاط التشريعي للجنة	5
4	ثالثا : النشاط الرقابي للجنة	5
5	رابعا : الأداء العام للجنة	7
6	خامسا اللجان الميدانية	8
7	سادساً : الحلقات النقاشية	8
8	سابعاً : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة	8
9	ثامناً : الصعوبات التي واجهت اللجنة في أعمالها	10
10	تاسعاً : فعالية ونتائج أعمال اللجنة	10
11	المرفقات	11

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثاني

عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد الثاني عدد (16) اجتماعاً و استغرقت (40:43) ساعة عمل ناقشت خلالها في الجانب التشريعي **مشروع قانون اتحادي بشأن التعليم الإلزامي** واطلعت في سبيل مناقشته على دراستين وورقتين فنيتين وتقدمت فيه بعدد (10) أفكار وآراء ومقترحات .أما في الجانب الرقابي فقد استكملت اللجنة مناقشة عدد (5) موضوعات عامة متبناة خلال خطة عملها في الدور الأول و هي كالتالي :

1. **موضوع سياسة المجلس الوطني للإعلام في شأن تعزيز التشريعات الإعلامية في الدولة .**
2. **موضوع سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في شأن البحث العلمي.**
3. **موضوع سياسة مجلس الوزراء لتعزيز مكانة اللغة العربية.**
4. **موضوع سياسة وزارة التربية في شأن المعلمين.**
5. **موضوع سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في شأن أعضاء هيئة التدريس.**

وتم خلالها مناقشة موضوع **سياسة المجلس الوطني للإعلام في شأن تعزيز التشريعات الإعلامية في الدولة في جلسة المجلس** ، كما انتهت اللجنة خلال الدور الثاني من إعداد تقريرين حول الموضوعات المحالة إليها ، في حين لازال أمامها عدد (2) موضوعا عاما ، وقامت في سبيل مناقشتها بزيارة ميدانية واحدة وعقدت (4) حلقات نقاشية واطلعت على (16) دراسة و ورقة فنية وقدمت خلالها (362) فكرةً ورأيا ومقترحا كانت فاعليتها (98%) في جلسة المجلس.

تقرير لجنة "شئون التربية والتعليم والشباب والإعلام"

عن أعمالها خلال الفترة من 6/ 11/ 2012 لغاية 2013/6/25

من الدور الثاني خلال الفصل التشريعي الخامس عشر

أولا: النشاط العام للجنة :

- عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر في الفترة من 2012/11/5م لغاية 2013/6/25م (16) اجتماعاً وبنسبة بلغت (13%) من مجموع اجتماعات لجان المجلس خلال الدور والبالغة (128) اجتماعاً ، كما استغرقت هذه الاجتماعات حوالي (40:43) ساعة عمل وبنسبة بلغت (11 %) من المجموع الكلي للوقت المستغرق لاجتماعات اللجان خلال الدور البالغة (370:21) ساعة.

وذلك لدراسة ومناقشة:

مشروع قانون واحد ، و (5) موضوعات عامة .

ثانيا : النشاط التشريعي للجنة :

- ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة مشروع قانون واحد في شأن " التعليم الإلزامي "واستغرقت في مناقشاتها ما يقارب(1:25) ساعة عمل وبنسبة تصل إلى (41%) من اجتماعات اللجنة. حيث رفعت اللجنة تقريرها في هذا الشأن للمجلس .

ثالثا : النشاط الرقابي للجنة:

- **استكملت اللجنة مناقشة الموضوعات المتبناة من الدور الأول وهي كالتالي :-**

1. سياسة المجلس الوطني للإعلام في شأن تعزيز التشريعات الإعلامية في الدولة.
2. موضوع سياسة وزارة التربية في شأن المعلمين.
3. موضوع سياسة مجلس الوزراء لتعزيز مكانة اللغة العربية.
4. موضوع سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في شأن البحث العلمي.
5. موضوع سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في شأن أعضاء هيئة التدريس.

- **أنجزت اللجنة الموضوعات الآتية:-**

1. سياسة المجلس الوطني للإعلام في شأن تعزيز التشريعات الإعلامية في الدولة.
2. سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في شأن البحث العلمي.
3. سياسة مجلس الوزراء لتعزيز مكانة اللغة العربية.

- **في حين لا زال أمامها الموضوعات الآتية :-**

1. سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن المعلمين.
2. سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في شأن أعضاء هيئة التدريس.

وقد عقدت اللجنة في سبيل مناقشة الجانب الرقابي من أعمالها (في كل الموضوعات العامة المنجز منها والتي مازالت أمامها) عدد (15) اجتماعاً استغرق ما يقارب (39:18) ساعة عمل.

- **فيما يلي جدول يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة :**

الأدوار	عدد الاجتماعات		عدد الساعات	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
مشروعات القوانين	1	%6.25	1:25	%3
الموضوعات العامة	15	%93.75	39:18	%96.9
المجموع	16	%100	40:43	%100

***المجموع يضم الجانب الإجرائي من عمل اللجنة الخاص بالانتخابات ووضع خطة عمل للجنة.**

- **رسم بياني يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة**

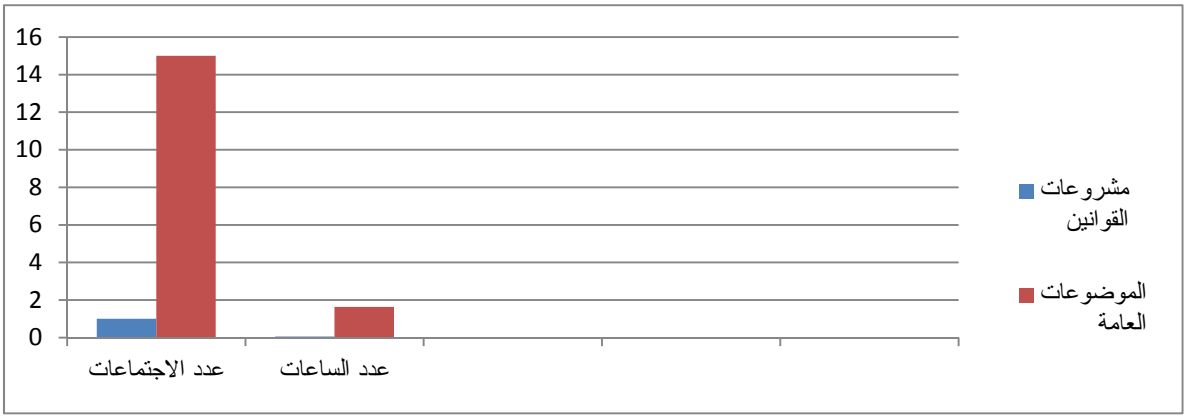

رابعا : الأداء العام للجنة :

الأداء / العناصر	الأداء التشريعي		الأداء الرقابي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
فكرة	3	%30	73	%21
مقترح	1	%10	81	%23
رأي	6	%60	198	%56
مجموع	10	%100	352	%100

- طرحت اللجنة **خلال مناقشتها لمشروع القانون** عددا من المقترحات والأفكار والآراء خلال مناقشتها بلغت حوالي (10) أفكار وآراء ومقترحات، شكلت الأفكار منها حوالي(3) أفكار، وبنسبة (30%) من مجموع النشاط التشريعي للجنة ، وشكلت الآراء منها حوالي (6) آراء وبنسبة (60%) ، فيما بلغ عدد المقترحات مقترحا واحدا وبنسبة (10%) .

- طرحت اللجنة **خلال مناقشتها للموضوعات الرقابية** عددا من المقترحات والأفكار والآراء حيث طرحت اللجنة خلال مناقشتها حوالي (352) فكرة ورأيا ومقترحا، شكلت الأفكار منها حوالي (73) فكرة ، وبنسبة (21%) من مجموع النشاط الرقابي للجنة ، وشكلت الآراء منها حوالي (198) رأيا وبنسبة (56%) ، فيما بلغ عدد المقترحات (81) مقترح وبنسبة (23%).

خامسا اللجان الميدانية :

- قامت اللجنة بزيارة ميدانية إلى مقر "جامعة الإمارات العربية المتحدة " في مدينة العين وذلك يوم الأحد الموافق 2012/11/4م وذلك بهدف الاطلاع ميدانيا على الجوانب التي كان من الصعب الوقوف عليها من خلال الدراسات والمعلومات المعروضة على اللجنة.

سادساً : الحلقات النقاشية :

- قامت اللجنة بعقد (4) حلقات نقاشية في سبيل مناقشتها للموضوعات التالية :
  1. موضوع سياسة مجلس الوزراء لتعزيز مكانة اللغة العربية.
  2. سياسة وزارة التربية والتعليم في شان المعلمين.

و ذلك تحت شعار **" اللغة العربية عماد الهوية الحاضر والمستقبل"** و**"هموم وطموحات المعلم" قامت بعقد هذه الحلقات** في كل من:-

1. **مقر قاعة العويس – دبي الموافق 2013/3/4م.**
2. **مركز الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – الفجيرة الموافق2 / 2013/4م**
3. **مركز الثقافة والشباب وتنمية المجتمع– أم القيوين الموافق 2013/4/28م.**
4. **فندق رافلز – دبي الموافق 2013/5/5م.**

سابعاً : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة :-

في الجانب الرقابي :اطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها عدداً من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغت عددها (**11**) ورقة وهي كتالي :-

1. ورقة استفسارات اللجنة للجامعات الخاصة في الدولة حول موضوع " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في شأن البحث العلمي"
2. دراسة مقارنة فيما يتعلق بالبحث العلمي في كلا من (بريطانيا – سنغافورا – دولة قطر) ومقارنتها بدولة الإمارات العربية المتحدة.
3. ورقة استفسارات اللجنة لممثلي الجامعات الحكومية في الدولة (جامعة الإمارات العربية المتحدة – جامعة زايد) حول موضوع " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في شأن البحث العلمي"
4. ورقة استفسارات اللجنة لممثلي الهيئة الوطنية للبحث العلمي.
5. ورقة استفسارات اللجنة في شأن موضوع سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للمثلي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

6. ورقة استفسارات اللجنة في شأن موضوع سياسة مجلس الوزراء لتعزيز مكانة اللغة العربية للجامعات الاتحادية والكليات.
7. ورقة استفسارات اللجنة في شأن موضوع سياسة مجلس الوزراء لتعزيز مكانة اللغة العربية لوزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع .
8. ورقة استفسارات اللجنة في شأن موضوع سياسة مجلس الوزراء لتعزيز مكانة اللغة العربية للمجلس الاستشاري للغة العربية.
9. ورقة العرض العام حول موضوع "سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن المعلمين".
10. استبيان تحسين أداء الهيئات التعليمية وتنمية قدراتها.
11. بطاقات تعليق حول موضوع سياسة المجلس الوطني للإعلام في شأن تعزيز التشريعات الإعلامية في الدولة.

في الجانب التشريعي تم تقديم مذكرة إيضاحية وتقرير اللجنة حول مشروع القانون وهي كالتالي :

- الأوراق القانونية:-

1- المذكرة الإيضاحية حول مشروع القانون الاتحادي بشأن التعليم الإلزامي.

2- تقرير اللجنة حول مشروع القانون الاتحادي بشأن التعليم الإلزامي.

ثامناً : الصعوبات التي واجهت اللجنة في أعمالها:-

1- عدم ورود بعض المعلومات الهامة والمتعلقة بمحاور الموضوع من الجهة الحكومية .

2- ورود معلومات مختصرة وغير تفصيلية من الجهات حول الموضوعات العامة.

تاسعاً : فعالية ونتائج أعمال اللجنة:

- بلغت نسبة فعالية أعمال اللجنة حول موضوع " سياسة المجلس الوطني للإعلام في شأن تعزيز التشريعات الإعلامية في الدولة " بنسبة (98 %) من مجموع تعديلات التوصيات المقترحة من قبل اللجنة.(أي وافق المجلس على جميع توصيات اللجنة والتي بلغت (9) توصيات مع حذف توصية وحيدة).

(المرفقات)

الجهات المشاركة في اجتماعات لجنة التربية والتعليم والشباب والإعلام.

الجهة	الحضـــور
جامعة الشارقة	-الاستاذ الدكتور/ باسم عتيلي – عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي.
جامعة حمدان بن محمد الالكترونية	- سعادة الدكتور/ ابراهيم بن عبدالرحمن – المدير التنفيذي للجامعة -
	- البرفسور / رشيد حاج حمو – مستشار اول لمكتب المدير التنفيذي
جامعة الشارقة الامريكية	-الدكتور / خالد الصالح – مدير البرامج والدراسات العليا
وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع	- سعادة / بلال البدور – وكيل الوزارة المساعد لشئون الثقافة والفنون
وزارة الدولة لشئون المجلس الوطني الاتحادي	- سعادة /د. سعيد الغفلي – وكيل الوزارة المساعد لشئون المجلس الوطني.
حكومة دبي	- الدكتور/ مصطفي البنداري – عضو اللجنة الفنية للتشريعات – ممثل حكومة دبي
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	- سعادة/ سيف المزروعي – وكيل الوزارة المساعد للخدمات المؤسسية المساندة - الدكتور / حسام العلماء –مدير الهيئة الوطنية للبحث العلمي - الاستاذة/ لبنى الشامسي- مدير ادارة التخطيط الاستراتيجي وتقييم الاداء والتميز المؤسسي

الجهة	الحضـــور
مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية	- الاستاذة/ أمل عبدالله الهدابي – المدير التنفيذي لمركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية . - السيد/ محمد خلفان الصوافي – مدير ادارة المكتبة

جامعة الامارات العربية المتحدة	- سعادة /د.محمد يوسف حسين بني ياس – نائب مدير جامعة الامارات العربية المتحدة. - الاستاذ /د. سهام الدين كلداري – مساعد مدير الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
جامعة زايد	- سعادة الدكتور/ سليمان الجاسم - مدير جامعة زايد - الدكتور/ لاري ولسن - نائب مدير الجامعة - الدكتور/ مايكل ألن - مساعد نائب مدير الجامعة - الدكتور /عبيد المهيري- مدير معهد اللغة العربية - الدكتورة / بهجت اليوسف - مدير معهد تنمية رأس المال البشري - السيد/ أحمد سلامة - مدير التدقيق الداخلي
المركز الوطني للوثائق والبحوث وزارة شئون الرئاسة	-د.عائشة بالخير – مدير ادارة البحوث والخدمات المعرفية

الجهة	الحضـــور
كلية الدراسات الاسلامية والعربية	سعادة/ الاستاذ الدكتور محمد أحمد عبدالرحمن - مدير كلية الدراسات الاسلامية والعربية
مجمع كليات التقنية العليا	- أ. سلطان حسين كرمستجي - نائب مدير الاكاديمي- كليات التقنية العليا
المجلس الاستشاري للغة العربية	1.معالي /عبدالرحمن محمد العويس- رئيس المجلس الاستشاري للغة العربية 2.سعادة / بلال البدور – عضواً 3.سعادة/د. عبيد بن بطي المهيري – عضواً 4.سعادة/ خلود صقر القاسمي- عضواً 5.سعادة/د. فاطمة المزروعي – عضواً

	6.سعادة/ ضاعن شاهين – عضواً 7.سعادة/ناصر الظاهري -عضواً

تـــقـــريـــر

لجنة الشئون الصحية والعمل والشئون الاجتماعية

عن أعمالها في الدور الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر

خلال المدة

من 2012/11/06 إلى 2013/06/25

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : تقرير عن نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الثاني

من الفصل التشريعي الخامس عشر

نرفع لمعاليكم تقرير لجنة **الشئون الصحية والعمل والشئون الاجتماعية** عن نشاطها خلال الفترة من 2012/11/06 لغاية 2013/06/25، إعمالا لنص المادة رقم (3) البند (15) لنظام عمل هيئة مكتب المجلس بضرورة تقديم اللجان تقاريرها الدورية لكل دورمن الفصل التشريعي.

برجاء التكرم بعرض هذا التقرير على المجلس الوطني الاتحادي .

شاكرين لكم حسن تعاونكم

رئيس اللجنة

سالم محمد العامري

الفهـــرس

م	المحتوى	الصفحة
1	خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثاني	4
2	أولا : النشاط العام للجان	5
3	ثانيا : النشاط التشريعي للجنة	5
4	ثالثا : النشاط الرقابي للجنة	5
5	رابعا : الأداء العام للجنة	7
6	خامسا اللجان الميدانية	8
7	سادساً : الحلقات النقاشية	8
8	سابعاً : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة	9
9	ثامناً : فعالية ونتائج أعمال اللجنة	10
10	المرفقات	11

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثاني

عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني (16) اجتماعاً و استغرقت (56:35) ساعة عمل ناقشت خلالها في الجانب التشريعي **مشروع قانون اتحادي بشأن قانون وديمة** ، اطلعت في سبيل مناقشته على (3) دراسات وأوراق فنية وتقدمت فيه بعدد (101) فكرةً ورأي "ومقترح" ، في حين ما زال مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة الامراض السارية قيد الدراسة أمام اللجنة.

أما في الجانب الرقابي فقد ناقشت اللجنة خلال هذا الدور عدد (2) موضوعات عامة ، انجزت منها موضوع (سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية قطاع الصحة في الدولة). في حين ما زال موضوع سياسة هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية (تنمية) ، وموضوع سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل قيد الدراسة أمام اللجنة.

و قامت في سبيل مناقشة هذه الموضوعات العامة بعقد (3) زيارات ميدانية و حلقة نقاشية واحدة واطلعت على (9) دراسات وأوراق فنية وقدمت خلالها (130) فكرةً ورأي "ومقترح" كانت فاعليتها (95%) في جلسة المجلس.

تقرير لجنة الشئون لجنة الشئون الصحية والعمل والشئون الاجتماعية

عن أعمالها خلال الفترة من 2012/11/06 لغاية 2013/06/25

خلال الدور الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر

أولا: النشاط العام للجنة :

- عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر في الفترة من 2012/11/06 لغاية 2013/06/25 (16) اجتماعاً وبنسبة بلغت (12.5%) من مجموع اجتماعات لجان المجلس خلال الدور والبالغة (128) اجتماعاً ، كما استغرقت هذه الاجتماعات حوالي (56:35) ساعة عمل وبنسبة بلغت (15.22%) من المجموع الكلي للوقت المستغرق لاجتماعات اللجان خلال الدور البالغة (**370:21**) ساعة.

وذلك لدراسة ومناقشة:

مشروع قانون اتحادي واحد ، و عدد (2) موضوع عام.

ثانيا : النشاط التشريعي للجنة :

- ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة مشروع قانون اتحادي في شأن **وديمة**، واستغرقت في مناقشاتها ما يقارب (31:35) ساعة عمل وبنسبة تصل إلى (55.63%) من اجتماعات اللجنة.

ثالثا : النشاط الرقابي للجنة:

- **لم تتبن اللجنة أي موضوع خلال الدور الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر.**
- **وقد باشرت اللجنة في مناقشة الموضوعات الآتية:**

1. سياسة هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية (تنمية).
2. سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية قطاع الصحة في الدولة.

- **و قد أنجزت اللجنة الموضوعات الآتية:-**

1. سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية قطاع الصحة في الدولة.

- **في حين لا زال أمامها الموضوعات الآتية :-**

1. سياسة هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية (تنمية).
2. سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل.

وقد عقدت اللجنة في سبيل مناقشة الجانب الرقابي من أعمالها (في كل الموضوعات العامة المنجز منها والتي مازالت أمامها) عدد (7) اجتماعات استغرق ما يقارب (25) ساعة عمل.

- **فيما يلي جدول يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة :**

الأدوار	عدد الاجتماعات		عدد الساعات	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
مشروعات القوانين	9	%56.25	31:35	%53.22
الموضوعات العامة	7	%43.75	25	%46.77
المجموع	16		56:35	

***المجموع يضم الجانب الإجرائي من عمل اللجنة الخاص بالانتخابات ووضع خطة عمل للجنة.**

- **رسم بياني يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة**

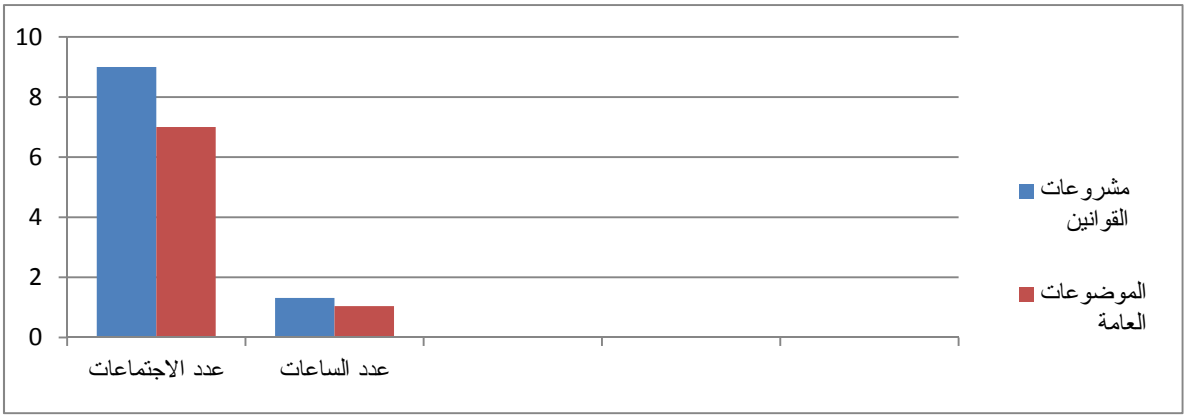

رابعا : الأداء العام للجنة :

الأداء / العناصر	الأداء التشريعي		الأداء الرقابي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
فكرة	4	%3.96	30	%23.07
مقترح	58	%57.42	42	%32.30
رأي	39	%38.61	58	%44.61
مجموع	101		130	

- طرحت اللجنة **خلال مناقشتها لمشروع قانون اتحادي في شأن وديمة** عدداً من المقترحات والأفكار والآراء خلال مناقشتها بلغت حوالي (101) فكرة ورأيا ومقترحا، شكلت الأفكار منها حوالي(4) فكرة، وبنسبة (3.96%) من مجموع النشاط التشريعي للجنة ، وشكلت الآراء منها حوالي (39) آراء وبنسبة (38.61%) ، فيما بلغ عدد المقترحات (58) مقترح وبنسبة (57.42%) .

- طرحت اللجنة **خلال مناقشتها الموضوع العام (**سياسة هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية "تنمية" ، سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية قطاع الصحة في الدولة)، عدداً من المقترحات والأفكار والآراء خلال مناقشتها حوالي (130) فكرة ورأيا ومقترحا، شكلت الأفكار منها حوالي (30) فكرة ، وبنسبة (23.07%) من مجموع النشاط الرقابي للجنة ، وشكلت الآراء منها حوالي (58) رأيا وبنسبة (44.61%) ، فيما بلغ عدد المقترحات (42) مقترح وبنسبة(32.30%).

خامسا اللجان الميدانية :

قامت لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية بزيارة ميدانية إلى كل من:-

1. مجلس أبو ظبي للتوطين في مدينة العين وذلك يوم الأحد الموافق 13\1\2013.
2. هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية – الفجيرة التابع هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية ودائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة وذلك يوم الاثنين الموافق 14\1\2013.
3. هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية "تنمية" في دبي وذلك يوم الأحد 20\1\2013.

وذلك بهدف الاطلاع على تجربة كل من مجلس أبوظبي للتوطين ودائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة في مجال تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية الأنشطة والبرامج التي تضمن تنظيم سوق العمل على نحو يتيح فرص عمل متزايدة للمواطنين ويقلل من الاعتماد على العمالة الأجنبية وفي سبيل إيجاد آليه فاعلة في سوق العمل تسهم في ضمان شغل الوظائف المتوفرة من قبل المواطنين، بالإضافة إلى الاطلاع ميدانيا على الجوانب التي كان من الصعب الوقوف عليها من خلال الدراسات والمعلومات المعروضة على اللجنة

سادساً : الحلقات النقاشية :

قامت لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية بعقد حلقة نقاشية في مقر ندوة الثقافة والعلوم - دبي، بتاريخ 2013/2/23 وشارك في هذه الحلقة كلا من:-

1. **شركة بترول أبوظبي الوطنية (أدنوك)**
2. **شركة مجموعة الفطيم**
3. **برنامج الإمارات لتطوير الكوادر الوطنية**

وذلك بهدف الاطلاع على آلية التوظيف للموارد البشرية الوطنية وزيادة عرض قوه العمل الوطنية المؤهلة والماهرة لتلبية احتياجات سوق العمل وما يرتبط به من اشكاليات وصعوبات بالإضافة إلى تنمية وتطوير القدرات والإمكانيات العملية للقوى العاملة الوطنية وإعداد برامج لتدريب وتأهيل المواطنين الباحثين عن عمل التي تضمن سد الفجوات ما بين مخرجات التعليم والتخصصات المطلوبة في سوق العمل و آليات لتحفيز القطاع الخاص وتطوير شراكات حقيقية واستراتيجية معهم.

سابعاً : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة :-

في الجانب الرقابي أطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها عدداً من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغت عدد (7) ورقات وهي كتالي :

1. ورقة عرض عام لسياسة هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية (تنمية).
2. عرض تقديمي حول لسياسة هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية (تنمية).
3. استفسارات الزيارة الميدانية حول موضوع سياسة هيئة تنمية الموارد البشرية الوطنية.
4. الجدول الزمني للحلقة النقاشية للجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية.
5. كلمة تعريفية حول الحلقة النقاشية لرئيس اللجنة وكلمة سعادة العضوة شيخة العري.

6. استفسارات لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية في شأن موضوع سياسة هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية.
7. بطاقات تعليق في شأن موضوع سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية قطاع الصحة في الدولة.

في الجانب التشريعي تم تقديم عدد (10) ورقات فنية كالتالي :

1. الملف الفني لمشروع قانون وديمة.
2. دراسة المؤشرات المعيارية الدولية لمشروع قانون وديمة.
3. البحث الاجتماعي لمشروع قانون وديمة.
4. الجدول المقارن لمشروع قانون وديمة.
5. ورقة مصالح الطفل الفضلى.
6. جدول المفاهيم الاجتماعية لمشروع قانون وديمة.
7. خريطة المفاهيم الاجتماعية لمشروع قانون وديمة.
8. العرض التقديمي لملف مشروع قانون الطفل على اللجنة المعنية.
9. تفريغ ورشة عمل لمشروع قانون وديمة.
10. جدول بملاحظات الجهات على مشروع القانون والمعد من قبل ادارة الشئون القانونية والتشريعية.

ثامناً : فعالية ونتائج أعمال اللجنة: (نسبة موافقة المجلس على تقارير اللجنة)

- بلغت نسبة فعالية أعمال اللجنة حول موضوع " سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية القطاع الصحي في الدولة" بنسبة (86%) من مجموع تعديلات التوصيات المقترحة من قبل اللجنة ، أي وافق المجلس على اثنتا عشرة توصيات مع حذف توصيتين من المجموع الكلي للتوصيات.

(المرفقات)

الجهات المشاركة في اجتماعات اللجان :

الجهة	الحضور
الهيئة العامة للشئون الاسلامية والاوقاف	-الشيخ / طالب محمد الشحي – مدير ادارة الوعظ -الدكتور/ فاروق حمادة – مستشار بديوان سمو ولي العهد – رئيس اللجنة الشرعية
وزارة العدل	-المستشار/ عبيد محمد ابراهيم – مفتش قضائي أول
دائرة الخدمات الاجتماعية بالشارقة	-سعادة/ عفاف ابراهيم المري – رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية بالشارقة -السيد/ احمد ابراهيم الطرطور –مدير ادارة حماية حقوق الطفل -السيدة/ فاطمة علي المرزوقي – مدير ادارة الرعاية الاجتماعية للاطفال -السيدة/مريم اسماعيل آل علي – مدير دار الامان -الدكتور/ نواف الشمري –رئيس الرصد والتحليل الامني- مركز بحوث الشرطة
مؤسسة التنمية الاسرية بابوظبي	السيدة/ نعيمة مبارك المزروعي – مدير دائرة تنمية الاسرية
مكتب شئون المجلس الاعلى لشئون الاسرة بالشارقة	-الدكتور/ حيدر وقيع الله حيدر وقيع الله مسؤول الدراسات والبحوث – ادارة مراكز الاطفال -الاستاذة/ نورة ناصر الكربي - باحث - ادارة مراكز الاطفال.
شركة بترول أبوظبي الوطنية (أدنوك)	السيد/ خالد ساري المحيربي- مدير قسم تخطيط القوى العاملة والتوظيف السيد/ مبارك عامر المحيربي – مدير ادارة تخطيط الموارد البشرية والتوظيف
مجموعة ماجد الفطيم	السيد / محمد مالك –نائب رئيس الموارد البشرية . السيد/ ابراهيم الهاشمي – مساعد المدير لخدمات موظف الموارد البشرية

تـــقـــريـــر

لجنة الشئون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة

عن أعمالها في الدور الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر

خلال المدة

من 2012/11/6 إلى 2013/6/25

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : تقرير عن نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الثاني
من الفصل التشريعي الخامس عشر

نرفع لمعاليكم تقرير **لجنة الشئون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة** عن نشاطها خلال الفترة من 2012/11/6 إلى 2013/6/25

إعمالا للمادة رقم (3) في البند (15) لنظام عمل هيئة مكتب المجلس الوطني بضرورة تقديم اللجان للتقارير الدورية خلال الفصل التشريعي.

برجاء التكرم بعرض هذا التقرير على المجلس الوطني الاتحادي .

شاكرين لكم حسن تعاونكم

رئيس اللجنة

أحمد علي الأعماش

الفهـــرس

م	المحتوى	الصفحة
1	خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثاني	4
2	أولا : النشاط العام للجان	5
3	ثانيا : النشاط التشريعي للجنة	5
4	ثالثا : النشاط الرقابي للجنة	5
5	رابعا : الأداء العام للجنة	7
6	خامسا اللجان الميدانية	8
7	سادساً : الحلقات النقاشية	8
8	سابعاً : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة	8
9	ثامناً : الصعوبات التي واجهت اللجنة في أعمالها	9
10	تاسعاً : فعالية ونتائج أعمال اللجنة	9
11	المرفقات	10

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثاني

عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد الثاني عدد (20) اجتماعاً واستغرقت (36:50) ساعة عمل لم تناقش خلالها في الجانب التشريعي أية مشروعات قوانين. أما في الجانب الرقابي فقد استكملت اللجنة مناقشة عدد (5) موضوعات عامة متبناة خلال خطة عملها في دور الانعقاد الأول وهي كالتالي :

1. **سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء.**
2. **سياسة برنامج زايد للإسكان.**
3. **سياسة وزارة الأشغال العامة في شأن بناء المساكن الشعبية وشق الطرق الاتحادية و صيانتها وتحسينها.**
4. **سياسة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة.**
5. **سياسة الهيئة العامة للشئون الاسلامية والأوقاف.**

كما تبنت اللجنة في الدور الثاني عدد (3) موضوعات عامة وهي كالتالي :

1. **سياسة مؤسسة الامارات للبريد.**
2. **سياسة الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات.**
3. **سياسة الهيئة الوطنية للمواصلات.**

6. وتم خلال الفترة مناقشة عدد (3) موضوعات عامة في جلسات المجلس وهي (**سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء- سياسة برنامج زايد للإسكان - سياسة وزارة الأشغال العامة في شأن بناء المساكن الشعبية وشق الطرق الاتحادية و صيانتها وتحسينها.**) ، وانتهت من إعداد تقريرها في شأن موضوع (**سياسة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة**)، في حين مازال أمامها موضوع (**سياسة الهيئة العامة للشئون الاسلامية والأوقاف**) .

و قامت بزيارة ميدانية واحدة لمعالي وزير الأشغال العامة، ولم تعقد أية حلقات نقاشية واطلعت على (10) دراسات وأوراق فنية وقدمت خلالها (192) فكرةً ورأي ومقترح كانت فاعليتها (84%) في جلسة المجلس.

- عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر في الفترة من **2012/11/6 إلى 2013/6/25** عدد (20) اجتماعاً وبنسبة بلغت (16%) من مجموع اجتماعات لجان المجلس خلال الدور والبالغة (128) اجتماعاً ، كما استغرقت هذه الاجتماعات حوالي (36:50) ساعة عمل وبنسبة بلغت (10%) من المجموع الكلي للوقت المستغرق لاجتماعات اللجان خلال الدور البالغة (370:21) ساعة.

وذلك لدراسة ومناقشة: (5) موضوعات عامة ، ولم تناقش أية مشروعات قوانين.

ثانيا : النشاط التشريعي للجنة :

- لم تناقش اللجنة خلال هذه الفترة أية مشروعات قوانين.

ثالثا : النشاط الرقابي للجنة:

- **استكملت اللجنة مناقشة عدد (5) موضوعات عامة متبناه خلال خطة عملها في الدور الأول وهي كالتالي :**

1. سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء.
2. سياسة برنامج زايد للإسكان.
3. سياسة وزارة الأشغال العامة في شأن بناء المساكن الشعبية وشق الطرق الاتحادية و صيانتها وتحسينها.
4. سياسة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة.
5. سياسة الهيئة العامة للشئون الاسلامية والأوقاف.

- **كما تبنت اللجنة في الدور الثاني عدد (3) موضوعات عامة وهي كالتالي :**

1. سياسة مؤسسة الامارات للبريد.
2. سياسة الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات.
3. سياسة الهيئة الوطنية للمواصلات.

- **وقد باشرت اللجنة في مناقشة الموضوعات الآتية:**

1. سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء.
2. سياسة برنامج زايد للإسكان.
3. سياسة وزارة الأشغال العامة في شأن بناء المساكن الشعبية وشق الطرق الاتحادية و صيانتها وتحسينها.
4. سياسة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة.

5. سياسة الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والاوقاف.

- **و قد أنجزت اللجنة الموضوعات الآتية:-**

1. سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء.
2. سياسة برنامج زايد للإسكان.
3. سياسة وزارة الأشغال العامة في شأن بناء المساكن الشعبية وشق الطرق الاتحادية و صيانتها وتحسينها.
4. سياسة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة.

- **وتم مناقشة عدد (3) موضوعات عامة في جلسات المجلس وهي :**

1. سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء.
2. سياسة برنامج زايد للإسكان.
3. سياسة وزارة الأشغال العامة في شأن بناء المساكن الشعبية وشق الطرق الاتحادية و صيانتها وتحسينها.

- **في حين لا زال أمامها الموضوعات الآتية :-**

1. سياسة الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والاوقاف.

وقد عقدت اللجنة في سبيل مناقشة الجانب الرقابي من أعمالها (في كل الموضوعات العامة المنجز منها والتي مازالت أمامها) عدد (20) اجتماعاً استغرق ما يقارب (36:50) ساعة عمل.

- **فيما يلي جدول يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة :**

الأدوار	عدد الاجتماعات		عدد الساعات	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
مشروعات القوانين	0	%0	0	%0
الموضوعات العامة	20	%100	36:50	%100
المجموع	20	%100	36:50	%100

***المجموع يضم الجانب الإجرائي من عمل اللجنة الخاص بالانتخابات ووضع خطة عمل للجنة.**

- **رسم بياني يوضح التوزيع العددي والنسبي لمشروعات القوانين والموضوعات المناقشة**

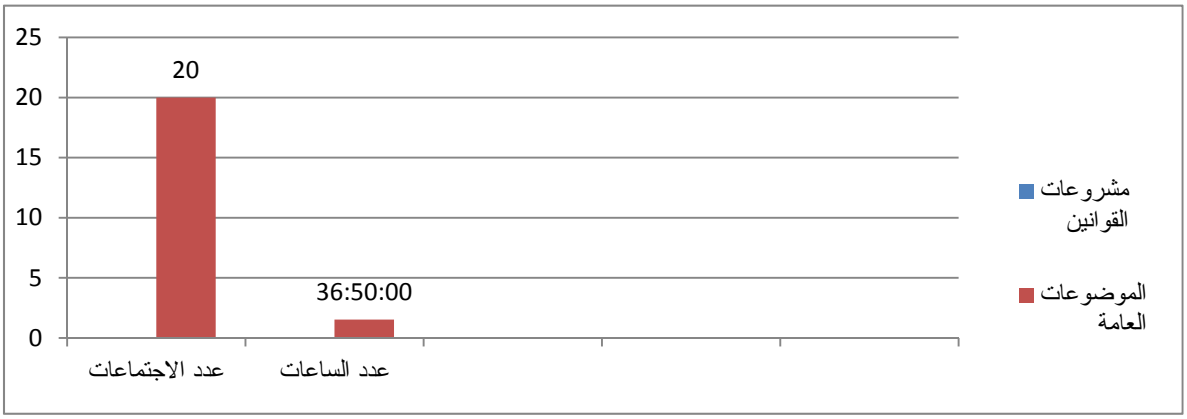

رابعا : الأداء العام للجنة :

الأداء / العناصر	الأداء التشريعي		الأداء الرقابي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
فكرة	0	%0	34	%18
مقترح	0	%0	40	%21
رأي	0	%0	118	%61
مجموع	**0**	**%0**	**192**	**%100**

- لم تناقش اللجنة أية مشروعات قوانين خلال هذا الدور.

مشروعات القوانين	الأفكار المطروحة	الآراء المطروحة	المقترحات
-----	-----	-----	-----

- طرحت اللجنة **خلال مناقشتها الموضوع الرقابي** عددا من المقترحات والأفكار والآراء حيث طرحت اللجنة خلال مناقشتها حوالي (192) فكرة ورأيا ومقترحا، شكلت الأفكار منها حوالي (34) فكرة ،

وبنسبة (18%) من مجموع النشاط الرقابي للجنة ، وشكلت الآراء منها حوالي (118) رأيا وبنسبة (61%) ، فيما بلغ عدد المقترحات (40) مقترح وبنسبة (21%).

خامسا : اللجان الميدانية :

- قامت اللجنة بزيارة ميدانية واحدة لمعالي وزير الأشغال العامة – مقر وزارة الأشغال العامة .

سادساً : الحلقات النقاشية :

- لم تقم اللجنة بأية حلقات نقاشية.

سابعاً : الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة والمساندة لعمل اللجنة :-

في الجانب الرقابي أطلعت اللجنة في سبيل دراسة المطروح على جدول أعمالها عدداً من الأوراق والدراسات الفنية المعدة من قبل الأمانة العامة بلغت عدد (10) أوراق فنية وهي كتالي :

1. ورقة استفسارات اللجنة حول موضوع سياسة وزارة الأشغال العامة في شأن بناء المساكن الشعبية، وشق الطرق الاتحادية وصيانتها وتحسينها.
2. خطة عمل اللجنة حول موضوع سياسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف.
3. خطة عمل اللجنة حول موضوع سياسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف.
4. دراسة مقارنة حول اختصاصات هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في دولة الإمارات والهيئة السعودية للموصفات والمقاييس والجودة والمعهد الألماني للتوحيد القياسي، ومكتب الأوزان والمقاييس بسنغافورة.
5. استفسارات موجهة لممثلي الهيئة حول موضوع سياسة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في شان الصحة والسلامة.
6. استفسارات موجهة لممثلي بلدية دبي حول موضوع سياسة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في شان الصحة والسلامة.
7. استفسارات موجهة لممثلي اتحاد غرف التجارة والصناعة حول موضوع سياسة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في شان الصحة والسلامة.
8. استفسارات موجهة لممثلي وزارة الاقتصاد حول موضوع سياسة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في شان الصحة والسلامة.
9. خطة عمل اللجنة حول موضوع سياسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والاوقاف المعدة قبل ادارة اللجان.
10. استفسارات موجهة لممثلي الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف

في الجانب التشريعي : لم تناقش اللجنة أية مشروعات قوانين خلال هذا الدور.

ثامناً : الصعوبات التي واجهت اللجنة في أعمالها:

1. عدم رد بعض الجهات الحكومية على الاستفسارات المكتوبة للجنة في الوقت المناسب .
2. عدم توفر قاعات لاجتماعات اللجنة سوى في أيام محددة من الإسبوع، مما شكل عائقا لعقد المزيد من الإجتماعات لإنجاز العمل المتراكم حيث أنه قد تم إلغاء بعض الإجتماعات في مثل هذه الظروف.
3. تعدد المسؤوليات على كادر الدعم والباحثين الملحقين باللجنة، مما كان عائقا أمام اللجنة لإنجاز الكثير من المهام .
4. التأخر في مخاطبة الجهات الحكومية ، حيث يتم إرسال الرسالة بعد أكثر من أسبوع لكي يتم مخاطبة الجهات الحكومية والتي هي تحتاج أيضاً إلى حوالي أسبوع للرد وأسبوع آخر أو أكثر لتحديد موعد الحضور .
5. إن اللجنة كانت تتمنى مزيداً من الدعم والمشاركة في الموضوعات المطروحة أمامها من خلال التواصل المباشر مع جميع الجهات الحكومية ذات الصلة.
6. العمل على تطوير منهجية إعداد تقارير اللجان والنهوض بمستوى الدعم الفني والتقني والذي يواكب سير عمل الحكومة الذكية.

تاسعاً : فعالية ونتائج أعمال اللجنة: (نسبة موافقة المجلس على تقارير اللجنة)

1. بلغت نسبة فعالية أعمال اللجنة حول موضوع **"سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء"** بنسبة (84%) من مجموع تعديلات التوصيات المقترحة. أي وافق المجلس على (3) توصيات، مع إضافة وتعديل (11) توصية.
2. بلغت نسبة فعالية أعمال اللجنة حول موضوع **"سياسة برنامج زايد للإسكان"** بنسبة (64%) من مجموع تعديلات التوصيات المقترحة من قبل اللجنة. أي وافق المجلس على (3) توصيات للجنة مع إضافة وتعديل (15) توصية.
3. بلغت نسبة فعالية أعمال اللجنة حول موضوع **"سياسة وزارة الأشغال العامة في شأن بناء المساكن الشعبية وشق الطرق الاتحادية و صيانتها وتحسينها"** بنسبة (86%) من مجموع تعديلات التوصيات المقترحة من قبل اللجنة. أي وافق المجلس على (5) توصيات اللجنة مع إضافة وتعديل (6) توصيات.

(المرفقات)

الجهات المشاركة في اجتماعات اللجان :

الجهة	الحضور
الهيئة الاتحادية للجمارك	- السيد / ماجد عبيد السويدي – رئيس قسم التدقيق والمتابعة
اتحاد غرف التجارة والصناعة بالدولة	- سعادة/ عبدالله سلطان عبدالله – الامين العام لاتحاد غرف التجارة والصناعة بالدولة.
بلدية دبي	- السيدة/ نسيم محمد رفيع - رئيس قسم رقابة المواد الاستهلاكية إدارة الصحة والسلامة العامة.
	- الآنسة / نوف احمد النقبي - رئيس قسم اعتماد جهات منح الشهادات إدارة اعتماد تقييم المطابقة
	- السيد/ خالد محمد شريف- مدير إدارة الرقابة الغذائية -
هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس	- سعادة/ المهندس محمد صالح بدري – مدير عام هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس بالوكالة.
	- السيد / عبدالله المعيني – مدير ادارة المطابقة
وزارة الاشغال العامة	- سعادة المهندس/ محمد الميل – وكيل الوزارة المساعد لشئون الاسكان والتخطيط الحضري
	- سعادة/ سناء سهيل – وكيل الوزارة المساعد للخدمات المساندة -
الهيئة العامة للشئون الاسلامية والاوقاف	- سعادة الدكتور/ محمد مطر الكعبي - مدير عام الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف .
	- سعادة/ محمد عبيد المزروعي - المدير التنفيذي للشؤون الإسلامية.
	- -سعادة / خالد محمد النيادي - المدير التنفيذي لشؤون الوقف.
	- السيد / عبيد حمد الزعابي - مدير ادارة الحج والعمر مدير فرع الهيئة بعجمان.

الجهة	الحضور
	- السيد / محمد إبراهيم أل علي - مدير فرع الهيئة بأم القيوين.
	- السيد / محمد الجابري من الدعم الفني بالهيئة .
وزارة الاقتصاد	- الدكتور/ هاشم النعيمي – مدير ادارة حماية المستهلك
دائرة الشئون الاسلامية والعمل الخيري- دبي	- السيد/عبدالله عبيد الدلال – مدير ادارة التميز المؤسسي .
	- المستشار القانوني / مروان محمد الشحي – مدير ادارة الشئون القانونية.
الامانة العامة للأوقاف - الشارقة	- سعادة/ طالب ابراهيم المري – مدير عام الامانة العامة للاوقاف
مؤسسة الاوقاف وشئون القصر - دبي	- سعادة/خالد راشد آل ثاني- نائب الامين العام لمؤسسة الاوقاف وشئون القصر.
	- السيد/ عمر جمعه كلندر – استشاري ابحاث ودراسات
بلدية الشارقة	- الشيخه/ د. رشا القاسمي – مساعد المدير العام لشئون الصحة والبيئة والجودة .
	- الشيخه/ شذى المعلا – مدير إدارة الصحة العامة.

تـــقـــريـــر

لجنة فحص الطعون والشكاوى

عن أعمالها في الدور الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر

خلال المدة

من 2012/11/06 إلى 2013/06/25

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : تقرير عن نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الثاني

من الفصل التشريعي الخامس عشر

نرفع لمعاليكم تقرير لجنة **"فحص الطعون والشكاوى"** عن نشاطها خلال الفترة من **2012/11/06 لغاية 2013/6/25** ، إعمالا لنص المادة رقم (3) البند (15) لنظام عمل هيئة مكتب المجلس بضرورة تقديم اللجان تقاريرها الدورية لكل دورمن الفصل التشريعي.

برجاء التكرم بعرض هذا التقرير على المجلس الوطني الاتحادي .

شاكرين لكم حسن تعاونكم

رئيس اللجنة

د. عبد الرحيم عبد اللطيف الشاهين

الفهـــرس

م	المحتوى	الصفحة
1	خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثاني	4
2	أولا : النشاط العام للجنة	5
3	ثانيا : خطة عمل اللجنة	6
4	ثالثاً : أسس عمل اللجنة	7
5	رابعاً :الجهات الحكومية الاتحادية التي تلقت اللجنة شكاوى بشأنها	7
6	خامساً : التوصيات	8

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثاني

عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد الثاني (7) اجتماعات و استغرقت (8:45) ساعة عمل ناقشت خلالها (36) شكوى تمت دراستها من قبل الادارة القانونية وتم البت فيها من قبل اللجنة حيث تم استعراض جميع المرفقات والآراء القانونية لهذه الشكاوى واتخذت اللجنة القرارات المناسبة بشأنها.

وقد قامت اللجنة في سبيل مناقشة الشكاوى المعروضة أمامها بحل عدد (3) من الشكاوى المحالة إليها وحفظ عدد (17) شكوى بعد الاطلاع على مبررات الجهات الحكومية بشأن هذه الشكاوى، في حين بقيت عدد (16) شكوى أمام اللجنة لحين ورود ردود الجهات الحكومية بشأنها.

تقرير لجنة "فحص الطعون والشكاوى"

عن أعمالها خلال الفترة من 6/ 11/ 2012 لغاية 2013/6/25

للدور الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر

أولا: النشاط العام للجنة :

- عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر في الفترة من 2012/11/6م لغاية 2013/6/26م (7) اجتماعاً وبنسبة بلغت (5.5%) من مجموع اجتماعات لجان المجلس خلال الدور والبالغة (128) اجتماعاً ، كما استغرقت هذه الاجتماعات حوالي (8:45) ساعة عمل ، وبنسبة بلغت (2%) من المجموع الكلي للوقت المستغرق لاجتماعات اللجان خلال الدور البالغة (370.21) ساعة.

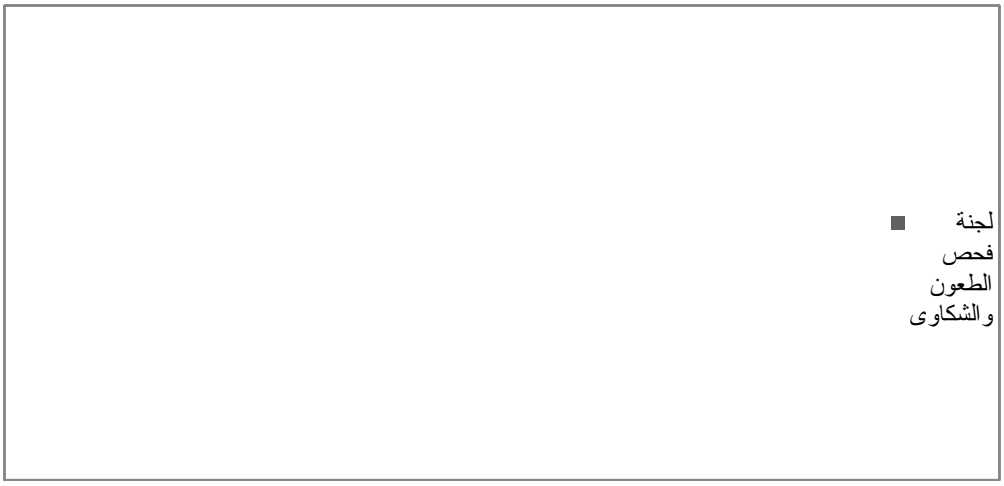

ثانياً: خطة عمل اللجنة :

- تسريع الإجراءات المتبعة للنظر في جميع الشكاوى ابتداءً باستقبال الشكوى عن طريق مكتب معالي رئيس المجلس ومن ثم إحالة الشكوى لأعضاء اللجنة مرفقا بها الرأي القانوني المعد من قبل الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي ، وإرسال رسالة للجهة المشكو ضدها للاستفسار عن ما ورد في الشكوى وموافاة اللجنة برد الجهة المعنية ، مع سرعة إخطار الشاكي بذلك.

وقد تلقت اللجنة خلال هذه الفترة (36) شكاوى تمت دراستها من قبل الادارة القانونية، وتم البت فيها من قبل اللجنة بالاطلاع على كافة مرفقاتها ، واتخذت القرارات المناسبة بشأنها.

حيث تم حل عدد (3) من الشكاوى الواردة للجنة ، من خلال قيام الجهات المعنية بالتجاوب مع اللجنة بعد توجيه المخاطبات لها ، وذلك بسرعة الرد على هذه الشكاوى واتخاذ الاجراءات اللازمة حيال ذلك.

وقد تم حفظ عدد (17) من الشكاوى الواردة للجنة ، حيث تم حفظ بعض هذه الشكاوى لعرضها المسبق على القضاء والبعض الآخر بناءً على ردود الجهات الحكومية ذات الاختصاص والعلاقة بموضوعات الشكاوى المعروضة أمام اللجنة.

وبقيت (16) شكاوى معروضة أمام اللجنة وبانتظار ردود الجهات الحكومية ذات الاختصاص والعلاقة بشأنها.

ثالثاً : أسس عمل اللجنة :

وضعت اللجنة منذ انعقاد اجتماعها الأول في دور الانعقاد العادي الثاني أسساً محددة لبحث وفحص الشكاوى الواردة إليها، وهي:

1. التزام اللجنة بالإجراءات المتبعة في النظر في الشكاوى كما وردت في الفصل السادس من اللائحة الداخلية للمجلس.
2. حصر اختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى المقدمة ضد الوزارات والمؤسسات والهيئات الاتحادية دون المحلية.
3. العمل على سرعة الرد على أصحاب الشكاوى بخصوص القبول المبدئي أو عدمه لشكاويهم.
4. تطوير دور اللجنة في أساليب بحثها للشكاوى لضمان الشفافية وحفاظاً على مصالح المواطنين المشتكين.
5. إحالة الشكاوى ذات الطبيعة المتشابهة والتي تشكل ظاهرة تمس شريحة عريضة من المواطنين إلى اللجان المختصة في المجلس لإدراجها ضمن محاور النقاش فيها.

رابعاً :الجهات الحكومية الاتحادية التي تلقت اللجنة شكاوى بشأنها:

تلقت لجنة فحص الطعون مجموعة من الشكاوى ضد جهات وهيئات حكومية الوارد ذكرها على النحو التالي:

1- وزارة التربية والتعليم.

2- وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع.

3- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

4- وزارة العمل.

5- وزارة العدل.

6- وزارة الداخلية.

7- وزارة الصحة.

8- وزارة الشؤون الاجتماعية.

9- وزارة البيئة والمياه.

10- الهيئة الاتحادية للتأمين.

11- برنامج الشيخ زايد للإسكان.

12- مجموعة بريد الامارات القابضة.

13- مؤسسة الامارات العامة للبترول.

خامساً : التوصيات:-

1. التنسيق مع الجهات المعنية ذات الاختصاص والعلاقة بموضوعات الشكاوى لتسريع الرد على مخاطبات اللجنة بشأنها.

مقرر اللجنة

عفراء البسطي

تـــقـــريـــر

لجنة رؤساء اللجان

عن أعمالها في الدور الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر

خلال المدة

من6/11/2012 إلى 25/6/2013م

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : تقرير عن نشاط اللجنة لدور الانعقاد العادي الثاني

من الفصل التشريعي الخامس عشر

نرفع لمعاليكم تقرير لجنة **رؤساء اللجان** عن نشاطها خلال الفترة من 2012/11/6 م لغاية 2013/6/25م، إعمالا لنص المادة رقم (3) البند (15) لنظام عمل هيئة مكتب المجلس بضرورة تقديم اللجان تقاريرها الدورية لكل دورمن الفصل التشريعي.

برجاء التكرم بعرض هذا التقرير على المجلس الوطني الاتحادي .

شاكرين لكم حسن تعاونكم

رئيس اللجنة

د. عبد الرحيم عبد اللطيف الشاهين

الفهرس

م	المحتوى	الصفحة
1	خلاصة التقرير	4
2	النشاط العام للجنة	5
3	ما ناقشته اللجنة	6
4	الملاحظات	6
5	المتقرحات	7
6	قرارات اللجنة	7
7	الاشكاليات التي أعاقت عمل اللجان خلال مناقشتها للموضوعات العامة	8
8	تصور حول كيفية متابعة توصيات المجلس مع الحكومة	9
9	المرفقات	10

خلاصة تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدور الثاني

عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر في الفترة من 2012/11/6م لغاية 2013/6/25م (اجتماعاً واحداً) وبنسبة بلغت (0.7%) من مجموع اجتماعات لجان المجلس والبالغة (128) اجتماعاً ، واستغرق هذا الاجتماع حوالي (2:10) ساعة عمل ، وبنسبة بلغت (0.65%) من المجموع الكلي للوقت المستغرق لاجتماعات اللجان خلال الدور البالغة (370:21) ساعة.

ناقشت اللجنة خلال هذه الفترة الملاحظات والحلول المقترحة فيما يتعلق بأداء اللجان خلال الدور الأول من الفصل التشريعي الخامس عشر ، والإشكاليات التي أعاقت عمل اللجان من خلال مناقشة الموضوعات العامة المطروحة أمامها ، حيث اقترحت اللجنة عدد (8) مقترحات لتفادي الاشكاليات التي أعاقت عمل اللجان ، كما ناقشت اللجنة المقترح المقدم من هيئة المكتب حول كيفية متابعة التوصيات الصادرة من المجلس واتخذت بشأنه القرار المناسب.

تقرير لجنة رؤساء اللجان

عن أعمالها خلال الفترة من 2012/11/6م لغاية 2013/6/25م

خلال الدور الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر

أولا: النشاط العام للجنة:

عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر في الفترة من 2012/11/6م لغاية 2013/6/25م (اجتماعاً واحداً) وبنسبة بلغت (0.7%) من مجموع اجتماعات لجان المجلس والبالغة (128) اجتماعاً ، واستغرق هذا الاجتماع حوالي (2:10) ساعة عمل ، وبنسبة بلغت (0.65%) من المجموع الكلي للوقت المستغرق لاجتماعات اللجان خلال الدور البالغة (370.21) ساعة.

- **ثانيا : ما ناقشته اللجنة:**

أولاً : الملاحظات والحلول المقترحة فيما يتعلق بأداء اللجان خلال الدور الاول من الفصل التشريعي الخامس عشر .

ثانياً : الاشكاليات التي اعاقت عمل اللجان من خلال مناقشة اللجان للموضوعات العامة المطروحة أمامها .

وقد تدارست اللجنة في اجتماعها المعقود بتاريخ 3/ 1/ 2013م ما هو محال إليها ، وتوصلت إلى النتائج التالية:

أولاً : **الملاحظات والحلول المقترحة فيما يتعلق بأداء اللجان خلال الدور الاول من الفصل التشريعي الخامس عشر** :

من خلال الاجراءات الحالية للجان المجلس خلال اجتماعاتها في الدور الأول ، لاحظت هيئة المكتب وجود عدة عقبات حالت دون إنجاز اللجان تقاريرها في الوقت المحدد وهي:

1- كثرة طلب المعلومات من قبل اللجان والتي أصبحت تطلب في كل اجتماع لها مما يؤدي إلى تأخر ورود المعلومات من الجهات الحكومية ذات الاختصاص والعلاقة ، الأمر الذي يتسبب في تأخير إعداد التقرير.

2- عدم وضوح المعلومات المطلوبة من اللجان مما يؤدي إلى ورود معلومات مغايرة لما تطلبه اللجان، أو معلومات ناقصة الأمر الذي يؤدي إلى إرسال رسالة أخرى بطلب المعلومة لنفس الجهة .

3- طلب معلومات تفصيلية ولا يمكن توفيرها من قبل الجهات الحكومية مما يؤدي إلى تأخر البدء في المناقشة.

وفي سبيل ذلك اقترحت هيئة المكتب حلولاً لتفادي هذه الاشكاليات في المستقبل ، وتم طرحها على النحو التالي :

1- لدى عرض الأمانة العامة لخطة عمل اللجنة يمكن طلب المعلومات غير المتوفرة حتى الاجتماع الثالث للجنة كحد أقصى ، حتى يسهل التواصل مع الجهة المعنية في إرسال المعلومات المطلوبة ولعرضها على اللجنة للبدء في إعداد تقرير اللجنة حول الموضوع .

2- طلب اللجان معلومات بشكل واضح بالتنسيق مع باحث اللجنة ،على أن يتم في نهاية الاجتماع قراءة ما هو مطلوب من معلومات بشكل محدد.

3- يمكن للجان طلب المعلومات ذات الطابع التخصصي للبحث أو التفصيلي من خلال اللقاء مع الحكومة في الاجتماعات وأن تكون على شكل استفسارات توجه لممثلي هذه الجهات.

وفي ضوء استعراض اللجنة للملاحظات الواردة على أداء اللجان ، والحلول المقترحة من هيئة المكتب ، أبدت موافقتها على ما تم عرضه في إطار النقاط التالية :-

النقطة الأولى :

كثرة طلب المعلومات من قبل اللجان والتي أصبحت تطلب في كل اجتماع لها مما يؤدي إلى تأخر ورود المعلومات من الجهات الحكومية ذات الاختصاص والعلاقة ، الأمر الذي يتسبب في تأخير إعداد التقرير.

وافقت اللجنة على مقترح هيئة المكتب على أن يتم تجميع المعلومات على مرحلتين :

المرحلة الأولى : حتى الاجتماع الثالث لمناقشة الموضوع .

المرحلة الثانية : يظل مفتوحا خلال اجتماعات اللجنة إذا استجد طارئ.

النقطة الثانية :

عدم وضوح المعلومات المطلوبة من اللجان مما يؤدي إلى ورود معلومات مغايرة لما تطلبه اللجان، أو معلومات ناقصة الأمر الذي يؤدي إلى إرسال رسالة أخرى بطلب المعلومة لنفس الجهة .

ارتأت اللجنة أن يتم التواصل بين مقرر اللجنة والباحث المختص في كل ما يتعلق ببحث الموضوع .

النقطة الثالثة :

طلب معلومات تفصيلية ولا يمكن أن توفيرها من قبل الجهات الحكومية مما يؤدي إلى تأخر البدء في المناقشة ، على سبيل المثال طلبت لجنة الشئون الخارجية معلومات حول موضوع المشكلات البيئية من **وزارة الصحة**: الإحصائيات والمعلومات للسنوات الثلاث الاخيرة من وزارة الصحة حسب التوزيع الجغرافي بالأمراض الناتجة عن التلوث البيئي بالدولة. (لا تتوفر هذه المعلومات لدى الوزارة بحسب التصنيف المطلوب)

وافقت اللجنة على هذه الملاحظة كما وردت من هيئة المكتب دون تعديل.

ثانياً : الاشكاليات التي أعاقت عمل اللجان من خلال مناقشة اللجان للموضوعات العامة المطروحة أمامها :

استعرضت اللجنة الإشكاليات التي أعاقت عمل اللجان خلال مناقشتها للموضوعات العامة أمامها، ووفقا لذلك استخلصت النقاط التالية:

الملاحظـــات :

- يستغرق دور الانعقاد الواحد حوالي (7) أشهر أي ما يعادل (28) أسبوعا – بخلاف الأيام التي تنعقد فيها الجلسات - وبالتالي يصبح مجموع الأيام (20) أسبوع متاحة لانعقاد اجتماعات اللجان فيها ، مما يعني انعقاد عدد (20) اجتماع لكل لجنة كحد أقصى لمناقشة الموضوعات العامة – في حال عدم ورود مشروعات قوانين للجنة – وفي حال توفر المعلومة في وقت مناسب .

المقترحـــات :

- تحتاج كل لجنة لمناقشة موضوع عام واحد ما يعادل (8 - 10) اجتماعات ، لانجاز تقريرها خلال الدور ، وبالتالي يكون رصيد كل لجنة خلال مناقشاتها في (20) أسبوع ما يعادل تقريرين لكل دور في الفصل التشريعي .

1. قرارات اللجنــة :

على ضوء تلك المبررات فإن اللجنة تقرر ما يلي :

- إعداد جدول لكل لجنة تحدد فيها الموضوعات التي أمامها ومدى أولوية كل موضوع للمناقشة بحيث يكون نصيب كل لجنة من الموضوعات التي أمامها موضوع واحد كحد أقصى خلال دور الانعقاد.
-

ثالثاً : تصور حول كيفية متابعة توصيات المجلس مع الحكومة :

1. ملاحظات اللجنة :

تبين للجنة من خلال تدارسها لهذه النقطة أن مبرراته تكمن حين كان المجلس يواجه بعض المصاعب العملية في متابعة تنفيذ التوصيات فإنه يهمه في المقام الأول موافقة الحكومة وتنفيذها لتوصياته حتى يحقق الفعالية المأمولة من مناقشة الموضوع العام .

2. قرارات اللجنة :

وافقت اللجنة على المقترح المقدم من هيئة مكتب المجلس حول كيفية متابعة توصيات المجلس مع الحكومة إلا أنه في حالة رفض الحكومة للتوصيات ، عندها لا بد من الالتزام بنص المادة (92) من الدستور وتبرير عدم الموافقة على التوصية .

مقرر اللجنة

أحمد مفتاح الزعابي

(المرفقـــــات) :

- **مرفق (1) جدول الاشكاليات والمقترحات :**

الاشكاليات	المقترحات
1. كثرة طلب المعلومات من قبل اللجان والتي أصبحت تطلب في كل اجتماع لها مما يؤدي إلى تأخر ورود المعلومات من الجهات الحكومية ذات الاختصاص والعلاقة ، الأمر الذي يتسبب في تأخير إعداد التقرير.	1. لدى عرض الأمانة العامة لخطة عمل اللجنة يمكن طلب المعلومات غير المتوفرة حتى الاجتماع الثالث للجنة كحد أقصى ، حتى يسهل التواصل مع الجهة المعنية في إرسال المعلومات المطلوبة ولعرضها على اللجنة للبدء في إعداد تقرير اللجنة حول الموضوع .
2. عدم وضوح المعلومات المطلوبة من اللجان مما يؤدي إلى ورود معلومات مغايرة لما تطلبه اللجان، أو معلومات ناقصة الأمر الذي يؤدي إلى إرسال رسالة أخرى بطلب المعلومة لنفس الجهة .	2. طلب اللجان معلومات بشكل واضح بالتنسيق مع باحث اللجنة ،على أن يتم في نهاية الاجتماع قراءة ما هو مطلوب من معلومات بشكل محدد.
3. طلب معلومات تفصيلية ولا يمكن توفيرها من قبل الجهات الحكومية مما يؤدي إلى تأخر البدء في المناقشة. -على سبيل المثال طلبت لجنة الشئون الخارجية معلومات حول موضوع المشكلات البيئية من **وزارة الصحة**: الإحصائيات والمعلومات للسنوات الثلاث الاخيرة من وزارة الصحة حسب التوزيع الجغرافي بالأمراض الناتجة عن التلوث البيئي بالدولة. (لا تتوفر هذه المعلومات لدى الوزارة بحسب التصنيف المطلوب)	3. يمكن للجان طلب المعلومات ذات الطابع التخصصي للبحث أو التفصيلي من خلال اللقاء مع الحكومة في الاجتماعات وأن تكون على شكل استفسارات توجه لممثلي هذه الجهات.

تقرير هيئة المكتب بشأن أعمالها خلال

دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر

أولاً : البيان الإحصائي

عقدت هيئة المكتب عدد (10)*اجتماعات خلال دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر استغرقت (38:40)* ساعة عمل تم فيها مناقشة موضوعات تتعلق باختصاصاتها اللائحية فيما يخص جوانب العمل التشريعي والرقابي وشئون المجلس (إداري – مالي – تطويري). وكذلك ما يتعلق بالدور السياسي للمجلس والعلاقات مع مؤسسات الدولة.

***ملاحظة: تم إضافة الاجتماع التاسع في دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الخامس عشر و المنعقد يوم الخميس الموافق 18 أكتوبر 2012.**

ثانياً : البيان النوعي

الموضوعات	رأي هيئة المكتب	فعالية الموضوع
اجتماع معالي رئيس المجلس الوطني الاتحادي مع معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ووزير الدولة لشؤون الخارجية في موضوع قرار البرلمان الأوروبي في شأن حقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة.	ناقشت الهيئة نتائج اجتماع معالي رئيس المجلس الوطني الاتحادي مع معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ووزير الدولة لشؤون الخارجية حول موضوع قرار البرلمان الأوروبي في شأن حقوق الإنسان دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث قررت ما يلي: -تشكيل لجنة مؤقتة لمتابعة قرار البرلمان الأوروبي و انعكاساته على أن تعرض على المجلس لاتخاذ قرار في شأنها. -إيداع كتيب المواقف السياسية الواردة من وزارة الخارجية بشأن مواقف الدولة تجاه القضايا الإقليمية و الدولية في مكتب رئيس المجلس لا طلاع الأعضاء عليها ،مع إعلامهم بذلك. - وضع التقارير الواردة من وزارة الخارجية على صفحة الأعضاء وإرسال كتاب من معالي رئيس المجلس الوطني الاتحادي لمعالي وزير الدولة لشؤون وزارة الخارجية حول إرسال التقارير التي تعرض من قبل الدولة أمام المنظمات بشكل دوري على المجلس،مع ضرورة إشراك المجلس في هذه التقارير في مراحلها المختلفة و التي تتعلق بالمجلس.	-وافق المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/12/18م على تشكيل لجنة مؤقتة لمتابعة قرار البرلمان الأوروبي و انعكاساته الذي سبق ووافقت عليه الهيئة. -الموافقة على إرسال كتاب من معالي رئيس المجلس إلى معالي وزير الدولة لشؤون الخارجية في شأن إرسال التقارير التي تعرض من قبل الدولة أمام المنظمات بشكل دوري على المجلس ،مع ضرورة اشتراك المجلس في هذه التقارير في مراحلها المختلفة و التي تتعلق بالمجلس.
تشكيل لجنة دائمة بالمجلس لحقوق الإنسان	1. اطلعت الهيئة على مذكرة أعدتها الأمانة العامة بشأن **اقتراح تشكيل لجنة دائمة لحقوق الإنسان** وأهميتها و الخبرة	1.وافق المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/12/18م على تشكيل

	البرلمانية ،و ارتأت الهيئة أهمية أنشائها ، وقررت إحالة المذكرة إلى المجلس للنظر في إقرار تشكيلها . 2. اطلعت الهيئة على **مشروع نظام عمل اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان**، و التي يهدف إلى تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدستورية ، والقانونية ، والاتفاقيات الدولة التي تكون الدولة طرفاً فيها ، حيث أبدت بعض الملاحظات على المشروع ،واتفقت على اعتماد المشروع تمهيداً لرفعه إلى المجلس.	لجنة دائمة لحقوق الإنسان الذي سبق ووافقت عليه الهيئة. 2.وافق المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/03/05م على مشروع نظام عمل اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان الذي سبق ووافقت عليه الهيئة.
تحديد برنامج لجلسات المجلس القادمة في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر بالتنسيق مع الحكومة.	1.استعرضت هيئة المكتب جدول مواعيد الجلسات في دور الانعقاد الثاني ، واطلعت على مشروعات القوانين و الموضوعات العامة سواء التي انتهت اللجان من دراستها واعدت تقارير في شأنها ،إضافة إلى ما هو بحوزة اللجان و ما هو محال من الحكومة. 2. أطلعت هيئة مكتب المجلس على تقرير لجنة رؤساء اللجان ،حيث أبدت ملاحظات في شأن إعادة صياغة النص في النقطة السابعة"رفع توصيه إلى هيئة مكتب المجلس بشأن تنظيم جلسات المجلس هذا نصه":(تعطى الموضوعات العامة صفة الأولوية وأن يجتمع المجلس كل أسبوع في حين وجود عدد من الموضوعات و مشروعات القوانين)وبعد مراجعة التقرير وافقت عليه،وعلى ضوء الإشكاليات المرفقة به ،وتم الاتفاق على أن يعقد اجتماع بين هيئة مكتب المجلس ووزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ممثلة بمعالي الوزير ،وذلك لمناقشة آلية التنسيق بشأن إعداد جدول أعمال الجلسات فيما يخص الموضوعات العامة، ومناقشة آلية متابعة التوصيات تمهيداً لرفع تقرير عن ذلك إلى المجلس.	1.اعتماد برنامج جلسات المجلس القادمة و التشاور مع الحكومة في شأنه.والموافقة على إرسال كتاب من معالي رئيس المجلس الوطني الاتحادي لمعالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بجدول يبين مواعيد الجلسات القادمة مع الموضوعات العامة ومشروعات القوانين التي انتهت منها لجان المجلس. 2.عقدت هيئة مكتب المجلس اجتماعها مع معالي د. أنورمحمد قرقاش وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي يوم الأربعاء 13 مارس 2013
اجتماع هيئة مكتب المجلس الوطني الاتحادي مع معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي **أ.مناقشة مدى دستورية مشروع قانون التعليم**	عقدت هيئة مكتب المجلس اجتماعها مع معالي د.أنور محمد قرقاش وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي يوم الأربعاء 13 مارس 2013.	حيث انتهت الاجتماع إلى الآتي: 1. توجيه رسالة إلى معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي مشفوعة بمذكرة تحتوي على رأي لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة بخصوص مشروع قانون التعليم الإلزامي على

الإلزامي **ب. تصور بمتابعة توصيات المجلس الوطني الاتحادي مع الحكومة** **ج.جدول بالجلسات المقترحة بالموضوعات العامة ومشروعات القوانين في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر من الجلسة التاسعة إلى نهاية الدور**		أن تخاطب الوزارة مجلس الوزراء لتوضيح رأي المجلس فيما يخص مشروع القانون. 2.رفع مذكرة مشتركة بين المجلس الوطني الاتحادي ووزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي حول توصيات المجلس انطلاقا من باب تطوير عمل المجلس في متابعة التوصيات الصادرة عنه. 3.إرسال جدول بالجلسات المقترحة بالموضوعات العامة ومشروعات القوانين في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر من الجلسة التاسعة إلى نهاية الدور إلى وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي.
مناقشة المذكرة المشتركة بين المجلس الوطني الاتحادي ووزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي حول آلية متابعة توصيات المجلس الوطني الاتحادي مع الحكومة	ناقشت الهيئة المذكرة المشتركة بين المجلس الوطني الاتحادي ووزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي حول توصيات المجلس انطلاقا من باب تطوير عمل المجلس في متابعة التوصيات الصادرة عنه بموجب الأسئلة المقدمة من الأعضاء وتقرر اختيار المقترح(2) **"تقوم هيئة مكتب المجلس برفع مذكرة حيال بعض التوصيات التي تم رفضها، أو أبدت الحكومة حيالها ملاحظات بشأن التعديل أو التغيير أو التبديل، وذلك لبيان وجهة نظر المجلس بشأنها"** على أن تعد مذكرة قانونية بشأنه.	موافقة الهيئة على التنسيق مع وزارة الدولة لشئون المجلس الوطني الاتحادي في شأن المذكرة المشتركة.
آلية عمل لجنة الشكاوى و الطعون.	ناقشت هيئة المكتب هذا الموضوع في أكثر من اجتماع ومن أكثر من زاوية كالتالي : 1. ما أثير من جانب بعض السادة الأعضاء أثناء الجلسة الرابعة عشر و المنعقدة بتاريخ 2012/06/26 حول عدم معرفة الأعضاء بالشكاوى الواردة إلى لجنة الشكاوى بها ، و الإجراءات التي تمت بخصوصها . ومدى إمكانية مناقشة اللجنة لشكاوى عامة و التصدي لها بغض النظر عن كونها شكاوى فردية كالشكوى من	-الالتزام بنصوص اللائحة الداخلية في إطلاع الأعضاء كافة على الشكاوى الواردة و الإجراءات التي تمت، مع إرسال ملخص باجتماعات اللجنة لكافة الأعضاء . -إعلام الشاكي بأن أسمه يصل إلى الجهة المشتكي في حقها.

	سوء الإدارة أو الفساد الإداري ...إلخ. وتم الاتفاق في هذا الشأن على مايلي : -الالتزام بنصوص اللائحة الداخلية للمجلس في شأن إطلاع كافة الأعضاء على الشكاوى الواردة للجنة و الإجراءات التي تمت من خلالها.مع التأكيد على سرية المعلومات الواردة في الشكاوى وضرورة عدم تسريبها. -التأكيد من خلال الموقع الالكتروني للمجلس وفي أيقونة الشكاوى على إعلام الشاكي بأن أسمه و ما تقدم به من شكوى سيرسل مع الرسالة الصادرة من المجلس إلى الجهة المشتكى في حقها. 2. أطلعت الهيئة في اجتماع آخر على مذكرة بشأن طريقة عمل لجنة فحص الطعون و الشكاوى وقررت إحالة المذكرة إلى لجنة فحص الطعون و الشكاوى و ارتأت اضافة ما يلي إليها : -يحيل الرئيس كافة الشكاوى التي تحفظ للجنة للعلم. -تحال الشكاوى الواردة و المذكرات القانونية المعدة في شأنها إلى اللجنة للدراسة و اتخاذ ما تراه مناسباً.	-تقديم الرأي القانوني بخصوص إمكانية تصدي لجنة الشكاوى لشكاوى غير الشخصية وطلب معلومات وحضور مسئولين للجنة بخصوصها. - كما وافقت الهيئة على إحالة مذكرة بشأن طريقة عمل لجنة فحص الطعون و الشكاوى و ما يثار من عملها من تساؤلات إلى لجنة فحص الطعون و الشكاوى.
مناقشة طلب تعديل اللائحة الداخلية.	ناقشت هيئة المكتب الطلب الذي تقدم به عدد من أعضاء المجلس الوطني الاتحادي حول تعديل اللائحة الداخلية لأسباب تتعلق بأن بعض موادها تسهم في الصعوبات التي تواجههم في أداء مهامهم في جلسات المجلس ولجانه ، وبعد المناقشة تمت الموافقة على أن يحصر الأعضاء الملاحظات على المواد ذات الطبيعة الإجرائية والغير مرتبطة بمواد الدستور لصعوبة تعديل الأخيرة ، ومخاطبة كافة أعضاء المجلس لتقديم ملاحظاتهم ثم دراستها من قبل الأمانة العامة للمجلس وتقديم الرأي فيها وإيجاد البدائل المناسبة.	موافقة الهيئة على عقد لقاء مع السادة الأعضاء في شأن مناقشة طلب مجموعة من الأعضاء تعديل اللائحة الداخلية.
التقرير المقدم لهيئة المكتب بشأن المعلومات التي تطلبها لجان المجلس	ناقشت هيئة المكتب التقرير المقسم إلى (3) أجراء يتعلق الأول باللجان و الثاني بالحكومة و الثالث بالأمانة العامة للمجلس، وأكدت على إحالته إلى لجنة رؤساء اللجان مع الأخذ في الاعتبار ما يلي: -الصعوبات التي تواجهها الحكومة بأجهزتها من الكم الكبير و المتنوع من المعلومات المطلوبة من جانب المجلس. -عدم تحديد اللجان للمعلومات المطلوبة وتكرار طلب معلومات جديدة مع كل اجتماع وهو ما يعمل على زيادة أعداد الرسائل الصادرة في شأن طلب المعلومات ويربك الأجهزة الحكومية.	الموافقة على إحالة تقرير المعلومات إلى لجنة رؤساء اللجان لدراسته.

	-ضرورة تعاون الحكومة في مد المجلس بالمعلومات الأساسية و التي قد لا تطلب لأكثر من مرة سنوياً ولكافة اللجان.	
مناقشة الموضوعات العامة التي تتناول وزارات و هيئات ذات اختصاصات متشابهة	أطلعت الهيئة على الموضوعات المحالة إلى اللجان و التي تتشابه محاورها وهي كما يلي: -سياسة المجلس الاتحادي للتركيبة السكانية. -سياسة هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية. -سياسة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومة. -سياسة الحكومة في زيادة أعداد المواطنين. حيث ارتأت الهيئة مايلي: - دمج كل من "سياسة المجلس الاتحادي للتركيبة السكانية" و"سياسة الحكومة في زيادة أعداد المواطنين" في موضوع واحد وعرضه على المجلس مع الإبقاء على الموضوعات الأخرى كما هي. -يتم دراسة الموضوعات التي تتبناها اللجان و الأعضاء قبل إرسالها للحكومة إذا كانت لا تتعارض بحيث تقدم الأمانة العامة مذكرة للرئيس في شأنها.	وافق المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/04/23م على دمج كل من "سياسة المجلس الاتحادي للتركيبة السكانية" و"سياسة الحكومة في زيادة أعداد المواطنين" في موضوع عام واحد الذي سبق ووافقت عليه الهيئة. على أن تعرض الموضوعات التي يتم تبنيها من الأعضاء على المجلس قبل احالتها للحكومة.
مناقشة طلب أعضاء اللجان و المجموعات البرلمانية البقاء في مجموعاتهم خلال دور الانعقاد العادي الثاني .	أطلعت هيئة المكتب على طرح بعض أعضاء المجموعات البرلمانية بالتوجيه لإبقاء هذه المجموعات كما هي في الدور الأول للخبرات التي اكتسبها الأعضاء وأن هناك بعض المناصب التي حصلت عليها الشعبة بأسمائهم، حيث ارتأت الهيئة على أن يتم الانتخاب للمجموعات كما هم في اللجان حسب رغبة السادة الأعضاء في الاختيار و حريتهم، مع إمكانية بقاء نفس الأسماء إذا ما رغب الأعضاء في ذلك.	موافقة الهيئة على فتح المجال أمام السادة الأعضاء للترشح لكل من اللجان و المجموعات البرلمانية في بداية كل دور انعقاد.
تطوير مضبطة المجلس الوطني الاتحادي	أطلعت الهيئة على مذكرة تطوير مضبطة المجلس و المضبطة القطاعية،وذلك نظراً للأهمية الكبيرة للمضابط في أعمال المجالس البرلمانية باعتبارها مرجعاً رئيسياً لأعمالها،حيث أبدت الهيئة ملاحظاتها على النحو الآتي: -نموذج مشروع المضبطة :طلبت الهيئة إلغاء البيان الاحصائي الخاص بالمتحدثين على أن يتم العمل به وعرضه للهيئة بشكل دوري . -طلب الهيئة وضع القرارات في آخر المضبطة.	الموافقة على تطوير المضبطة .

مشروع التغطية الإعلامية	درست الهيئة مشروع التغطية الإعلامية الذي سبق تقديمه للهيئة في بداية عام 2012 ،و القرارات التي تم اتخاذها ،وكما أطلعت على المشروعات التي ينظمها مشروع الخطة وقررت مايلي: -تفويض معالي الرئيس بالاتصال برؤساء التحرير في الصحف المحلية في شأن التغطية الإعلامية لأنشطة المجلس و إبرازها. -الموافقة على اليوم المفتوح و بالآليات الواردة في المشروع ،مع عدم ربطة بذكرى تأسيس المجلس،على أن يتضمن النشاط المصاحب فيه مايلي: • التعريف بالمجلس الوطني الاتحادي و انجازات المجلس من خلال الفترة السابقة. • جدول أعماله على الفترة القادمة. • كلمة الرئيس و لأعضاء الإمارة. - اشتراك المجلس الوطني الاتحادي في موقع التواصل الاجتماعي facebook. -إرسال مشروع تطوير التغطية الإعلامية إلى المجلس وعرضه على الموقع ،على أن يناقش في جلسة المجلس القادمة . -الموافقة على إصدار مجلة باسم"الوطني الاتحادي" و بالمحاور الواردة في المقترح على أن تقدم الأمانة العامة العدد رقم(صفر) أولا للعرض على هيئة المكتب. - الموافقة على منتدى الإعلام البرلماني و الذي سيتم تنظيمه خلال شهر نوفمبر القادم على أن يعرض على المجلس. -الموافقة على إحياء ذكرى تأسيس المجلس (41) من خلال لقاء بين الأعضاء الحاليين و الأعضاء السابقين تخللها كلمات وغداء، و تقرر أن يعقد اللقاء في إمارة دبي. - عقد مؤتمر صحفي سنوي في نهاية كل دور انعقاد يحضره معالي الرئيس ورؤساء اللجان للتحدث عن نشاط المجلس و لجانه خلال الدور الانعقاد. -الموافقة على العرض المقدم من تلفزيون أبوظبي لإعداد برنامج شهري عن المجلس مع إعداد نموذج أولي للعرض و اختيار المناسب.	الموافقة على إدراج المشروع على جدول أعمال الجلسة القادمة للمجلس لمناقشته،على أن يرسل بشكل مسبق للأعضاء للاطلاع عليه. -وافقت الهيئة على تغيير المسمى إلى "لقاء أعضاء المجلس الوطني الاتحادي" بدل من "اليوم المفتوح"،مع إعداد برنامج زمني للفعاليات على مستوى الإمارات.
عرض تلفزيون أبوظبي	اطلعت الهيئة على العرض الفني المقدم من تلفزيون أبوظبي ،حيث	عرض معالي رئيس المجلس الوطني

حول البرنامج التلفزيوني	أبدت الهيئة بعض الملاحظات من بينها الأسئلة ومدى اقتناع العضو برد الوزير من عدمه،وتمت الإشارة إلى أنه يجب إعادة النظر في مثل هذا النوع من الاستفسارات بالإضافة إلى : -إعادة النظر فيما يخص مسمى البرنامج واستبداله إلى مسمى "المجلس الوطني الاتحادي". -تعديل توقيت عرض البرنامج بحيث يكون الساعة 10:00 مساء،ومن يوم الأربعاء أو بحد أقصى يوم الخميس على تعاد الحلقة يوم الاثنين. -إعداد نموذج من حلقة عن البرنامج وذلك لاعتمادها نهائيا(PILOT FILM) وقد استعرضت الهيئة في اجتماع لاحق الحلقة النموذجية من تلفزيون أبوظبي لبرنامج"الوطني الاتحادي" التي شكرت القائمين على البرنامج على الجهد المبذول،مع إبداء بعض الملاحظات الفنية. قررت الهيئة أن يعرض معالي الرئيس نموذج على الجهات العليا المعنية ليتم أخذ الموافقة النهائية عليه.	الاتحادي نموذج برنامج الحلقة التلفزيونية التجريبية "الوطني الاتحادي" على الجهات العليا المعنية ليتم أخذ الموافقة النهائية عليه.
تمديد مذكرة التفاهم بين المجلس الوطني الاتحادي ووزارة التربية و التعليم بشأن "تعزيز الهوية و الحس الوطني و تنمية روح المواطنة لدى الطلبة"	اطلعت الهيئة على الخطوات التي قامت الأمانة العامة و المستجدات حول المذكرة التي تم توقيعها من قبل المجلس الوطني الاتحادي ووزارة التربية و التعليم في ما يتعلق ببروتوكول برلمان المدارس ،وقررت تمديد العمل بمذكرة التفاهم مع الوزارة لسنة قادمة.	الموافقة على تمديد العمل بمذكرة التفاهم بين المجلس الوطني الاتحادي ووزارة التربية و التعليم بشأن" تعزيز الهوية و الحس الوطني و تنمية روح المواطنة لدى الطلبة " فيما يتعلق ببرلمان المدارس لسنة قادمة.
مشروع ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2014.	ناقشت الهيئة مشروع الميزانية ، ناقشت الهيئة مشروع الميزانية بجميع تفاصيله وتم وضع اهم الملاحظات ،حيث قرت الأتي: 1.تعديل جميع الملاحظات اللغوية والفنية في جدول ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة 2014 . 2.اضافة مبلغ : 1,106,000 وذلك حسب مقترح اللجنة التنفيذية بإضافة وظيفتين في ادارة الشعبة البرلمانية. 3.اضافة مبلغ 3 مليون درهم كبند اضافي للتامين الصحي للسادة الأعضاء والموظفين(المواطنين) في الامانة العامة . 4.توفير كشف تفصيلي حول مصاريف الانترنت ، وكشف مفصل	-الموافقة على مشروع ميزانية المجلس لعام 2014 م ورفعه للمجلس الذي وافق عليه بجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/05/14م.

	لبند الاشتراك في الاتحادات البرلمانية.	
تقرير في شأن الحساب الختامي للمجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية 2012م.	في ضوء مناقشة الهيئة للتقرير في شأن الحساب الختامي للمجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية 2012 م ،فقد ارتأت الموافقة عليه ورفقه للمجلس.	-وافقت الهيئة على تقرير الحساب الختامي للمجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية 2012م.
مناقشة الترشيح لجائزة التميز في الاتحاد البرلماني العربي	اطلعت الهيئة على محضر اجتماع مجموعة الاتحاد البرلماني العربي بخصوص كتاب سعادة الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي وترشيح سعادة الأمين العام للمجلس الوطني الاتحادي على فئة (أفضل أمين عام) مع اقتصار هذا الترشيح على هذه الفئة خلال السنة.	الموافقة على ترشيح سعادة د.محمد سالم المزروعي الأمين العام للمجلس الوطني الاتحادي لجائزة التميز البرلماني العربي فئة أفضل أمين عام.
الرسائل الرسمية للسادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي،وبطاقات تهاني يتم توزيعها سنوياً و بطاقات التعريف.	1.أطلعت هيئة المكتب على ما كلفت به الأمانة العامة بخصوص تجربة مجالس دول مجلس التعاون في شأن المراسلات الخاصة بالأعضاء و الكيفية التي تتم. 2.كما استعرضت بعض الطلبات المقدمة من الأعضاء بخصوص بطاقات التعريف وإضافة ألقابهم الرسمية كرؤساء للجان ،حيث قررت الهيئة أن يتم إضافة مسميات الأعضاء المشاركين في الاتحادات البرلمانية كالاتحاد البرلماني الدولي و العربي و الإسلامي واللجنة التنفيذية في الاتحاد .	1. الموافقة على إعداد مكاتبات للسادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي تتضمن اسم العضو و شعار المجلس و عناوين العضو الخاصة،وإعداد بطاقات تهاني للسادة الأعضاء وتوزيعها عليهم سنوياً. 2. اعتماد إضافة مسميات الأعضاء المشاركين في الاتحادات البرلمانية كالاتحاد البرلماني الدولي و العربي و الإسلامي في بطاقات التعريف الخاصة بالأعضاء.

النتائج الأساسية لأعمال هيئة المكتب:

1. اقتراح تشكيل لجنة مؤقتة بين المجلس الوطني الاتحادي ووزارة الخارجية حول "تداعيات قرار البرلمان الأوروبي في شأن حقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة".
2. الموافقة على إيداع كتيب المواقف السياسية الواردة من وزارة الخارجية بشأن مواقف الدولة تجاه القضايا الإقليمية و الدولية في مكتب رئيس المجلس لاطلاع الأعضاء عليها ،مع إعلامهم بذلك.
3. الموافقة على وضع التقارير الواردة من وزارة الخارجية على صفحة الأعضاء، وإرسال كتاب من معالي رئيس المجلس الوطني الاتحادي لمعالي وزير الدولة لشؤون وزارة

الخارجية حول إرسال التقارير التي تعرض من قبل الدولة أمام المنظمات بشكل دوري على المجلس، مع ضرورة إشراك المجلس في هذه التقارير في مراحلها المختلفة و التي تتعلق بالمجلس.

4. اقتراح تشكيل لجنة دائمة لحقوق الإنسان.
5. الموافقة على مشروع نظام عمل اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان.
6. اعتماد برنامج جلسات المجلس القادمة و التشاور مع الحكومة في شأنه. والموافقة على إرسال كتاب من معالي رئيس المجلس الوطني الاتحادي لمعالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بجدول يبين مواعيد الجلسات القادمة مع الموضوعات العامة ومشروعات القوانين التي انتهت منها لجان المجلس.
7. توجيه رسالة إلى معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي مشفوعة بمذكرة تحتوي على وجه نظر المجلس في شأن مشروع قانون التعليم الإلزامي على أن تخاطب الوزارة مجلس الوزراء لتوضيح رأي المجلس فيما يخص مشروع القانون.
8. الموافقة على التنسيق في شأن رفع المذكرة المشتركة بين المجلس الوطني الاتحادي ووزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي حول آلية متابعة توصيات المجلس الوطني الاتحادي مع الحكومة
9. الالتزام بنصوص اللائحة الداخلية في إطلاع الأعضاء كافة على الشكاوى الواردة و الإجراءات التي تمت،و إعلام الشاكي بأن أسمه يصل إلى الجهة المشتكي في حقها، مع إرسال ملخص باجتماعات اللجنة لكافة الأعضاء .
10. الموافقة على عقد لقاء مع السادة الأعضاء في شأن مناقشة طلب مجموعة من الأعضاء تعديل اللائحة الداخلية.
11. الموافقة على إحالة تقرير عن المعلومات التي تطلبها لجان المجلس إلى لجنة رؤساء اللجان لدراسته.
12. الموافقة على دمج كل من "سياسة المجلس الاتحادي للتركيبة السكانية" و"سياسة الحكومة في زيادة أعداد المواطنين" في موضوع عام واحد .
13. الموافقة على فتح المجال أمام السادة الأعضاء للترشح لعضوية كل من اللجان و المجموعات البرلمانية في بداية كل دور انعقاد.
14. الموافقة على تطوير مضبطة المجلس الوطني الاتحادي .

15. الموافقة على إدراج مشروع التغطية الإعلامية على جدول أعمال الجلسة القادمة للمجلس لمناقشته،على أن يرسل بشكل مسبق للأعضاء للاطلاع عليه.
16. الموافقة على لقاء أعضاء المجلس الوطني الاتحادي على مستوى الإمارات.
17. الموافقة على اشتراك المجلس الوطني الاتحادي في موقع التواصل الاجتماعي face book.
18. الموافقة على إصدار مجلة باسم"الوطني الاتحادي"
19. الموافقة على تنظيم منتدى الإعلام البرلماني خلال شهر نوفمبر القادم.
20. الموافقة على إحياء ذكرى تأسيس المجلس (41) من خلال لقاء بين الأعضاء الحاليين و الأعضاء السابقين .
21. الموافقة على عقد مؤتمر صحفي سنوي في نهاية كل دور انعقاد يحضره معالي الرئيس ورؤساء اللجان للتحدث عن نشاط المجلس و لجانه خلال الدور الانعقاد.
22. عرض معالي رئيس المجلس الوطني الاتحادي نموذج برنامج الحلقة التلفزيونية التجريبية "الوطني الاتحادي" على الجهات العليا المعنية ليتم أخذ الموافقة النهائية عليه.
23. الموافقة على تمديد العمل بمذكرة التفاهم بين المجلس الوطني الاتحادي ووزارة التربية و التعليم بشأن" تعزيز الهوية و الحس الوطني و تنمية روح المواطنة لدى الطلبة " فيما يتعلق ببرلمان المدارس لسنة قادمة.
24. الموافقة على مشروع ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2014.
25. الموافقة على تقرير في شأن الحساب الختامي للمجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية 2012م.
26. الموافقة على ترشيح سعادة د. محمد سالم المزروعي الأمين العام للمجلس الوطني الاتحادي لجائزة التميز البرلماني العربي فئة أفضل أمين عام.
27. الموافقة على إعداد مكاتبات للسادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي تتضمن اسم العضو و شعار المجلس و عناوين العضو الخاصة، وإعداد بطاقات تهاني للسادة الأعضاء وتوزيعها عليهم سنوياً.
28. اعتماد إضافة مسميات الأعضاء المشاركين في الاتحادات البرلمانية كالاتحاد البرلماني الدولي و العربي و الإسلامي في بطاقات التعريف الخاصة بالأعضاء.

وإذ تقدم هيئة المكتب تقريرها المقدم فإنها تأمل أن تكون قد أدت دورها وفق اختصاصاتها اللائحية و بما يؤكد على سعيها الجاد في قيادة أعمال المجلس بما يحقق صالحه العام.

ملحق رقم (7)

ملخص

أهم القرارات التي اتخذها المجلس بجلسته

السابعة عشرة المعقودة بتاريخ 2013/06/25

- وافق المجلس على مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة الذي تضمن البنود التالية :

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني :التصديق على مضابط الجلسات التالية :

1. مضبطة الجلسة الرابعة عشرة المعقودة بتاريخ 2013/5/28م م.
2. مضبطة الجلسة الخامسة عشرة المعقودة بتاريخ 2013/6/4م .
3. مضبطة الجلسة السادسة عشرة المعقودة بتاريخ 2013/6/11م

البند الثالث : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي ابرمتها الحكومة :

1. المرسوم الاتحادي رقم (60) لسنة 2013 بشأن التصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية الارجنتين للتعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية .
2. المرسوم الاتحادي رقم (61) لسنة 2013 بشأن التصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة مملكة أسبانيا بشأن التعاون الدفاعي .
3. المرسوم الاتحادي رقم (62) لسنة 2013 بالتصديق على اتفاقية الحماية المشتركة للمعلومات المصنفة بين حكومة الدولة ومجلس وزراء أوكرانيا .
4. المرسوم الاتحادي رقم (63) لسنة 2012 بشأن التصديق على اتفاقية بين الدولة وحكومة دولة فلسطين في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بما يختص بالضريبة على رأس المال والدخل .
5. المرسوم الاتحادي رقم (64) لسنة 2013 بشأن التصديق على اتفاقية بين الدولة و حكومة جمهورية فيجي في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بما يتعلق بضريبة الدخل .
6. المرسوم الاتحادي رقم (65) لسنة 2013 بشأن التصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية صربيا لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل .

البند الرابع : الرسائل الواردة إلى المجلس :

- رسالة واردة من معالي / د . أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء حول توصيات المجلس الوطني في شأن موضوع "سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الضمان الاجتماعي ".

البند الخامس : الرسائل الصادرة للحكومة :

1. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول سؤال" التقليل من ساعات اليوم الدراسي في المدارس " .

2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول سؤال " تحسين بيئة العمل للمرأة العاملة في القطاع الحكومي " .

البند السادس : الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس :

1. موضوع " حماية المجتمع من المواد المخدرة " .
2. موضوع " سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية " .

البند السابع : الأسئلة

1. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي حول "الرقابة على نشاط الجمعيات التعاونية ".
2. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي حول " إنشاء مراكز حكومية لعلاج وتأهيل حالات الإعاقة الشديدة ومرضى التوحد من المواطنين ".
3. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي حول "السماح للمواطنين المتقاعدين بالعمل وبمجموع راتب ومعاش أكثر من (9000) درهم .
4. سؤال موجه إلى معالي/ عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي حول " إعادة النظر في نظام التقاعد المبكر للمرأة ".
5. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية- نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د. عبدالله حمد الشامسي حول " زيادة معاشات وكلاء الوزارات والمدراء والموظفون المدنيون الذين تمت إحالتهم إلى التقاعد قبل تاريخ 2008/01/01م ".
6. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د. عبدالله حمد الشامسي حول " تسهيل اجراءات تحديث بيانات المتقاعدين ".
7. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د. عبدالله

حمد الشامسي حول " الربط الإلكتروني بين الجهات ذات العلاقة لإثبات وفاة صاحب المعاش التقاعدي ".

البند الثامن : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي في شأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

(مرفق تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

البند التاسع : التقارير الواردة من اللجان :

1- تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع .

2- تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

3- تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية .

4- تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة .

5- تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية .

6- تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية.

7- تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة .

8- تقرير لجنة فحص الطعون والشكاوى .

9- تقرير لجنة حقوق الإنسان .

10- تقرير لجنة رؤساء اللجان .

البند العاشر : وارد من هيئة المكتب :

- تقرير هيئة المكتب في شأن أعمالها عن الدور العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر

- مذكرة هيئة الكتب في شأن آلية متابعة توصيات المجلس الوطني الاتحادي .

البند الحادي عشر : مشروع الحساب الختامي للمجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31

البند الثاني عشر : ما يستجد من أعمال.

البند الثالث عشر : مرسوم فض الدورة

- المرسوم الاتحادي رقم (67) لسنة 2013م بفض دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس الوطني الاتحادي.

- **خلاصة التقرير:**

- تضمنت الجلسة **سبعة أسئلة** حيث بدأ المجلس بمناقشة **السؤال الأول** الذي كان حول " الرقابة على نشاط الجمعيات التعاونية "،وقد ورد في شأنه رد كتابي من معالي وزيرة الشؤون الاجتماعية اكتفى سعادة العضو به .

- أما ما يتعلق **بالسؤال الثاني** الذي كان حول " إنشاء مراكز حكومية لعلاج وتأهيل حالات الإعاقة الشديدة ومرضى التوحد من المواطنين " فقد ورد في شأنه رد كتابي من معالي وزيرة الشؤون الاجتماعية لم يكتفِ سعادة العضو به ، وطلب حضور معالي الوزيرة شخصياً للإجابة عنه .

- وبخصوص **الأسئلة : الثالث** الذي كان حول **"** السماح للمواطنين المتقاعدين بالعمل وبمجموع راتب ومعاش أكثر من (9000) درهم " **و الرابع** الذي كان حول " إعادة النظر في نظام التقاعد المبكر للمرأة " **والخامس** الذي كان حول " زيادة معاشات وكلاء الوزارات والمدراء والموظفون المدنيون الذين تمت إحالتهم إلى التقاعد قبل تاريخ 2008/01/01م " **والسادس** الذي كان حول " تسهيل إجراءات تحديث بيانات المتقاعدين " **والسابع** الذي كان حول " الربط الإلكتروني بين الجهات ذات العلاقة لإثبات وفاة صاحب المعاش التقاعدي " ، الموجه إلى معالي وزير الدولة للشؤون المالية – نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية ، فقد أجاب عنها معالي الوزير بردود كتابية لم يكتفِ مقدموها بها وطلبوا حضور معالي الوزير للرد على هذه الأسئلة شخصياً .

- كما تناول المجلس في هذه الجلسة مشروع قانون اتحادي بشأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة وقد أبدى فيه أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها: إلزام الجهات الاتحادية بالتعاقد مع المشاريع والمنشآت في الدولة بنسبة لا تقل عن (10)% من مجمل العقود وذلك لتلبية احتياجاتها الشرائية والخدمية والاستشارية.

- **وفي معرض رد الحكومة على هذه الملاحظة أكدت** على وجود قرار سابق من مجلس الوزراء بتخصيص (10)% من مشتريات الجهات الحكومية لدعم المشاريع والمنشآت المتوسطة والصغيرة المنتمية إلى برامج دعم مشاريع الشباب في الجهات الحكومية المحلية.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- وقائع الجلسة :

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته السابعة عشرة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر يوم الثلاثاء الساعة التاسعة وسبع دقائق صباحاً بتاريخ 16 شعبان سنة 1434هـ الموافق 25 يونيو2013م برئاسة معالي/ محمد أحمد المر- رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور معالي / سلطان سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد .

- وقد بدأ المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة مشروع قانون اتحادي بشأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة:

يتكون مشروع القانون من (23) مادة، ويهدف هذا المشروع إلى دعم وتطوير المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة حتى تكون داعماً أساسياً للتنمية الاقتصادية في الدولة ولتوفير فرص العمل للمواطنين وتحفيزهم ودعمهم للإقبال على العمل في هذا المجال ،ونشر وتشجيع ثقافة البحث والإبداع والابتكار وريادة الأعمال.

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (1) من مشروع القانون الخاصة بالتعاريف فهي :

- المطالبة بحذف عبارة **"الإمارة المعنية"** الواردة في تعريف الجهات المعنية لتفادي التكرار حيث تم ذكر السلطة أو الجهة المحلية المختصة في التعريف.

- التنويه إلى أن المقصود بالجهة المحلية هي الجهة التي يناط بها تنفيذ هذا القانون .

- الاستفسار عن وجود تعارض في التعريفات مع المنشآت التجارية التي يملكها أكثر من شخص.

- الاستفهام عن إمكانية تطبيق تعريفات هذا القانون على الأعمال التجارية المنزلية التي يملكها المواطنون.

- التساؤل عن أسباب عدم ورود تعريف للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

- الإشارة إلى أنه لم يتم ذكر تعريف للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة في التعريفات، لكون هذا الأمر متغير مع الظروف التي تحكمه، وترك للحكومة وضع تعريف مناسب له.

- المطالبة بحذف **"المؤسسة الفردية"** في تعريف المشاريع والمنشآت التي تطبق أحكام هذا القانون.

- التنويه إلى أنه تم وضع **"المؤسسة الفردية"** لدعم المواطنين الذين يملكون مشاريع ومنشآت تتوافق مع أحكام هذا القانون .

- التساؤل عن إمكانية تطبيق أحكام هذا القانون على المؤسسات الفردية التي تندمج مع بعضها، وتكون شركة واحدة، كونها من الأهداف التي يرمي لتحقيقها هذا المشروع.

- وقد جاء رد معالي / سلطان بن سعيد المنصوري– وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:

- التأكيد على ضرورة ذكر السلطة أو الجهة المحلية المختصة في تعريف **"الجهات المعنية"** لإعطاء مرونة في إضافات صلاحيات لجهات أخرى.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على حذف عبارة **"في الإمارة المعنية"** من تعريف الجهات المحلية ليكون كالآتي: (السلطة أو الجهة المحلية المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون).

- و بخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (2) من مشروع القانون فهي :

- الاقتراح بتعديل البند (4) ليكون كالآتي:(تعزيز تنافسية المشاريع والمنشآت من أجل **توفير فرص العمل لصالح الاقتصاد الوطني)** كونه سيعزز فرص عمل للمواطنين.

- الإشارة إلى أن الهدف من مشروع القانون هو دعم الاقتصاد الوطني وليس فقط توفير فرص عمل للمواطنين.

-الاستفسار عن مدى أهمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الوطني.

- وقد جاء رد معالي / سلطان بن سعيد المنصوري– وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:

- التأكيد على أن تعزيز التنافسية في المشاريع والمنشآت سيساهم في تحسين الاقتصاد الوطني ، والذي بدوره سيوفر فرص عمل للمواطنين.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على تعديل البند (4) ليكون كالآتي:(تعزيز تنافسية المشاريع والمنشآت من أجل **توفير فرص العمل لصالح الاقتصاد الوطني)** .

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (6) المستحدثة في مشروع القانون فهي :

- المطالبة بتحديد الجهة المختصة التي يقدم لها مجلس المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة مقترحه بتعديل المعايير الخاصة بتنمية المشاريع والمنشآت .

- التنويه إلى أن اقتراحات التعديل الخاصة بفعالية المعايير تراجع دورياً من قبل المجلس ثم ترسل إلى مجلس الوزراء الموقر لإقرارها .

- وقد جاء رد معالي / سلطان بن سعيد المنصوري– وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:

- الاقتراح بتعديل البند(4) ليكون كالآتي:(المراجعة الدورية لفعالية معايير تصنيف المشاريع والمنشآت واقتراح التعديلات المناسبة عليها لرفعها إلى مجلس الوزراء).

- الاقتراح بإضافة بند جديد في المادة وهو **"وضع المعايير والشروط لعضوية البرنامج"**، كونه جزء من اختصاص المجلس.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على تعديل البند(4) ليكون كالآتي:(المراجعة الدورية لفعالية معايير تصنيف المشاريع والمنشآت واقتراح التعديلات المناسبة عليها لرفعها إلى مجلس الوزراء).

- الموافقة على إضافة بند جديد في المادة وهو **"وضع المعايير والشروط لعضوية البرنامج".**

- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (8) المستحدثة في مشروع القانون فهي :

- الاستفسار عن كيفية التنسيق بين البرنامج الوطني للمشاريع والمنشآت والبرامج الأخرى المثيلة له على المستوى المحلي.

- الإشارة إلى أنه سيتم تطبيق أحكام هذا القانون على جميع البرامج الأخرى المثيلة له على المستوى المحلي.

- الاقتراح بإضافة "حاضنة للمشاريع" إلى اختصاصات البرنامج ، من أجل إيجاد جهة استشارية تدعم أصحاب المشاريع وتوفر الخبرات المناسبة لمشاريعهم ومنشآتهم.

- وقد جاء رد معالي / سلطان بن سعيد المنصوري– وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:

- التنويه إلى أنه ليس هناك حاجة لإنشاء "حاضنة مشاريع " ضمن اختصاصات البرنامج ، كونها متوفرة في الجهات المختصة.

- الاقتراح بإضافة تعديل إلى البند(5) ليكون كالآتي:(التنسيق مع الجهات ذات العلاقة الإقليمية والدولية لدعم **تطوير** المشاريع والمنشآت) ،وذلك من أجل توضيح المعنى .

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على إضافة تعديل إلى البند(5) ليكون كالآتي:(التنسيق مع الجهات ذات العلاقة الإقليمية والدولية لدعم **تطوير** المشاريع والمنشآت) .

- أما ما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (7) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة المادة (9) من مشروع القانون فهي :

- الاستفسار عن كيفية تسجيل أصحاب المشاريع والمنشآت الذين لم يستفيدوا من أي برامج محلية أخرى، في برنامج المشاريع والمنشآت.

- التنويه إلى أنه سيتم تطبيق أحكام هذا القانون على أصحاب المشاريع والمنشآت التي تتوافر فيها المعايير المحددة الواردة في هذا القانون .

- وقد جاء رد معالي / سلطان بن سعيد المنصوري– وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:-

- التأكيد على استفادة أصحاب المشاريع والمنشآت من البرنامج في حال الانضمام إلى الجهة المعنية المحلية الأخرى.

- الإشارة إلى استفادة أصحاب المشاريع والمنشآت من البرنامج في حال استيفائه الشروط التي وضعها القانون.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إبقاء الاضافات التي أدخلتها اللجنة في المادة.

- وفيما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (8) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة المادة (10) من مشروع القانون فهي :

- الإشارة إلى أن البند(2) يلزم الجهات الاتحادية بالتعاقد مع المشاريع والمنشآت بالدولة بنسبة لا تقل عن (10)% ،وهو مبلغ مبالغ فيه كون المشاريع الحكومية كبيرة الحجم مقارنة بالمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

- التنويه إلى ضرورة مراعاة الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها قبل إلزام الجهات الحكومية بالتعاقد مع المشاريع والمنشآت بالدولة بنسبة لا تقل عن (10)% لتلبية احتياجاتها الشرائية والخدمية والاستشارية.

- الإشارة إلى ضرورة إعطاء الأولوية للمشاريع والمنشآت التي تتمتع بعضوية البرنامج بالتعاقد مع الجهات الاتحادية بنسبة لا تقل عن (10)%،وذلك من أجل تحفيزهم والاستفادة من المشاريع الحكومية.

- الاقتراح بإضافة تعديل إلى الفقرة (3) لتكون كالآتي:(التزام الشركات المساهمة العامة **التي تكون نسبة مساهمة الحكومة فيها لا تقل عن (25)%** بالتعاقد مع المشاريع والمنشآت بالدولة بنسبة لا تقل عن (2)% من مجمل العقود وذلك لتلبية احتياجاتها الشرائية والخدمية والاستشارية)،وذلك من أجل تحفيز ودعم المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

- التنويه إلى وجود شركات مساهمة عامة لا تملك فيها الحكومة أسهم وإنما تطرح للاكتتاب العام ويتم تداول أسهمها في الأسواق المالية.

- الإشارة إلى وجود شركات تملكها الحكومة أو تكون طرفاً فيها ولا تندرج ضمن شركات المساهمة.

- المطالبة بإلزام الشركات التي تملكها أو تكون طرفاً فيها الجهات المحلية التعاقد مع المشاريع والمنشآت المسجلة بالبرنامج وذلك لتقديم تسهيلات وحوافز لتلك المشاريع والمنشآت التي يملكها مواطنين.

- الاقتراح بتعديل الفقرة (3) لتكون كالآتي:(التزام الشركات التي تملك الحكومة الاتحادية نسبة فيها **لا تقل عن (25)%** من رأس مالها بالتعاقد مع المشاريع والمنشآت بالدولة بنسبة **لا تقل عن (5)%** من مجمل العقود وذلك لتلبية احتياجاتها الشرائية والخدمية والاستشارية) ،وذلك من أجل شمولية جميع الشركات التي تكون الحكومة طرفاً فيها.

- الاقتراح بإلغاء الفقرة (8) التي تعفي المشاريع والمنشآت من الضمان المصرفي للعمالة التي تستخدمها، كونه نظام معمول به في وزارة العمل.

- وقد جاء رد معالي / سلطان بن سعيد المنصوري– وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:-

- الإشارة إلى وجود قرار سابق من مجلس الوزراء بتخصيص (10)% من مشتريات الجهات الحكومية لدعم المشاريع والمنشآت المتوسطة والصغيرة المنتمية إلى برامج دعم مشاريع الشباب في الجهات الحكومية المحلية.

- السلطة الاتحادية لا يمكن أن تلزم الجهات المحلية بالتعاقد مع المشاريع والمنشآت المسجلة بالبرنامج بنسبة معينة من مجمل العقود وذلك لتلبية احتياجاتها الشرائية والخدمية والاستشارية.

- التأكيد على وجود مبادرات من الجهات المحلية لدعم المشاريع والمنشآت المسجلة في البرامج المحلية التي تدعم مشاريع الشباب التجارية.

- الإشارة إلى صعوبة إلزام الشركات المساهمة العامة بالتعاقد بنسبة معينة من مجمل عقودها الشرائية مع المنشآت والمشاريع المسجلة بالبرنامج ،كونه يعتبر تدخل في أعمالها وتوجهات مجالس إدارتها.

- الموافقة على إلزام الشركات التي تكون الحكومة الاتحادية طرفاً فيها بنسبة (25)% بالتعاقد مع المشاريع والمنشآت المسجلة بالبرنامج بنسبة معينة من مجمل العقود وذلك لتلبية احتياجاتها الشرائية والخدمية والاستشارية.

- الاقتراح بتعديل الفقرة (7) لتكون كالآتي: (يجوز لمجلس الوزراء والسلطات المعنية والسلطات المختصة في الإمارات بناءً على توصية الوزير إعفاء المشاريع والمنتجات لأغراضها الإنتاجية من الضريبة الجمركية ،كالمعدات والمواد الأولية والسلع الوسيطة)،وذلك لأن إعفاء المشاريع والمنشآت من الضريبة الجمركية يدخل ضمن اختصاص الحكومة المحلية وليس من اختصاص الحكومة الاتحادية.

- التنويه إلى ضرورة وضع وزارة العمل ضوابط لإعفاء المشاريع والمنشآت من الضمان المصرفي للعمالة التي تستخدمها.

-الاقتراح بتعديل الفقرة(8) لتكون كالآتي:(يقوم المجلس بالتنسيق مع وزارة العمل بوضع الضوابط والشروط لإعفاء المشاريع والمنشآت من الضمان المصرفي للعمالة التي تستخدمها).

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على تعديل الفقرة (3) لتكون كالآتي:(التزام الشركات التي تملك الحكومة الاتحادية نسبة فيها **لا تقل عن (25)%** من رأس مالها بالتعاقد مع المشاريع والمنشآت بالدولة بنسبة **لا تقل عن (5)%** من مجمل العقود وذلك لتلبية احتياجاتها الشرائية والخدمية والاستشارية).

- وافق المجلس على تعديل الفقرة (7) لتكون كالآتي: (يجوز لمجلس الوزراء والسلطات المعنية والسلطات المختصة في الإمارات بناءً على توصية الوزير إعفاء المشاريع والمنتجات لأغراضها الإنتاجية من الضريبة الجمركية ،كالمعدات والمواد الأولية والسلع الوسيطة).

- وافق المجلس على تعديل الفقرة(8) لتكون كالآتي:(يقوم المجلس بالتنسيق مع **وزارة العمل** وضع الضوابط والشروط لإعفاء المشاريع والمنشآت من الضمان المصرفي للعمالة التي تستخدمها).

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (11) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (14) فهي:

- الاقتراح بإضافة **كلمة (إدارة)** إلى البند (1) ليصبح كالآتي : **(أن تكون مملوكة ملكية وإدارة كاملة لمواطني الدولة).**

- الاقتراح بعدم إضافة كلمة **(إدارة)** لوجود فرق بين **الملكية والإدارة** .

- وقد جاء رد معالي / سلطان سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:

- المطالبة بعدم إضافة **كلمة (إدارة) إلى البند (1)** حتى لا تكون هناك مساءلة قانونية ، لأن الإدارة تثبت عن طريق جهات أخرى بالإضافة إلى الوزارة نفسها.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على نص البند (1) كما جاء من الحكومة.

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (12) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (15) فهي:

- الاقتراح بتقسيم البند (2) إلى فقرتين **ليصبح كالآتي : (عدم تغيير المشروع والمنشأة أو نقل ملكيته إلى شخص آخر أو جهة أخرى ضمن الشروط الآتية : أ- موافقة الجهة المعنية ، ب- سداد ما عليه من التزامات) .**

- الاقتراح بإبقاء البند (2) كما جاء من الحكومة وحذف الإضافة لأن ما جاء من الحكومة يفي بالغرض.

- وقد جاء رد معالي/سلطان سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:

- - الموافقة على التعديلات التي أدخلتها اللجنة على المادة .

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على نص البند (2) كما جاء من الحكومة.

- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (15) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (17) فهي:

- الاقتراح بإبقاء البند(1) كما جاء من الحكومة لأن المجلس هو من يقوم بالتعاون والتنسيق مع مصرف الإمارات للتنمية من أجل إعطاء التسهيلات الائتمانية .

- الاقتراح بإبقاء البند(1) كما جاء من اللجنة لأن مسؤولية مصرف الإمارات للتنمية وضع آلية ومعايير للائتمان وتمويل أنشطة المشاريع والمنشآت بالتعاون مع المجلس .

- المطالبة بحذف البند (2) المستحدث من المادة لأن مصرف الإمارات للتنمية هو من يضع آلية وهومن يقوم بوضع الضوابط .

- المطالبة بإبقاء البند (2) المستحدث بإلزام مصرف الإمارات للتنمية بألا تقل التسهيلات الانتمائية التي يقدمها للمشاريع الصغيرة والمتوسطة المنضمة للبرنامج عن (10%) من المجموع الكلي السنوي لما يقدمه المصرف من تسهيلات ائتمانية وتمويل .

- الاقتراح بإنشاء صندوق مالي لدعم المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة أسوة ببعض دول الخليج.

- وقد جاء رد معالي / سلطان سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي :

- المطالبة بالرجوع إلى مجلس الوزراء للتشاور في نسبة (10%) حتى لا يكون هناك تدخل في أمور مصرف الإمارات للتنمية .

- الموافقة على التعديلات التي أدخلتها اللجنة على المادة .

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على نص البند (1) كما جاء من اللجنة دون تعديل

- وافق المجلس على نص البند (2) المستحدث كما جاء من اللجنة دون تعديل .

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة المستحدثة والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (22) فهي:

- التنويه إلى أن هذه المادة تتعارض مع قانون الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية لأن نظام المعاشات الحالي يسمح للعامل المواطن دون رب العمل المواطن بالاشتراك في المعاشات .

- المطالبة بحذف المادة المستحدثة لتعارضها مع قانون الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية .

- وقد جاء رد معالي / سلطان سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:

- الإشارة إلى أن الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية تقوم بوضع نظام ومتابعته، وهذه المادة المستحدثة لا تغطي أرباب العمل .

- التنويه إلى أن الوزارة ستقوم بمخاطبة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية ومجلس المشاريع الصغيرة والمتوسطة لكي يتم تعديل القانون بشكل عام .

- الموافقة على حذف المادة المستحدثة من قبل اللجنة .

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على حذف المادة المستحدثة من قبل اللجنة .

- وبخصوص موقف المجلس من مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013م بشأن " المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة فهو كالآتي :

- وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ .

- وافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة وافق على رفعها في تمام الساعة (3:09) ظهراً .

- نتائج الجلسة :

- وافق المجلس على مشروع قانون اتحادي في شأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة .

- وافق المجلس على التقارير الواردة من اللجان وهي :

1- تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع .

2- تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

3- تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية .

4- تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة .

5- تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية .

6- تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية.

7- تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة .

8- تقرير لجنة فحص الطعون والشكاوي .

9- تقرير لجنة حقوق الإنسان .

10- تقرير لجنة رؤساء اللجان .

- وافق المجلس على تقرير هيئة المكتب في شأن أعمالها عن الدور العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر .

- وافق المجلس على مذكرة هيئة الكتب في شأن آلية متابعة توصيات المجلس الوطني الاتحادي بعد أن أبدى السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليها ، وذلك بأن يتم تحديد وقت للرد على هذه التوصيات .

- وافق المجلس على مشروع الحساب الختامي للمجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 ".

- البيان الإجرائي :

- اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة لمهمة رسمية كل من :

1. سعادة / أحمد محمد الجروان.
2. سعادة / د.أمل عبدالله القبيسي.
3. سعادة / سلطان جمعه الشامسي.
4. سعادة / فيصل عبدالله الطنيجي.
5. سعادة / د.منى جمعه البحر.

- كما اعتذر عن عدم حضورها كل من :

1. سعادة / رشاد محمد بوخش.
2. سعادة / د.عبد الرحيم عبداللطيف الشاهين.
3. سعادة / عفراء راشد البسطي.
4. سعادة / علي جاسم أحمد.
5. سعادة / محمد بطي القبيسي.

- صدق المجلس على مضابط الجلسات الآتية : مضبطة الجلسة الرابعة عشرة المعقودة بتاريخ 2013/5/28م م ، مضبطة الجلسة الخامسة عشرة المعقودة بتاريخ 2013/6/4م ، ومضبطة الجلسة السادسة عشرة المعقودة بتاريخ 2013/6/11م ،دون أن يبدي السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليها .

- أحيط المجلس علماً بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية الآتية التي أبرمتها الحكومة :

1- المرسوم الاتحادي رقم (60) لسنة 2013 بشأن التصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية الارجنتين للتعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية .

2- المرسوم الاتحادي رقم (61) لسنة 2013 بشأن التصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة مملكة أسبانيا بشأن التعاون الدفاعي .

3- المرسوم الاتحادي رقم (62) لسنة 2013 بالتصديق على اتفاقية الحماية المشتركة للمعلومات المصنفة بين حكومة الدولة ومجلس وزراء أوكرانيا .

4- المرسوم الاتحادي رقم (63) لسنة 2012 بشأن التصديق على اتفاقية بين الدولة وحكومة دولة فلسطين في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بما يختص بالضريبة على رأس المال والدخل .

5- المرسوم الاتحادي رقم (64) لسنة 2013 بشأن التصديق على اتفاقية بين الدولة و حكومة جمهورية فيجي في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بما يتعلق بضريبة الدخل .

6- المرسوم الاتحادي رقم (65) لسنة 2013 بشأن التصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية صربيا لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل .

- أحيط المجلس علماً برسالة واردة من معالي / د . أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء حول توصيات المجلس الوطني في شأن موضوع " سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الضمان الاجتماعي " ، وقد أبدى بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليها حيث طالبوا بوضع جدول زمني لدراسة هذه التوصيات وتنفيذها ، كما وافق المجلس على إحالة هذه التوصيات إلى لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية لإعداد تقرير في شأنها .

- أحيط المجلس علماً بالرسائل الآتية الصادرة إلى الحكومة وهي:

1- رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول سؤال " التقليل من ساعات اليوم الدراسي في المدارس".

2- رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول سؤال "تحسين بيئة العمل للمرأة العاملة في القطاع الحكومي ".

- وافق المجلس على الموضوعين العامين المتبنين من قبل السادة الأعضاء وهما :موضوع "حماية المجتمع من المواد المخدرة" ، وموضوع " سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية " على أن يتم إرسالهما إلى مجلس الوزراء لأخذ الموافقة على مناقشتهما .

- أحيط المجلس علماً بمرسوم اتحادي رقم (67) لسنة 2013م بفض دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس الوطني الاتحادي.

- البيان الإحصائي للجلسة السابعة عشرة :

البند	وقت حديث الأعضاء	وقت حديث الحكومة	الزمن الكلي للبند	نسبة حديث الأعضاء	نسبة حديث الحكومة
الأسئلة	(5) دقائق و(11) ثانية	-	(27) دقيقة و(8) ثوان	% 19.1	-
مشروع قانون في شأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة	(97) دقيقة و(25) ثانية	(32) دقيقة و(23) ثانية	(161) دقيقة و(22) ثانية	% 60.4	% 20.1

ملاحظة: الزمن الكلي للبند يشمل تلاوة الأمين العام للبند ومداخلات الرئيس بالإضافة إلى وقت حديثي الأعضاء والحكومة .